

Iraqi Kurdistan Region

St. Clements University

Branch Duhok

Mat. No. A0130

**Legal Organization
for the International Conventions
Succession and Influences**

A Thesis Presented by the Doctor of Philosophy Student

By
Dindar Abdulsatar Ahmed

As a part of Requirement to Obtain Doctor of Philosophy
In
- INTERNATIONAL LAW -

With the Supervision of
A. T. Dr. Majeed Kh. Al-Sabawy

1434 AH

2013 AM

Abstract

In reading the international changes phenomenon, its relation with regional changes, the effects that come the states inheriting the agreements are with importance, especially after the agreements have become a way to organize international relations whether through appearing new states in the international court, as we saw the appearing too many states after the first world war in the international court due to colonialism dissolution and the flood of the principle of deciding the right of destiny that caused independence of many states in Asia, Middle-east and Africa and that all in one side and in another side, this period was known in political etiquettes as a period of cold war, in which the two main sides, USA and Soviet Union controlled the world by that time, the two countries entered a war which caused international polarizing and there was no third region any more between those two poles and each tried to control the other with different means, like creating new international units as alliances to it or making the new political systems assist it or getting into military alliances as alliance of Atlantic and Warsaw or in some periods alliance of some international units with each other, all those cases led more to appearance of inheritance affair of states in agreements in an urgent and increasing form than before.

In the beginning of 1990s of the twentieth century, the Soviet Union went out from the court and left it to USA that took it over, and the world since that time have been known the system of one pole in which USA has controlled international court and international relations, and it has decide to prevail the democratic principles and capitalism system of economy, and there have been supporters to these principles in an aim to put an end evils, wars and human tragedies on earth, but this has hit with a number of protestors who have been able to hinder this attempt to now.

One of the most important excretion of new international system is globalization, and there have been who the globalization as an address of unity, but it has become the contrary, the globalization has become an address to break regional and international clashes and emphasize on nationality and religious identity that have led to acute combats and disunity to states and international units like that happened to Soviet Union and Yugoslavia. This period has led to the emergence of the problem of inheritance in agreements.

In the light of all that comes the importance of relation between international changes and regional changes and relating instates inheriting to agreements and the fate of these agreements, some states have been able to keep from some agreements that have not been in their behalf and some others have agreed to commit to the agreements that were done by the former state. But the decisive judgment between this and that is Vienna treaty (1968) of the law of agreements and Vienna treaty (1978) of states inheritance to agreements.

Because of big interlocking between states, and dividing the varied agreements and bilateral agreements of UN, the world community is interested to respect agreements of all types and forms, and this contrasts Vienna treaty (1978) of states inheritance to agreements, and this makes the researcher to try best to concord between this and that, and it requires to sort out the agreements in an attempt to lessen the importance of some which are inconvenient and it is not logic legally to be committed the inherited state to these agreements.

The nature of the subject has required to put a plan consists of a preface chapter and four other chapters beginning with an introduction and a conclusion.

The first chapter includes the definition of international agreements which is under two subjects, the first one is about the concept of international agreements and sorting them out. The second subject is about distinguishing between international agreements and that suspected to be alike.

The second chapter is about international changes and the possibility of facing them through two subjects, the first one shows international changes in two questions, the first is what international changes are, and the second is what international changes are in the period of new international system. The second subject is about the ways effacing international changes and within three questions, the first is the balance of forces, the second is collective security and the third the movement of disarmament.

The third and the last chapter includes the fate of agreements when they are inherited, which is under two subjects, the first is about the inheritance and how the international jurisprudence has dealt with and the attitude of Vienna treaty (1978) of states inheritance to agreements. The second subject is specialized to the consequent effects of states inheritance to agreements and the cases the treaty has talked about.



إقليم كردستان العراق
جامعة سانت كليمنتس /العالمية
فرع دهوك

التنظيم القانوني للمعاهدات الدولية

أطروحة تقدم بها الطالب
ديندار عبد الستار أحمد
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام

بإشراف

أ.م.د. مجيد خضر السبعاعي

2013م

1434هـ

ρ

[وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا]

/

سورة الإسراء، الآية: 34

توصية الخبير اللغوي

أقر بأني أجريت التدقيق اللغوي لرسالة الدكتوراه في القانون العام المعنونة بـ(التنظيم القانوني للمعاهدات الدولية) والذي أعده الطالب (دينار عبد الستار أحمد) وقد قمت بمراجعتها بما يجعلها خالية من الأخطاء اللغوية ولأجل ذلك وقعت أدناه.

أ.م. د. مجيد خضر السبعوي

توصية المشرف

أقر بأن إعداد الرسالة المعنونة بـ(التنظيم القانوني للمعاهدات الدولية) والمقدمة من قبل الطالب (دينار عبد الستار أحمد) قدمت تحت إشرافي في جامعة أيلز العالمية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام.

أ.م.د. مجيد خضر السبعلاوي

الإهداء

إلى كل من ناضل ويناضل من أجل تحرير شعوبهم
من الظلم والاستبداد والتهميش
والوصول بشعوبهم إلى حق تقرير المصير
للعيش بكرامة وحرية ورفاهية

شكر وتقدير

أقدم شكري وتقديري إلى الدكتور مجيد خضر والذي أشرف على أطروحتي وإلى كل من ساندني.

الباحث

المحتويات

الصفحة	الموضوع
3-1	المقدمة
29-4	المبحث التمهيدي: تعريف المعاهدات الدولية والتطور التاريخي للمعاهدات الدولية
4	المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية
14	المطلب الثاني: المعاهدات في العصور القديمة
17	المطلب الثالث: المعاهدات في العصور الوسطى
22	المطلب الرابع: المعاهدات في العصر الحالي
23	المطلب الخامس: المعاهدات في عصر التنظيم الدولي
61-30	الفصل الأول: المعاهدات الدولية
56-30	المبحث الأول: المعاهدات الدولية وتصنيفها
30	المطلب الأول: تصنيف المعاهدات الدولية
34	الفرع الأول: المعاهدات غير المتكافئة
50	الفرع الثاني: معاهدات السلام
54	الفرع الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين المعاهدات غير المتكافئة ومعاهدات السلام
55	المطلب الثاني: أشكال المعاهدات الدولية
61-57	المبحث الثاني: التمييز بين المعاهدات الدولية وما يشتهر بها
57	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية
58	الفرع الأول: الاتفاق التنفيذي أو الاتفاق في صورته المبسطة
58	الفرع الثاني: اتفاق الجنتلمان
59	المطلب الثاني: العقد الدولي
102-62	الفصل الثاني: المتغيرات الدولية وإمكانية مواجهتها
85-62	المبحث الأول: المتغيرات الدولية
64	المطلب الأول: ماهية المتغيرات الدولية في مرحلة الحرب الباردة
65	الفرع الأول: مفهوم الحرب الباردة
66	الفرع الثاني: بدايات ظهور الحرب الباردة والمراحل التي مرت بها
71	الفرع الثالث: أسباب انتهاء الحرب الباردة
73	الفرع الرابع: النتائج التي تترتب على مرحلة الحرب الباردة
75	المطلب الثاني: ماهية المتغيرات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة (النظام الدولي الجديد)
75	الفرع الأول: ماهية أو هيكل النظام الدولي الجديد
77	الفرع الثاني: النتائج التي تترتب على مرحلة النظام الدولي الجديد
79	الفرع الثالث: العولمة
102-86	المبحث الثاني: إمكانية مواجهة المتغيرات الدولية
87	المطلب الأول: توازن القوى
88	الفرع الأول: مفهوم توازن القوى
89	الفرع الثاني: المراحل التاريخية التي مر بها توازن القوى
91	الفرع الثالث: الركائز التي يستند عليها مبدأ توازن القوى
91	الفرع الرابع: وسائل تحقيق توازن القوى في العلاقات الدولية
93	المطلب الثاني: نظام الأمن الجماعي
93	الفرع الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي وأهدافه
94	الفرع الثاني: الآليات المستخدمة في نظام الأمن الجماعي
96	المطلب الثالث: نزع السلاح

الصفحة	الموضوع
96	الفرع الأول: مفهوم نزع السلاح
98	الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في حركة نزع السلاح
99	الفرع الثالث: الآليات المستخدمة لنزع السلاح أو الحد منه
101	الفرع الرابع: القيمة القانونية لحركة نزع السلاح
146-103	الفصل الثالث: مصير المعاهدات عند خلوها
114-104	المبحث الأول: خلافة الدول في المعاهدات
104	المطلب الأول: ماهية الخلافة
104	الفرع الأول: ماهية الخلافة في القانون الدولي
106	الفرع الثاني: مفهوم الميراث في القانون الداخلي
107	الفرع الثالث: الاختلاف بين الخلافة في القانون الدولي والميراث في القانون الداخلي.
108	المطلب الثاني: أنواع الخلافة
108	الفرع الأول: التوارث الكلي
109	الفرع الثاني: التوارث الجزئي
110	المطلب الثالث: الأساس القانوني للخلافة
110	الفرع الأول: النظريات التقليدية
112	الفرع الثاني: النظريات الحديثة
146-115	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على خلافة الدول في المعاهدات
116	المطلب الأول: أثر خلافة الدول في المعاهدات في حالة الدول المستقلة حديثاً
116	الفرع الأول: أثر خلافة الدول في المعاهدات في حالة استقلال الدولة في القانون الدولي
118	الفرع الثاني: أثر خلافة الدول في المعاهدات في حالة استقلال الدول في العمل الدولي
119	الفرع الثالث: أثر خلافة الدول في المعاهدات في حالة استقلال الدولة وفقاً لاتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات عام (1978)
133	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على خلافة الدول في المعاهدات في حالة نقل جزء من إقليم الدولة
133	الفرع الأول: نقل جزء من إقليم الدولة والتحاقه بدولة أخرى في جانبه السلبي
135	الفرع الثاني: نقل جزء من إقليم الدولة والتحاقه بدولة أخرى في جانبه الإيجابي
136	المطلب الثالث: الآثار المترتبة على خلافة الدول في المعاهدات في حالة الاتحاد
136	الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من الاتحاد
137	الفرع الثاني: ما جرى عليه العمل بصدد الاتحاد
139	الفرع الثالث: الاتحادات التي تطبق عليها الخلافة حسب المواد الواردة في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات
140	الفرع الرابع: موقف اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978) من الاتحاد
142	المطلب الرابع: الآثار المترتبة على خلافة الدول في المعاهدات في حالة الانفصال
142	الفرع الأول: موقف الفقه من الانفصال
144	الفرع الثاني: موقف اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978) من الانفصال

الصفحة	الموضوع
149-147	الخاتمة
162-150	المصادر
163	الخلاصة

المقدمة

المقدمة

أولاً: أهمية الدراسة

إن استقراء ظاهرة المتغيرات الدولية، وعلاقتها بالتغيرات الإقليمية، ومدى الأثر التي ترتبها على خلافة الدول في المعاهدات من الأهمية بمكان، وتحديدًا بعد ظهور المعاهدات كوسيلة لتنظيم العلاقات الدولية، إذ كلما حدث تغيير في بنية المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، أدى إلى تغييرات إقليمية سواءً بظهور دول جديدة على الساحة الدولية، كما رأينا في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية التي اتسمت بظهور عدد كبير جداً من الدول الجديدة على الساحة الدولية نتيجة لتصفية الاستعمار، وظهر مبدأ حق تقرير المصير الذي أدى إلى استقلال دول آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه المرحلة عرفت في الأدبيات بمرحلة الحرب الباردة التي سيطر فيها القطبين الرئيسيين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (السابق) على العالم آنذاك، وأصبح العالم لا يعرف منطقة ثالثة بينهما، وقد حاول كل منهما أن يسيطر على مقدرات الآخر بشتى الوسائل، ومن ضمنها إنشاء وحدات إقليمية جديدة تابعة لها، أو إنشاء نظم سياسية موالية لها، أو الدخول في أحلاف عسكرية كحلفي شمال الأطلسي وحلف وارشو، وفي بعض الأحيان اتحاد الوحدات الدولية مع بعضها، فأدت هذه الأمور كلها إلى ظهور مسألة خلافة الدول في المعاهدات بشكل ملح ومتزايد أكثر من ذي قبل.

وفي بداية التسعينات من القرن العشرين تراجع دور الاتحاد السوفيتي الفاعل في السياسة الدولية وتركها للولايات المتحدة الأمريكية التي استحوذت عليها، وأصبح العالم منذ ذلك الوقت يعرف بنظام القطب الواحد، أي نظام أحادي القطب الذي سيطرت فيه الولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الدولية من الناحية العسكرية، وعقدت العزم على نشر المبادئ الديمقراطية والنظام الاقتصادي الرأسمالي، وكان هناك من المؤيدين والمروجين لها، حيث عدوها نهاية الشرور والحروب والمآسي الإنسانية على الكرة الأرضية، ولكنها اصطدمت بجملة من المعارضين الذين استطاعوا ولحد الآن أن يعوقوا تلك المسيرة.

وكان من أهم إفرازات النظام الدولي الجديد العولمة، وكان هناك من يرى بأن العولمة هي عنوان للتوحد، ولكن أصبحت على عكس ذلك، أي أصبحت العولمة عنواناً لتفجير صراعات إقليمية ودولية والتأكيد على الهوية القومية والدينية وما إلى ذلك من الخصوصيات التي أدت إلى صراعات حادة والتي أدت بدورها إلى تفكك الدول الإقليمية ومثالها الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا. وإن هذه المرحلة أدت من جانبها إلى بروز مشكلة الخلافة في المعاهدات.

وفي ضوء كل ذلك تأتي أهمية العلاقة بين المتغيرات الدولية والتغيرات الإقليمية وربطها بخلافة الدول في المعاهدات ومصير هذه المعاهدات، حيث استطاعت بعض الدول أن تتصل من بعض المعاهدات التي لم تكن لصالحها، وأبدت دول أخرى التزامها بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف، ولكن يبقى الفيصل الحاكم بين هذا وذاك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978).

ثانياً: أهداف الدراسة

الهدف الأول من هذه الدراسة هو الربط بين المتغيرات الدولية، والتغيرات الإقليمية التي يترتب عليها خلافة الدول في المعاهدات، هذا وتجدر الإشارة إلى أن الخلافة تثار أحياناً عند حدوث متغير دولي دون المرور بالتغيرات الإقليمية. أما الهدف الثاني فيتمثل في إثبات عدم إلزامية المعاهدات الدولية بالنسبة لغير أطرافها في حالة انفصال جزء من إقليم دولة قائمة وتشكيل دولة مستقلة حديثاً.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

بالنظر لوجود جانبيين للدراسة وهما الجانب السياسي والجانب القانوني، تأتي مشكلة الربط بينهما، لأن الجانب السياسي والمتمثل بالمتغيرات الدولية لا يستند إلى قواعد قانونية، وإنما إلى صراعات دولية أكثرها صراعات ونزاعات سياسية ومصالح متبادلة، لذلك فإن القواعد التي تحكمها هي قواعد ذات صبغة سياسية، بينما يستند الجانب القانوني منها إلى القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية. هذا وقد حاولنا التطرق إلى الجوانب السياسية بقدر ما تقتضيه الدراسة، ومما لاشك فيه أن في هذه صعوبة بالغة، فوضع الحدود بين القانون والسياسة أمر فيه شيء من التعقيد والوقوف على حقيقته دون الوقوف على مفهوم ذلك الواقع السياسي.

رابعاً: منهجية الدراسة

المنهج المتبع في إنجاز هذه الرسالة هو المنهج التحليلي؛ أي محاولة تحليل المواد الواردة في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) وخلافة الدولة في المعاهدات لعام (1978). وتطرقنا إلى المنهج التاريخي الذي اقتضته الدراسة نظراً لأن العلاقات الدولية لا يمكن فهمها دون الولوج إليها عبر دهاليز التاريخ، نظراً لاختلاف العلاقات الدولية من مرحلة تاريخية معينة إلى مرحلة تاريخية أخرى، حيث إن كل مرحلة من المراحل التاريخية لها سماتها وخصائصها المميزة عن المرحلة التي تسبقها والمرحلة التي تليها.

خامساً: الصعوبات التي واجهت الدراسة

نظراً للتداخل الكبير بين الدول، وتوزيع المعاهدات متعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية لدى الأمم المتحدة، فإن المجتمع الدولي يتطلع إلى احترام المعاهدات بأنواعها وأشكالها، وهذا ما يتناقض مع اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978)، وهذا ما أدى بالباحث إلى بذل جهود مضمّنية في كيفية التوفيق بين هذا وذاك، حيث تطلب الأمر إلى تصنيف المعاهدات محاولاً التقليل من شأن الكثير من المعاهدات لأنها تعد معاهدات غير متكافئة وليس من المنطق القانوني أن تلتزم الدولة الخلف بها.

سادساً: هيكلية الدراسة

اقتضت طبيعة الموضوع وضع خطة تتضمن فصلاً تمهيدياً وثلاثة فصول أخرى، مسبوقة بمقدمة ومعقبة بخاتمة.

حيث تناول المبحث التمهيدي التعريف وبالمعاهدات الدولية والتأصيل التاريخي للعلاقات الدولية من ناحية أبرام المعاهدات.

ويتضمن الفصل الأول المعاهدات الدولية في مبحثين، المبحث الأول، المعاهدات الدولية وتصنيفها، ويتضمن المبحث الثاني التمييز بين المعاهدات الدولية وما يشته به.

وينصب الفصل الثاني على المتغيرات الدولية وإمكانية مواجهتها وذلك عبر مبحثين، يبين الأول، المتغيرات الدولية، حيث عرض المتغيرات الدولية في مطلبين، حيث في الأول تكلمنا عن ماهية المتغيرات الدولية في مرحلة الحرب الباردة، وفي الثاني تطرقنا إلى ماهية المتغيرات الدولية في مرحلة النظام الدولي الجديد. ويتضمن المبحث الثاني، سبل مواجهة المتغيرات الدولية وذلك في ثلاثة مطالب في الأول تطرقنا إلى توازن القوى، وفي الثاني الأمن الجماعي، وفي الثالث، تكلمنا عن حركة نزع السلاح.

أما الفصل الثالث والأخير، تضمن مصير المعاهدات عند خلائتها، وذلك في مبحثين، خصص الأول لموضوع الخلافة، كيف تناولها الفقه الدولي، وموقف اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978)، وخصصنا المبحث الثاني للآثار المترتبة على خلافة الدول في المعاهدات والحالات التي تكلمت عنها تلك الاتفاقية.

المبحث التمهيدي

التطور التاريخي للمعاهدات الدولية

المبحث التمهيدي

التطور التاريخي للمعاهدات الدولية

يراد بالمعاهدات الدولية أي اتفاق دولي بغض النظر عن التسمية التي تطلق عليه، فقد استعملت اصطلاحات متعددة ومتنوعة للدلالة على ذلك مثل: معاهدة، اتفاقية، اتفاق، اتفاق مؤقت، ميثاق، نظام، نظام أساسي، عقد، عقد ملحق، تقرير، بروتوكول، تسوية... وغير ذلك. حيث أن تلك المصطلحات كلها ذات معنى واحد وتدل على حدوث اتفاق بين دولتين أو شخصين من أشخاص القانون الدولي أو أكثر، مما يطلق عليه اسم: معاهدة دولية⁽¹⁾ ولقد حاول الفقهاء أن يجدوا معنى مختلفاً لكل مصطلح من تلك المصطلحات ولكن محاولتهم هذه لم يكتب لها النجاح لأن الأحكام التي تنظم هذه التسميات المختلفة واحدة في الواقع، والشئ الذي يختلف هو الشكلية. إن السبب الرئيسي في الاختلاف في التسميات هو مجرد الرغبة في التفنن والتمايز ليس إلا.

المعاهدات هي الأداة الطبيعية لتنظيم العلاقات بين الدول. وهي اتفاقات تعقد بين أشخاص القانون الدولي العام لتنظيم علاقة قانونية دولية، وتحدد بموجبها القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة. والمعاهدات هي إجراء قديم مارسها المجموعات السياسية في جميع مراحل التاريخ. لذلك ولأجل الإحاطة بالموضوع نرى من الضروري أن نسرد المراحل التاريخية للمعاهدات وذلك في أربع بنود نتعرض فيها أولاً إلى المعاهدات في العصور القديمة، ثم نتكلم عنها في العصور الوسطى، ونتطرق بعد ذلك إلى المعاهدات في العصر الحديث، ونكملها أخيراً بالبحث عن المعاهدات في العصر الحالي.

المطلب الأول

التعريف بالمعاهدات الدولية

جرت العادة عند بث مفهوم المعاهدات الدولية تعريفها على أساس المعنى الضيق والمعنى الواسع، فالمعاهدة بالمعنى الضيق، هي ما يترتب في حقوق والتزامات بين الدول فقط، وهذا كان طبيعياً حيث كانت الدول هي الشخص القانوني الدولي الوحيد، وذلك في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، بيد أن هذا المفهوم الضيق لم يعد يتلاءم مع الأوضاع الدولية الجديدة التي أصبحت فيها أشخاص أخرى يعترف لها القانون الدولي بالشخصية الدولية، مثل المنظمات والشركات والأفراد، مما يؤهلها لإبرام المعاهدات الدولية؛ وبذلك أصبح القانون الدولي أمام تعريف آخر للمعاهدات وهو التعريف الواسع الذي يعني كل اتفاق يعقد بين أعضاء الأسرة الدولية ويهدف إلى أحداث نتائج قانونية معينة⁽²⁾. وهناك من يفرق بين التعريف الضيق والتعريف الواسع على أساس الموضوعات التي يتناولها، فيقصد بها خاصة مجموعة من الوثائق الدولية، وهي اتفاق رسمي يتم بالتراضي بين الأطراف الموقعة عليها وتنظم موضوعات ذات أهمية خاصة ولها الصفة السياسية على الأغلب، كمعاهدات الصلح والتحالف. أما المعاهدة بالمعنى العام فيقصد بها فئات من الوثائق الدولية يعبر كل منها عن اتفاق دولي، وتشمل ما يأتي⁽³⁾:

أولاً: الاتفاقية (Convention): وهي وثيقة دولية تضع قواعد قانونية تسري على أكثر من دولتين، ومثالها اتفاقية القسطنطينية عام (1888) الخاصة بتنظيم قناة السويس.

ثانياً: الاتفاق (Accort): ويقصد به الاتفاقيات المالية والثقافية التي ليست لها الصفة السياسية.

- (1) د. عبد صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 456.
- (2) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط5، 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 479-480.
- (3) د. محمد الحافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط1، 1956، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ص 378.

ثالثاً: التصريح (Declaration): ويقصد به الوثائق القانونية التي الغرض منها التأكيد على مبادئ قانونية وسياسية متبعة بين الدول وتثبيتها،

رابعاً: الميثاق (Charter) أو العهد (Pact): ويطلق على المعاهدات ذات الأهمية الخاصة في العلاقات الدولية، كميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية.

خامساً: البروتوكول (Protocol): وهذا يستعمل لأجل إثبات مسائل تبعية أو المسائل التي تنفرع عن تلك التي تم الاتفاق عليها. وكما عرفها (Law Dictionary) بأنه (قائمة من الأشياء التي يجب أن يتفق عليها)⁽¹⁾.

أو (معاهدة تتضمن تعديلاً لبعض أحكام معاهدة أصلية)⁽²⁾.

كما وصف بأنه مصطلح يقترن بالدبلوماسية وينطوي على معان عدة، فقد يشير إلى مشروع وثيقة أو معاهدة دبلوماسية أو يشير إلى سجل اتفاق بين الدول أقل رسمية من المعاهدة أو اتفاقية، فالاتفاق الذي تم توقيعه في جنيف عام (1920) لتكوين محكمة العدل الدولية الدائمة وصف بأنه بروتوكول⁽³⁾.

هذا ونرى بأن هذه التسميات المتعددة والتفرقة بينها التي تعقد علينا الأمور جميعها تنصب في النهاية إلى كونها معاهدة بين أشخاص القانون الدولي العام.

لقد قدم العديد من الباحثين في القانون الدولي العام، مشاريع خاصة بقانون المعاهدات، واختلفوا في التعريفات التي قدموها، والفرق يبدو واضحاً بين المعاهدة والاتفاقية من تلك التعريفات التي اقترحوها على المنظمة الدولية، إذ قال الأستاذ بريولي (BRIERLY) في المادة الأولى من المشروع الذي أعده عن الاتفاق الدولي بأنه ((كل اتفاق مكتوب بين اثنين أو أكثر من الدول أو المنظمات الدولية ينشئ بين أطرافه علاقة يحكمها القانون الدولي))، وعرفه الأستاذ لوتر باخت (LAUTERPACHT) بأنها ((الاتفاقات بين الدول بما في ذلك منظمات الدول التي يكون موضوعها إنشاء حقوق والتزامات بين أطرافها))، وقال الأستاذ فيتز موريس (FITZMAURICE) عن المعاهدة بأنها ((اتفاق يتم بين وحدات تكون كلها خاضعة للقانون الدولي ولها الشخصية الدولية وأهلية إبرام المعاهدات))⁽⁴⁾. وعرفها آخرون بأنها ((اتفاق بين دولتين أو أكثر بموجبه يؤسس علاقة أو يراد به أن يؤسس علاقة بين تلك الدول وبموجب القانون الدولي))⁽⁵⁾.

وهناك من يرى بأن كل تلك التعريفات للمعاهدات تمثل نصوص أو مواد قانونية سواءً عقد بين دولتين أو أكثر، أو بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات نفسها وهي خاضعة لأحكام القانون الدولي⁽⁶⁾. وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة (1969) في المادة الثانية منها المعاهدة بأنها ((تعني اتفاقاً دولياً يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي سواءً تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه)).

إذن، يمكن أن نستنتج بأن ليس هناك فرق بين المعاهدة والاتفاقية أياً كانت التسمية التي أطلقت عليها.

(1) Peter Collin Publishing of Law, Third Edition, London 2000, P 294.

(2) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، 1979، دار النهضة العربية للنشر، ص 165.

(3) مشار إليه عند غراهام إيفانز وجيفري توينهايم، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، ط1، 2004، مركز الخليج للأبحاث، ص618.

(4) أنظر د. خالغ رشيد الجميلي، أحكام الأحلاف والمعاهدات، 1986-1987، جامعة بغداد، ص51.

About the evolution of the (1969) Vienna Convention see: Mark E. Villiger, CUSTOMARY INTERNATIONAL AND TREATIES, Martinus Nijhoff Publishers, 1985, pp 86 – 96.

(5) See: J. G. STRAKE, AN INTRODUCTION TO INTERNATIONAL LAW BUTTERWORTH & CO (Publishers), LONDON, 1947, P. 206.

(6) د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 43.

وتأسيساً على هذا فالمعاهدة هي (اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام تنشئ حقوق والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي العام)⁽¹⁾.

سننتج من هذا التعريف أنه لا بد من وجود بعض الشروط الرئيسية في المعاهدات الدولية، نشير إليها بإيجاز وهي:

أولاً: شرط الكتابة في المعاهدات

من أجل انطباق قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على المعاهدة لا بد أن تتجسد في وثيقة مكتوبة، وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية الفقرة (1) الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاقية المذكورة التي تنص على أنه يقصد بالمعاهدة، (الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة)، وهو المتبع في الفقه الدولي؛ والهدف من الكتابة هو تثبيت ما توصل إليها الأطراف بشأن المسائل المتفاوض عليها. ولكن يحدث في بعض الأحيان اتفاقات شفوية لا تدرج في وثيقة مكتوبة، خصوصاً عندما يلتقي رئيسا دولتان ويصدران في نهاية اجتماعهما بياناً مشتركاً بأنهما قد اتفقا على معاهدة ما؛ ويثور في هذا الفرض السؤال التالي، هل أن هذا البيان ملزم كاتفاقية أم لا؟ بإمكاننا الإجابة على هذا التساؤل من خلال إيراد بعض الأمثلة التاريخية للاتفاقات الشفوية بشأن الاتفاق الجوي المعقود في عام (1946) بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وهو ما أشار إليه حكم التحكيم والذي صدر في عام (1963) حيث اعتبر المفسر أن سلوك الأطراف والمواقف التي اتخذوها يمكن اعتبارها مصدراً لتعديل لاحق للمعاهدة أو بصيغة أخرى اتفاق لاحق للمعاهدة السابقة. وفي قضية (جرينلاند الشرقية) بين النرويج والدانمارك ألزمت محكمة العدل الدولية النرويج بتنفيذ ما جاء على لسان وزير خارجية النرويج شفاهة حول سيادة الدانمارك على تلك الجزيرة على أساس أن وزير الخارجية يمثل دولته في مجال العلاقات الدولية⁽²⁾. والحقيقة نظراً لأن المعاهدات الدولية تثير عدة مشاكل في مجال العلاقات الدولية، وحرصاً على تجنب تلك المشاكل التي تتعلق بمضمون المعاهدة أو بسريان آثارها فقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على تجسيدها وإدراجها في المادة (102)⁽³⁾ من الميثاق التي تشترط التسجيل، هذا وإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) وفي المادة (1/3)⁽⁴⁾ منها لم تشترط التسجيل، ولكن عادت وأكدت عليها وذلك في المادة (80)⁽⁵⁾ منها.

ثانياً: أن تكون أطراف المعاهدة من أشخاص القانون الدولي

يجب أن تكون أطراف المعاهدة من أشخاص القانون الدولي عندها يمكن القول أننا بصدد معاهدة دولية، وبما أن أبرام المعاهدات يمثل مظهراً مهماً من مظاهر ممارسة السيادة⁽⁶⁾؛ لاسيما وإن الدولة كانت كانت سابقاً هي الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي له الحق في إبرام المعاهدات الدولية؛ ولكن وبعد التطور الحاصل في العلاقات الدولية وظهور المنظمات الدولية، أصبحت تلك المنظمات تنافس الدول في

(1) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص 369؛ أنظر في ذلك د. صلاح أحمد هريدي علي، تاريخ العلاقات الدولية والحضارة، ط1، 2005، دار الوفاء للطباعة والنشر، ص 60.

(2) د. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 62.

(3) تنص المادة (102) من الميثاق على ما يلي: ((1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن 2- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة)).

(4) تنص المادة (1/3) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) على ما يلي: (أن عد سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى وعلى الاتفاقات التي تعقد بين هذه الأشخاص الأخرى أو على الاتفاقات التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لن يؤثر على القوة القانونية لتلك المعاهدات).

(5) تنص المادة (80) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) على ما يلي: (1- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها. 2- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة).

(6) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة 1962، ص 95.

مكانتها وأصبحت شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام ولها الحق في إبرام المعاهدات الدولية. وبالرغم من ذلك فإن الدولة تبقى هي الشخص القانوني الدولي الرئيسي⁽¹⁾.

إن المادة (1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) وكذلك التعريف الذي ورد في المادة (1/1/2)⁽²⁾ من الاتفاقية المذكور يقر بحق الدولة وحدها في إبرام المعاهدات الدولية، لأنها الشخص القانوني الدولي الوحيد، إلا أن العديد من وفود الدول اعترضت على ذلك، وأشارت بالنص إلى حق المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات، مما اضطر المؤتمر إلى إصدار توصية بقيام لجنة القانون الدولي ببعث النظام القانوني للمعاهدات الذي تبرمه المنظمات الدولية، وهذا ما أدى بالتالي إلى تثبيت ذلك في المادة (3) من الاتفاقية التي سبق ذكرها.

كما وأن محكمة العدل الدولية سبق وأن أكدت على هذا الاتجاه، وذلك في رأيها الاستشاري الذي أدلت به في قضية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالعمالين في منظمة الأمم المتحدة أثناء قيامهم بأعمالهم سنة (1949)⁽³⁾. وتأسيساً على ذلك فإن الفقه والقضاء الدوليين الآن يوسعان التعريف التقليدي للمعاهدة بحيث يشمل المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية بعضها البعض، وبعبارة أدق المعاهدات التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي⁽⁴⁾.

وبالنظر لتطور الاتحادات الفيدرالية في عالمنا اليوم يثور التساؤل التالي: ما هو الحل بالنسبة للأقاليم الفيدرالية؟ هل يعتبر الإقليم الداخلي في اتحاد فيدرالي شخصاً من أشخاص القانون الدولي ويكون بذلك له الحق في إبرام المعاهدات أم لا؟

إن الاتحاد الفيدرالي لا ينشأ بمقتضى معاهدات دولية ولذلك لا يوصف بأنه من اتحاد القانون الدولي، بل ينشأ ويخضع وفقاً للقانون الدستوري لذلك فهو اتحاد داخلي في ظل القانون الدستوري⁽⁵⁾.

إن الاتحاد الفيدرالي وكما هو معروف يؤدي إلى نشوء دولة واحدة على الصعيد الدولي أو على الصعيد الخارجي، وهي تسمى بـ(دولة الاتحاد)، فإنها هي وحدها الشخص القانوني الدولي دون الولايات، وفي الوقت نفسه فإن تلك الولايات التي انضمت إلى الاتحاد تفقد الشخصية القانونية الدولية بتنازلها عن سيادتها الخارجية للاتحاد، ولذلك لا تتمكن من الظهور كشخص قانوني دولي في المجتمع الدولي، وتفقد حقها في إقامة العلاقات الدولية وإبرام المعاهدات، ويقول الفقيه (أندريه هوريو) في هذا المجال: ((توجد في كل دولة فيدرالية قوة مركزية، قلما تستطيع الدول المشاركة الوقوف بوجهها، ثم هناك في الدولة الفيدرالية بنظر الأجنبي وحدة الأرض ووحدة الشؤون الاقتصادية والسلطة السياسية)⁽⁶⁾ ويترتب على ذلك ذلك إعطاء الحق لدولة الاتحاد وحدها ممارسة المسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية كإعلان الحرب وعقد الصلح وإقامة العلاقات الدبلوماسية وتحمل المسؤولية الدولية وإبرام المعاهدات وعقد الاتفاقات الدولية وتنفيذها، وأن الدولة الاتحادية هي وحدها لها الحق في إبرام المعاهدات ومن ثم فهي الشخص القانوني الدولي دون الولايات؛ وبالرغم من قبول جمهوريتي (بيلوروسيا) و(أوكرانيا) في عضوية الأمم المتحدة عام (1945) إلا أن هذه العضوية لم تكن كاملة بل كانت مقيدة وغير مطلقة⁽⁷⁾. ولكن وبالرغم من ذلك

(1) د. رشاد عارف السيد، مصدر سابق، ص 63.

(2) يقصد بـ(المعاهدة) الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة.

(3) د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر-الأشخاص، ط2، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1983، ص 49.

(4) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط5، 1996، بدون مكان نشر، ص 104.

(5) أ. د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 88.

(6) نقلاً عن د. محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، ط1، مؤسسة موكراني للطباعة والنشر، 2000، ص 304.

(7) د. مدوح عبد الكريم حافظ، الفيدرالية (الدولة الاتحادية)، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.salamcenter-iraq.com/fedrali_magazin/0/3.htm

فكانت هناك اتحادات فيدرالية تتمتع الولايات الداخلة فيها بالشخصية الدولية، ويحق لها عقد المعاهدات، ومنها الاتحاد الألماني قبل عام (1914)⁽¹⁾.

انقسم المشرعون الدستوريون في الدول الاتحادية كما أنقسم الفقه في هذا المجال؛ إلى فريقين، يرى الفريق الأول إعطاء صلاحية إبرام المعاهدات إلى الاتحاد فقط، ويبرر ذلك بأن الضرورات العملية المرتبطة بالتعامل الدولي تستدعي ذلك، بينما يرى الفريق الثاني أنه يجب أخذ الاستقلال الداخلي للولايات في الحسبان، ويبرر ذلك بأنه إذا أعطيت صلاحية إبرام المعاهدات إلى الأقاليم أو الولايات فذلك لا يعني أن هذه الصلاحية تهدم بناء الدولة لكن على عكس من ذلك تقويها، لأن أساس الدولة الفيدرالية هي المشاركة في كل المجالات⁽²⁾.

هذا وقد ربط بعض الفقهاء صلاحية الولايات في إبرام المعاهدات بموضوع السيادة، كالفقهاء ويتز، توكفيل، ولوترباخت ووأوبنهايم الذين نادوا بنظرية السيادة، منطلقين من المبدأ القائل بأن السيادة قابلة للتجزئة. وبمقتضى هذا الاتجاه، فإن السيادة تكون موزعة بين الاتحاد والولايات أو الأقاليم ويتمتع كل منهما بالسيادة في حدود اختصاصه، وبذلك يكتسب كل منهما شخصية قانونية دولية. وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أن السيادة غير قابلة للتجزئة ولا يمكن توزيعها في الدولة الواحدة، وتتحصر خصائص السيادة في الدولة الاتحادية دون الولايات⁽³⁾.

لهذا، فإن معظم الفقهاء يعارضون هذا الرأي ومنهم الأستاذ (كاره دي مالبيرج) الذي يرى بأن السيادة أما أن تكون للدولة الاتحادية فتصبح الدولة في هذه الحالة دولة بسيطة، وأما أن تكون للأقاليم الأعضاء في الاتحاد دون الدولة الاتحادية وتكون والحالة هذه في حكم الدولة التعاهدية⁽⁴⁾.

هذا وقد تم انتقاد الاتجاه الذي يرى بأن السيادة في الدولة الاتحادية تملكها الأقاليم وحدها، واستند منتقدوه إلى واقع الدساتير الاتحادية الذي يؤكد استناد ممارسة الأقاليم لمظاهر السلطة إلى الاختصاصات الدستورية الممنوحة لها، والهيئات التي تشكل في الأقاليم ليست قادرة على أن تحدد لها اختصاصات. وعلى الرغم من أن بعض الدساتير الاتحادية تعترف بالسيادة للأقاليم الأعضاء مثل المادة (15) من دستور الاتحاد السوفيتي الصادر عام (1963)، والمادة (181) من الدستور الماليزي الصادر عام (1945)، فإن الولايات في هاتين الدولتين لا تتمتع عملياً بالسيادة الحقيقية، ولا تكتسب تبعاً لذلك الشخصية القانونية الدولية، لأنها لا تستطيع أن تزيد من صلاحياتها بإرادتها المنفردة وأن إرادتها مقيدة بدستور الاتحاد. وإذا تصفحنا بعض دساتير الدول الاتحادية سوف نكتشف بأن السيادة في مظهرها الخارجي كحق إعلان الحرب والتمثيل الدبلوماسي وإبرام المعاهدات الدولية قد منحت للاتحاد فقط دون الولايات⁽⁵⁾. وبالرجوع إلى النصوص الدستورية التي تنظم السلطات المختصة في الدولة الفيدرالية، يتبين يتبين لنا بأن مستقر السيادة في الاتحاد وليس في الأقاليم، ولا سيما الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الخارجية، ومثالها المادة الثانية من الفقرة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام (1787)⁽⁶⁾ والمادة (15) من دستور جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفيدرالية الصادر عام (1963)⁽¹⁾.

(1) J.G. STRAKE, op cit, p. 65.

(2) حسن عزبة العبيدي، تنظيم المعاهدات في دساتير الدول، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة بغداد، 1988، ص 64.

(3) د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية للنشر 1974، ص 202.

(4) المصدر نفسه، ص 202. (إن الاتحاد التعاهدي يتم بين دولتين أو أكثر على تكوين الاتحاد مع احتفاظ كل دولة باستقلالها الخارجي والداخلي، وهو يهدف عادة إلى تحقيق مصالح مشتركة كحماية أمنها وتحقيق مصالحها الاقتصادية، وحيث أنه اتحاد يقوم لتحقيق المصلحة، لذلك يكون للدولة الداخلة فيه حق الانفصال ولو لم ينص على هذا الحق في صلب المعاهدة المنشئة للاتحاد) أنظر في ذلك د. إبراهيم أحمد شلبي، مصدر سابق، ص 147.

(5) حسن عزبة العبيدي، مصدر سابق، ص 71.

(6) تنص المادة (2) فقرة (2) من الدستور الأمريكي على أن: يكون الرئيس قائداً أعلى..... وتكون له السلطة، مستعيناً بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، في أن يعقد معاهدات بشرط أن يوافق عليها ثلثا عدد الشيوخ الحاضرين، وله أن يرشح وأن يعين، ... الخ.

والدستور البرازيلي والدستور الأرجنتيني والمادة (48)⁽²⁾ من دستور الاتحاد السويسري لعام (2000)، حيث بموجب الفقرة (1) منها منحت للولايات الحق في إبرام المعاهدات بينها فقط، والفقرة (2) منها أعطت الحق للاتحاد بمشاركتها مع المقاطعات في إبرام تلك المعاهدات، والفقرة (3) منها تناولت ثلاثة مواضيع، لا يجيز في الأولى تعارض المعاهدات المبرمة بين الولايات مع قوانين أو مصالح الولايات، وكذلك عدم تعارضها مع قوانين المقاطعات الأخرى، وكذلك يتم إبلاغ الاتحاد بمثل تلك المعاهدات، حيث تعد هذه الحالة الأخيرة بمثابة رقابة على المعاهدات التي تبرمها المقاطعات.

وإذا كانت تلك الدساتير قد منحت حق إبرام المعاهدات للولايات، فإن هذا الحق مقيد بقيد مهمين أولهما: الحق في إبرام أنواع معينة من المعاهدات، وثانيهما: موافقة السلطة الاتحادية⁽³⁾.

وهناك بعض القيود الأخرى المتعلقة بأثر المعاهدة، ويبرز هذا الأثر من طبيعة المعاهدة التي تبرم، فإن الدستور الاتحادي ولمنع الإخلال بالمركز الدولي للحكومة الاتحادية ينيط إبرام المعاهدات السياسية إليها، أي إلى الحكومة الاتحادية⁽⁴⁾، مثلما فعل الدستور الأمريكي الذي يحضر إبرام المعاهدات ذات الطبيعة السياسية بين الولايات، وفي الفقرة (10) من المادة الأولى⁽⁵⁾ منه الذي يحظر على الولايات إبرام المعاهدات ذات الطبيعة السياسية أو تحالفات عسكرية سواءً بينها أو بين الدول الأجنبية، وهذا يعني أن هناك قيدين على المعاهدات التي تبرمها الولايات الأول: يحضر على الولايات عقد معاهدات تقود إلى الحرب أو إلى السلم كمعاهدات الحياد والصلح، والثاني: لا يجوز لها أن تعقد معاهدات تتعارض مع معاهدة سبق وأن عقدها الاتحاد⁽⁶⁾، وهذا ما نستدل به من موافقة الكونغرس على تلك المعاهدات. وأن لسلطات الاتحاد صلاحيات واسعة وذلك في الأمور الأكثر أهمية، تلك المتصلة بالمصلحة العامة والمتعلقة بالسياسة الخارجية والأمن والدفاع والاقتصاد، بصورة عامة، ونستطيع القول كل الأمور المتعلقة بالسيادة⁽⁷⁾. وفقرة (2) من المادة (32) من الدستور الألماني الاتحادي الصادر عام (1949)⁽⁸⁾ الذي يمنح الولايات صلاحية إبرام المعاهدات مع الدول الأجنبية في المسائل التي تملك فيها الولايات اختصاصاً (تشريعياً). وكما فعل ذلك الدستور الأرجنتيني الصادر عام (1853) حيث منح حق إبرام المعاهدات الخاصة بالتعاون القضائي وحماية المصالح الاقتصادية بشرط إخطار الكونغرس⁽⁹⁾.

(1) تنص مادة (15) من دستور جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفيدرالية الصادر عام 1963: الاتحاد مسؤول مباشرة عن حماية السيادة والاستقلال والوحدة الإقليمية، وكذلك عن حماية الأمن والدفاع عن يوغسلافيا، وعلاقتها الدولية.

(2) تنص المادة (48) من دستور الاتحاد السويسري لعام (2000) على ما يلي: (أ- يمكن للمقاطعات إبرام معاهدات فيما بينها وإنشاء منظمات ومؤسسات مشتركة، كما يمكنها التعاون في تنفيذ الأعمال ذات المصالح الإقليمية المشتركة. ب- يمكن للاتحاد في حدود اختصاصه أن يشارك مع المقاطعات في هذا المجال. ج- لا يجوز أن تتعارض المعاهدات المبرمة بين المقاطعات مع قوانين أو مصالح الاتحاد ولا مع قوانين المقاطعات الأخرى، ويتم بإبلاغ الاتحاد بمثل هذه المعاهدات).

(3) حسن غزبة العبيدي، مصدر سابق، ص 77.

(4) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(5) تنص الفقرة (10) من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية على ما يلي: (لا يجوز لأي ولاية أن تدخل معاهدة أو خلفاً أو تحالفاً) وكذلك وتنص كذلك على أنه (لا يجوز لأي ولاية دون موافقة الكونغرس... أن تدخل أي اتفاق أو تسوية مع ولاية أخرى، أو دولة أجنبية، أو أن تشتترط في الحرب إلا في حالة الغزو الفعلي أو في حالة خطر داهم لا يسمح بالتأجيل).

(6) د. حسن الجليبي، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 236.

(7) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية، الدول والحكومات، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 2006، ص 357.

(8) تنص المادة (32) فقر (2) من الدستور الألماني الاتحادي الصادر عام (1949) على ما يلي: قبل إبرام معاهدة تمس المركز الخاص بإحدى الولايات يجب استشارة هذه الولاية في الوقت المناسب.

(9) تملك المقاطعات حق إبرام معاهدات خاصة بتنظيم العدالة وحماية المصالح الاقتصادية تنفيذاً لأحكام ذات النفع العام وذلك في المادتين (107، 108) ولكن بشرط إخطار الكونغرس بذلك.

وحصر دستور العراق الفيدرالي صلاحية تصديق المعاهدات بمجلس النواب كما جاء في المادة (61)⁽¹⁾ من الباب الثالث من الدستور والمتعلقة بسلطات الاتحاد، حيث أورد قيداً وهو إن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية تنظم بقانون يسنه مجلس النواب وبأغلبية ثلثيه. وتطرق في المادة (110)⁽²⁾ من الباب الرابع والمتعلقة باختصاصات السلطة الاتحادية إلى التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وحددها حصرياً بالسلطات الاتحادية.

ونظراً لأن القانون الدولي ليس حاسماً في تحديد من يتمتع بصفة الشخص الدولي فإن الاتحاد الفيدرالي له الحق في إبرام المعاهدات كأية دولة شريطة أن ينظم ذلك بموجب الدستور الاتحادي⁽³⁾، لأن الدولة وكما نعرف متكونة من شعب وإقليم وسلطة وأن أية دولة عضوة في اتحاد فيدرالي تتمتع بهذه الأركان، وإذا كانت التبعية المحلية ترتب من الآثار القانونية أقل مما ترتبه الجنسية الفيدرالية، وإذا كان إقليم الدولة العضو أصغر من إقليم المركز، وإذا كانت اختصاصات السلطة المحلية محدودة أمام اختصاصات المركز، فإن هذا لا يحول دون القول بتوافر بعض شروط الدولة في الأعضاء⁽⁴⁾.

هذا ومن الممكن إبرام المعاهدات من قبل الولايات إذا اعترف دستور الدولة الفيدرالية بالشخصية القانونية لتلك الولايات، وأن طائفة من دساتير الدول الاتحادية تعطي الحق للولايات الدخول في علاقات دولية مع الدول الأخرى بموافقة الاتحاد كما فعل دستور ألمانيا الاتحادية، أو بدون موافقة كما فعل دستور سويسرا⁽⁵⁾. ولكن الأكثرية من الدول الفيدرالية تحظر على الولايات إبرام المعاهدات مع غيرها من الولايات أو مع الدول الأجنبية حتى وإن قبلت، فإنها تقبل ولكن بشروط معينة ومحددة⁽⁶⁾.

إن مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تطرق إلى هذه المسألة في الفقرة (2) من المادة (5) التي تنص على أن ((الدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي أهلية إبرام المعاهدات إذا كانت هذه الأهلية مقررّة في الدستور الفيدرالي وفي الحدود الموضحة في هذا الدستور)). إذاً، فإن الاتفاقية تركت صلاحية الوحدات أو الأقاليم الفيدرالية لإبرام المعاهدات الدولية إلى الدستور الذي ينظم العلاقة بين الاتحاد وتلك الأقاليم.

ثالثاً: خضوع المعاهدات للقانون الدولي العام

أن الدافع إلى اشتراط هذا الشرط هو التأكيد على التمييز بين المعاهدات الدولية والاتفاقات التي لا ترقى إلى مستوى المعاهدة، بالرغم من إبرامها بين أشخاص القانون الدولي، منها العقود ذات الطبيعة الخاصة، ومن الممكن أن تبرم هذه العقود بين شخص دولة أو هيئة أو فرد. أن هذه العقود حتى وأن كان طرف من أطرافه شخصاً دولياً، فإنه لا يبرمها بإرادة شارعة وإنما بصفته الخاصة، وتخضع في مظاهرها الدولية لأحكام القانون الدولي، ولكن في مظاهرها الخاصة تخضع لأحكام القانون الخاص، بمعنى آخر إذا كانت العقود مخالفة لأحكام القانون الدولي، فإن الدولة لا تستطيع إبرام مثل تلك العقود لأنها وفي هذه الحالة تتعرض للمسؤولية الدولية، وأن إرادة الأطراف هي التي تحدد النظام القانوني الذي يخضع له، سواء كان دولياً أم وطنياً. ومع ذلك، فإن موضوع المعاهدة يفرض نفسه على إرادة الأطراف، حتى ولو اتجهت نية الأطراف إلى خضوع موضوع المعاهدة إلى القانون الوطني⁽⁷⁾. والمثال على ذلك إذا

(1) تنص المادة (61) من دستور العراق الفيدرالي على ما يلي: (رابعاً: تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب).

(2) تنص المادة (110) من دستور العراق الفيدرالي على ما يلي: (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: أولاً: رسم السيادة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية).

(3) د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مصدر سابق، ص 47.

(4) د. مفيد محمود شهاب، مصدر سابق، ص 200.

(5) N A Maryan Green, International Law, P. in great Britain, p 41.

(6) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، العلاقات الخارجية في دساتير الدول الاتحادية الفيدرالية، ط 1، المكتبة القانونية للنشر، بغداد، 2004، ص 53-54.

(7) د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، مصدر سابق، ص 55-56.

إذا أبرمت دولتان اتفاقاً بينهما تتنازل بموجبه إحدى الدولتين عن جزء من إقليمها إلى الدولة الأخرى، فإن هذه الاتفاقية تخضع للقانون الدولي، وذلك لأن تلك الاتفاقية متعلقة بتغيير السيادة على إقليم معين⁽¹⁾.

رابعاً: أن تولد المعاهدة نتائج وتترك آثاراً قانونية.

يشترط لكي يكون الاتفاق الدولي معاهدة أن تتصرف إرادة الدول الأطراف فيها إلى أحداث آثار قانونية دولية عامة أو التزامات قانونية دولية ملزمة⁽²⁾.

أن الأعمال التي تنطوي على إعلانات لبرامج أو مناهج والتي لا ترتب آثاراً قانونية لا يمكن أن توصف بالمعاهدات الدولية، لأنه يشترط في المعاهدات الدولية أن ترتب على عاتق أطرافها آثاراً قانونية تتمثل في إنشاء حقوق وتترتب التزامات، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه عند التدقيق في إعلان، أو محضر اجتماع، أو بيان، يكشف التزامات قانونية اتفق الأطراف على إدراجها بالرغم من عدم دخول تلك الإعلانات أو البيانات أو البرامج في مصاف المعاهدات الدولية، فأنها تكون ملزمة للأطراف⁽³⁾.

المطلب الثاني

المعاهدات في العصور القديمة

إن أهم مظاهر نشأة وتطور الجماعة الدولية، وجود علاقات فيما بينها، ولكن تلك العلاقات لم تكن دائماً علاقات ودية تسودها الصداقة والتعاون، لأن تعارض المصالح الرئيسية والجوهرية لتلك الجماعات كانت تسيطر عليها وتقودها إلى الحروب فيما بينها، وكثيراً ما كانت تلك الحروب تدوم بسبب عدم قدرة أي طرف على السيطرة على الطرف الآخر، ولكن نتيجة لإنهاك الحرب لهما كانا يتوجهان إلى طريقة للتوصل إلى إنهاءها وإبدال علاقات الحرب بعلاقات السلام، وذلك من خلال اتفاقيات تسمى باتفاقيات السلام، وكانت هذه الاتفاقيات تعقد أما بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة⁽⁴⁾، وكان توقيع المعاهدة في الماضي يقترن بالقسم، وكانت المعاهدات قديماً تعقد لأربعة أغراض رئيسية وهي⁽⁵⁾:

- 1- إقرار السلام وإبرام الصلح وتحديد سلطة الدولة على إقليمها ومواطنيها.
- 2- عقد الأحلاف بين الدول وتحديد شروط المساعدات المتبادلة بين الدول في حالة الحرب.
- 3- عقد اتفاقات تجارية فيما بين الدول لتبادل السلع، وتسهيل تنقل المواطنين بين أقاليمها، وإنشاء القنصليات فيها.
- 4- اتخاذ بعض القرارات المتصلة بالنظام الداخلي لبعض الدول.

قبل ظهور المعاهدات كان العرف هو المصدر الأول من مصادر القانون الدولي في وقت كانت العلاقات بين الدول غير ثابتة ولا تتمتع بالاستقرار، ولكن بعد التطور الذي حصل للجماعة الدولية وخصوصاً تطورها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أدت إلى تعدد مجالات التعاون فيما بينهما، وظهور الحاجة إلى تنظيم المسائل المختلفة التي تهمها، وتمثل المعاهدات العلامة المميزة للأنشطة القانونية الخارجية التي يمارسها أشخاص القانون الدولي، وهي الوسيلة الأساسية لتحقيق "التنمية

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف للنشر/ الإسكندرية، 2004، ص 20.

(2) د. محمد افكيرين، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، 2005، ص 41 – 42.

(3) د. رشاد عارف السيد، مصدر سابق، ص 66.

(4) د. محسن علي جاد، معاهدات السلام، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996، ص 13.

(5) د. محمد المجذوب، العلاقات الدولية، مطابع مؤسسة جواد للطباعة، بيروت 1978، ص 62.

القانونية الدولية" وتطورها⁽¹⁾. وقد عرفت العصور القديمة بعض القواعد المتعلقة بالمعاهدات الدولية، ومن أبرز وأقدم اتفاقات إنهاء القتال بل وأقدم معاهدة دولية هي المعاهدة التي عقدت بين دولة مدينة ((لكش))، ودولة مدينة ((اوما)) العراقيتين في عام (3100) ق.م، وكتبت هذه المعاهدة باللغة السومرية على نصب حجري واكتشفت في العقد الأول من القرن العشرين⁽²⁾. هذا وأن المصريون القدماء عرفوا هذا النوع من الاتفاقات وابرموها. ومن أبرز اتفاقات إنهاء القتال تلك المعاهدة التي عقدت بين رمسيس الثاني ملك مصر الفرعونية وحاتوشيل الثالث ملك الحيثيين سنة (1279) ق.م، وذلك لإنهاء القتال بينهما، وقد كانت لغة النسخة الأصلية هي اللغة الأكادية (البابلية)⁽³⁾.

وشهد عهد الإغريق حروب بين المدن الإغريقية ومن أشهر تلك الحروب هي الحرب التي وقعت بين أثينا واسيرطا، وعرفت بحرب بيلوبونيز واستمرت لحين عقد (اتفاق سلام) لوقف هذه الحرب لمدة ثلاثين عاماً. وفي بعض الأحيان كانت تعقد هدنة بين تلك المدن وذلك لدفع الموتى والإفراج عن الأسرى تمهيداً لإبرام معاهدة سلام بينها⁽⁴⁾.

وفي عهد الرومان، تكونت إمبراطورية شاسعة لهم وأخضعوا شعوباً ودول لهذه الإمبراطورية. وعقد الرومان الكثير من الاتفاقيات لإنهاء القتال وذلك عقب حروبهم مع الدول الأخرى، منها ما كان يطلق عليها معاهدات السلام، ومنها ما كانت تسمى بمعاهدات تحالف. ولم تكن تلك المعاهدات التي كانت تسمى بمعاهدات السلام بمعاهدات بالمعنى الدقيق للكلمة، لأنها كانت تعقد مع الدول المهزومة، وكان الرومان يفرضون شروطهم عليهم، وتسمى تلك المعاهدات في الفقه الدولي حالياً بالمعاهدات غير المتكافئة. ومن أبرز وأهم المعاهدات التي عقدها الرومان مع غيرهم من الدول هي المعاهدة التي عقدت بين الإمبراطور جوستينيان وملك الفرس شوزروس سنة (562) ق.م⁽⁵⁾.

وفي الصين القديمة كانت هناك أربع دويلات تدعى هوانن وشان سي وهويية وشلتونج، ونشبت حرب ما بين الدويلات الصينية الصغيرة واستمرت 27 عاماً، وعقدت تلك الدول مؤتمراً يهدف إلى وضع نهاية لهذه الحرب وذلك سنة (546) ق.م، وشاركت 14 دولة في هذا المؤتمر، وقرروا إنهاء حالة الحرب وتعهدت الأطراف المختلفة بنزع السلاح⁽⁶⁾. هذا وقد عرف التراث الصيني الحرب من خلال كتابات (كونفوشيوس) الذي حذر فيها من الإقدام عليها ودعا إلى العقلانية والتمسك بمبادئ السلام والمحبة لتجنبها، وأعلن إيمانه بوجود قانون أساسي مشترك للعالم بمجموعه⁽⁷⁾.

وإلى جانب التراث الصيني القديم هناك التراث الهندي القديم الذي كان أكثر عسكرية وأقل سلمية من التراث الصيني، فالحكام الهندوس والبوذيون نظروا إلى الحروب كظاهرة سياسية طبيعية لا يمكن إلغاؤها والحيلولة دون وقوعها⁽⁸⁾.

عندما ظهرت اليهودية، نظمت في إحدى كتبها المقدسة وهي "التثنية" حالة الحرب، وكانت موجهة إلى الشعب اليهودي نظراً لأهمية موضوعة الحرب التي تدور مع الجماعات الأخرى اكتسبت وصف الدولية، هذا وأنهم كانوا يحترمون المعاهدات التي كانوا يعقدونها مع الشعوب الصديقة لهم في حالات معينة ويعترفون بحماية السفراء⁽⁹⁾.

(1) د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 2006، ص45.

(2) د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد 1970، ص232.

(3) آرثر نوسيوم، ترجمة د. رياض القيسي، الوجيز في القانون الدولي، مطبعة بيت الحكمة، بغداد 2002، ص20.

(4) د. محسن علي جاد، مصدر سابق، ص16.

(5) د. محسن علي جاد، مصدر سابق، ص17-19.

(6) المصدر أعلاه، ص19.

(7) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون العام، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2007، ص11.

(8) أ. د. عبد القادر محمد فهمي، المدخل إلى دراسة الإستراتيجية، ط1، دار مجدلاوي للطباعة والنشر، 2006، ص126.

(9) د. صلاح الدين عامر، المصدر أعلاه، ص11.

المطلب الثالث

المعاهدات في العصور الوسطى

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية عام (476)م تنازع عاملان رئيسان في أوروبا وهما الإقطاع والدين.

أولاً- الإقطاع: كان المجتمع الدولي آنذاك مجزأ إلى إمارات وملكيات تحكمها إقطاعيات كانت مرتبطة بالأمرير أو الملك ويخضعون لها، وولد هذا الارتباط اتفاقات تجدد بموجبها واجبات سادة الإقطاع تجاه الملوك والأمراء وهي الطاعة والقيام بأداء المساعدات المالية لهم. كان الملوك يخضعون لسلطان الإمبراطورية الجرمانية ويدينون بالولاء له، ولكن كان هذا الولاء أسمى، وأن سادة الإقطاع كانوا يحاولون التخلص من الملوك والأمراء وهؤلاء من جانبهم يحاولون التخلص من سلطان الإمبراطورية ما أدى إلى اندلاع حروب فيما بينهم، وبذلك تفككت الجماعات الأوروبية ودخلت حروب فيما بينها، هذا وإن المجتمع كان يخوض صراعين، أولاهما: صراعها ضد الإقطاع، وثانيهما: صراعها ضد الكنيسة، ودام الصراع ثلاثون عاماً وانتهت بخروج المجتمع منتصراً فيها⁽¹⁾.

ثانياً- المسيحية: على عكس ما كان للإقطاع من دور سلبي في نمو القانون الدولي وتطوره، فقد كان للمسيحية دور إيجابي وأثر كبير في نشأة وتطور ونمو القانون الدولي⁽²⁾. وعلى صعيد الفكر الديني المسيحي هناك مدرستان مختلفتان بصدد النظرة إلى الحرب، ترى المدرسة الأولى، بأن السيد المسيح لم يعالج موضوع الحرب ولم يتطرق إليه وذلك بسبب التعاليم المسيحية التي تدعو إلى السلام والمحبة والإخاء بين بني البشر جمعاء، وأن الإنجيل لم يشتمل على موقف واضح وصريح تجاه المهنة العسكرية. أما المدرسة الثانية، فقد انطلقت من رؤية سياسة رافضة للسلوك الذي انتهجه السيد المسيح لتتماثل السلوك السياسي للدولة، فالدولة برأي هذه المدرسة أقيمت بإرادة الله ولمصلحة الإنسان، وبما أن طبيعة الإنسان تجنح إلى الخبيثة ومعالجتها والعمل على اجتثاثها. ومن وجهة نظر هذه المدرسة فإن الحرب شكل من أشكال الطبيعة الأثمة للإنسان وليس الطبيعة العقلانية، ومن هذا المنطلق على الدولة والسلطة أن تقوم الإنسان لأنها آتية من السماء. ويرى أنصار هذه المدرسة أن للدولة الحق في حماية أفرادها من الشر الآتي من الخارج وكذلك حماية نفسها، ومن هنا يعطي أنصار هذه المدرسة الحق للدولة في اللجوء إلى القوة تحقيقاً لهذه الأهداف⁽³⁾.

إن انتشار المسيحية أدى إلى خلق رابطة دينية وروحية قوية بين معتقبيها، نظراً لأن التوحيد والتقريب بين بني البشر وأشعارهم بمصلحة مشتركة ومصير واحد أحد أهداف الدين المسيحي، وأن أحد العوامل الرئيسية التي أدت إلى اعتناق المسيحية بسرعة فائقة هي الحروب الطاحنة وانهايار الإمبراطورية الرومانية والفراغ الأمني والسياسي والقانوني الذي تولد من جرائه أدى بالمجتمع للعودة إلى الدين وهنا برز دور الكنيسة في الحياة السياسية والقانونية والاقتصادية للمجتمع والأفراد... الخ، وهذا ما ساعد على هيمنة الكنيسة على الشؤون الأوروبية وعلى المجتمع الأوروبي، وأصبح الطريق ممهداً لرجال الكنيسة لكي يحصلوا على نفوذ كبير آنذاك إلى جانب المبادئ السامية التي نادوا بها وهي المساواة بين بني البشر ونبذ الحروب. وأن (أوغسطين) كان من الفقهاء الذين أوجدوا نظرية الحرب العادلة ونادى بها، وتبناها من بعده فقهاء آخرين أمثال (سواريز، فاتيل، وتوماس الاكويني)، وإن هذه النظرية كانت ترمي إلى تقييد الالتجاء إلى الحرب إلا في حالة الضرورة وبمقتضى سبب مشروع وعادل؛ وبتعبير آخر إذا كان المقصود من الحرب هو رد الظلم وإصلاح الضرر الذي يلحق بالأفراد أو الجماعات والدفاع عن القانون

(1) د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة شفيق، بغداد 1964، ص 140-141.

(2) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص 61.

(3) أ. د. عبد القادر محمد فهمي، مصدر سابق، ص 128.

والعدالة، وفي حالة اندلاعها يجب توفر شروط معينة وهي القيام بإعلانها من قبل سلطة مختصة، وبشرط عدم اللجوء إليها إلى في حالة استنفاد جميع الوسائل السلمية⁽¹⁾.

تدخل القانون الكنسي سمح للدول بعدم احترام بعض المعاهدات وبعدم تنفيذها في بعض الحالات، من هذه الحالات حالة المعاهدة التي تتجاهل مصالح الكنيسة، والمعاهدة التي تعتبر استعمال العنف والخديعة أمراً مشروعاً، والمعاهدة التي تربط مصير القسم بعدم تغيير الظروف⁽²⁾.

وأقرت الكنيسة نظام (الهدنة الإلهية) الذي يقضي بمنع الحرب في بعض أيام الأسبوع كالأعياد ويومي السبت والاثنين، وكذلك نظام (السلام الإلهي) والذي يقضي بتقرير صفة الحياد لبعض الأماكن المقدسة والأشخاص كالأطفال والشيوخ ورجال الدين⁽³⁾.

وكانت المعاهدات سابقاً تعقد في أوروبا بين الدول المسيحية فقط، التي كانت ترفض عقد اتفاقات أو معاهدات مع غيرها من الدول. ولكن وبمرور الزمن اشتد الاحتكاك بين المجتمعات التي تعتنق ديانات ومعتقدات مختلفة، وتطور التعامل التجاري والصناعي بين دول العالم وأصبحت الحاجة ملحة لتبادل السلع والمواد بين تلك المجتمعات وتطور فكر الإنسان إلى ما بعد الحدود القومية والوطنية ليشمل المجتمع الإنساني بأسره مما أدى بالدول المسيحية إلى الوصول إلى قناعة بوجود عقد المعاهدات مع الدول غير المسيحية⁽⁴⁾. والفضل في هذا يرجع بالدرجة الأولى إلى الملك الفرنسي (فرانسوا الأول)، وهو أول من خرج عن تلك التقاليد الموروثة بعقده معاهدة مع السلطان العثماني (سليمان القانوني)، وذلك في عام (1535)، وفتحت هذه المبادرة من فرانسوا الأول أفقاً جديدة لم تكن موجودة في عالم العلاقات الدولية، وشجعت الدول المسيحية على عقد المعاهدات بينها وبين غيرها من الدول. وفي عام (1631) وقعت معاهدة صلح بين فرنسا والمغرب أتفق الطرفان فيها على مصير سفنهما في حال اندلاع الحرب بينهما⁽⁵⁾.

الإسلام: الإسلام دين جماعي ومعني بالإبعاد الثلاثة للعلاقات، وهي علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه وعلاقته بالمجتمع، مما يعني أن الإسلام دين ودولة، لذلك فمن الطبيعي أن يكون له الرأي في المسائل السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك له أحكام في تنظيم العلاقات الدولية، وهذا ما نلمسه من خلال قراءتنا للآيات القرآنية كقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ]⁽⁶⁾، [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ]⁽⁷⁾، والأحاديث النبوية الشريفة، والدليل على ذلك ما روى أن أناساً من اليهود جاءوا إلى النبي يوم الخيبر فقالوا: لقد أخذ أصحابك بقلأ أو فوماً من حضائرنا، فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف فنادى في الناس أن النبي ﷺ يقول (لا أحل لكم شيئاً من أموال المعاهدين إلا بحق)⁽⁸⁾.

وهناك مسائل كثيرة جاء بها الإسلام وطبقها في علاقاته مع الآخرين، منها قواعد الحرب والصلح، كقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً]⁽⁹⁾ والتحكيم وقواعد السلم وكذلك قواعد تتعلق بالرسول والسفراء وقواعد تعني بالمعاهدات، كقوله تعالى: [وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً]⁽¹⁰⁾، وفي

(1) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص 61.

(2) المصدر نفسه، ص 62.

(3) د. حسن الجلي، الوجيز في القانون الدولي العام، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد 1961، ص 134-136.

(4) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص 63.

(5) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، ط1، عمان 1996، ص 257.

(6) سورة المائدة، الآية 1.

(7) سورة النساء، الآية 29.

(8) د. أحمد أبو الوفا، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 1998، ص 64.

(9) سورة البقرة، الآية 208.

(10) سورة الإسراء، الآية 34.

هذا المجال فقد أوجب الإسلام الوفاء بالعهود والمواثيق الدولية وباحترام المعاهدات نذكر منها بعضاً على سبيل المثال لا الحصر كقوله تعالى: [...وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا]⁽¹⁾. وقوله تعالى: [وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ]⁽²⁾.

إن ظهور الإسلام شكل تهديداً للإمبراطوريات التي كانت موجودة آنذاك، وظهر خلاف بين علماء المسلمين حول تفسير الآيات القرآنية المتعلقة بالعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم من الشعوب غير الإسلامية، فمنهم من نادى بالقتال مع الشعوب غير الإسلامية واستندوا في ذلك إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة لدعم موقفهم العدائي للشعوب غير الإسلامية، وفسر هذا الاتجاه بعض نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة على أنها تأمر المسلمين بمقاتلتهم وعدم التحالف معهم، كقوله تعالى: [وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ]⁽³⁾، والحديث والحديث النبوي الشريف: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله)، هذا الاتجاه من الإسلام يرى بأن العالم يقسم إلى قسمين أو دارين دار السلم ودار الحرب وأن الجهاد واجب على كل مسلم وأن العلاقات بين الإسلام وغير الإسلام يجب أن تخضع لمبدأ الجهاد المستمر.

هناك فريق آخر من علماء المسلمين يرى عكس ذلك، ويقول بأن العلاقات الدولية بين الأمة الإسلامية والأمم غير الإسلامية يجب أن تقوم على أساس السلم، وهو أيضاً يستند على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لدعم حججه، ويرى بأن الإسلام لا يأمر بقتل الإنسان لأنه يدين بغير الإسلام، كقوله تعالى: [مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمْسِرُونَ]⁽⁴⁾، ويرى هذا الفريق من العلماء المسلمين بأن الآيات التي تتحدث عن القتال بينت الأسباب التي أذنت بها القتال من أجلها، وهي حماية الدعوة الإسلامية، والدفاع عن النفس، ودفع الظلم، والقضاء على الفتنة كقوله تعالى: [قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ]⁽⁵⁾، ومن جهة أخرى فإن أساس الإيمان هو الاقتناع كقوله تعالى: [لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ]⁽⁶⁾.

ولهذا فإن السياسة الخارجية للدولة الإسلامية مبنية على مبدئين وهما⁽⁷⁾:

أولاً: مبدأ الدعوة السلمية إلى الإسلام.

ثانياً: مبدأ السلام الذي يجب أن يكون أساس العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الأمم، كقوله تعالى: [وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ]⁽⁸⁾.

وفي المراحل الأولى لانتشار الإسلام واجهت الدولة الإسلامية مشكلة قانونية وهي مشكلة كيفية التعامل مع الدول غير الإسلامية، مما أدت إلى ظهور فرع من فروع الشريعة الإسلامية عرف باسم السير أو (القانون الدولي الإسلامي). وبما أن الجهاد هو الذي كان يهيمن على فكرة الفقهاء المسلمين في هذه المرحلة، فكان من الطبيعي أن ينصرفوا إلى حل المشكلات التي تثيرها الحروب، ولكن بعد توقف

(1) سورة الفتح، الآية 10.

(2) سورة النحل، الآية 91.

(3) سورة الأنفال، الآية 60.

(4) سورة المائدة، الآية 32.

(5) سورة التوبة، الآية 29.

(6) سورة البقرة، الآية 256.

(7) د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1999، ص 477.

(8) سورة الأنفال، الآية 61.

الفتوحات الإسلامية والتي تبدأ فيها المرحلة الثانية وجدت الدولة الإسلامية نفسها مضطرة إلى الاعتراف بمبدأ التعايش السلمي مع غيرها من الدول غير الإسلامية، وبرزت الحاجة إلى تنظيم علاقاتها الخارجية على أساس آخر وهو غير الأساس الذي يستند إلى فكرة الجهاد وبذلك اكتسب القانون الدولي الإسلامي أبعاداً جديدة شملت شؤون العلاقات السلمية إلى جانب العلاقات الحربية. وعلاوة على ذلك فإن انقسام الدولة الإسلامية الموحدة إلى دول إسلامية مستقلة نوعاً ما أدى إلى تطور في فلسفة القانون الدولي الإسلامي يمكن تلخيصها بما يأتي⁽¹⁾:

1- بعد المعارك والمنازعات بين الدول الإسلامية، اضطرت هذه الدول إلى الموافقة على الفصل بين اعتناق الدين وحرية تنظيم العلاقات الدولية، وقد استفادت في هذا المجال من التجربة التي مرت بها أوروبا بمذاهبها الدينية قبلها، والتي أدت بالنتيجة إلى انقسام في صفوف المسيحية ولذلك فإن الدول الأوروبية حررت العلاقات الخارجية من الطابع الديني. وعند تكاثر الدول الإسلامية في العصر الحديث واجهت ثلاث مسائل وهي:

- أ- مسألة اعتراف دولة إسلامية بدولة إسلامية أخرى.
- ب- تنظيم العلاقات بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول الإسلامية نفسها.
- ج- معاملة المواطن الذي يحمل جنسية أخرى، مسلماً أم غير مسلم، مواطن دولة إسلامية أم غير إسلامية.

2- التخلي عن فكرة تقسيم العالم إلى دار حرب ودار سلام، أو فكرة وجود حالة حرب بين الدولة الإسلامية وغير الإسلامية، أو بالأحرى التخلي عن فكرة الجهاد كحل للمشاكل بينها وبين غيرها وحل محله مبدأ التعايش السلمي والعلاقات السلمية.

3- القبول بمبدأ إقليمية القوانين، أي سيادة قانون الإقليم على رعاياه.

وكان للمسلمين مصطلحات خاصة للمعاهدات التي عقدها مع المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، فالمعاهدات التي كانت تعقد بين الإمارات الإسلامية كانت تسمى باسم عقود صلح، بينما المعاهدات التي كانت تعقد بينها وبين دول وإمارات غير إسلامية كان تسمى المودعة أو المهادنة أو المسالمة أو المقاضاة أو المواصفة.

المطلب الرابع

المعاهدات في العصر الحديث

إن النهضة الأوروبية وميلاد الشعور القومي والاكتشافات الجغرافية وحركة الإصلاح الديني ومبادئ السيادة المطلقة ومصالحة الدولة ومعاهدة ويستفاليا جميعها كانت تشكل العوامل الرئيسية المؤدية إلى القضاء على النظم التي سادت أوروبا في العصور الوسطى وأوجدت نظماً أخرى مهدت السبيل إلى نشوء القانون الدولي الحديث.

يكاد يجمع الباحثون والفقهاء القانونيون على أن معاهدات ويستفاليا هي الفيصل بين القانون الدولي في العصور الوسطى والعصر الحديث.

لقد نشأ وبفعل العوامل السالف ذكرها قانون دولي ينظم العلاقات بين دول مستقلة ذات سيادة وعلى أساس نبذ سياسة التوسع، وإن معاهدات ويستفاليا التي أنهت حرب الثلاثين عاماً أقرت عدة مبادئ، فبعد مفاوضات دامت أربع سنوات بين الإمبراطورية المقدسة وحلفائها من جهة، وفرنسا وحلفاءها وأمراء

(1) د. محمد المجنوب، مصدر سابق، ص 478-479.

البروتستانت من جهة أخرى جرى التوقيع على المعاهدة بتاريخ 14 أكتوبر (1648)، فتجزأت أوروبا إلى دويلات وانتهت رئاستا البابا والإمبراطور⁽¹⁾.

ويمكن تلخيص أهم ما جاء في هذه المعاهدات بما يأتي⁽²⁾:

1- وضع حد لنفوذ البابا والقضاء على أعلى رئيس يسيطر على شؤون كافة أرجاء أوروبا.

2- إقرار مبدأ المساواة بين الدول جميعها البروتستانتية والكاثوليكية، الملكية والجمهورية منها.

3- إقرار نظام السفارات الدائمة بين الدول.

4- تطبيق مبدأ التوازن الدولي فيما بين الدول كعامل أساس للمحافظة على السلم في أوروبا.

ومنذ منتصف القرن التاسع عشر ازدادت المعاهدات الدولية كماً ونوعاً ولا تزال في ازدياد مستمر. وكان من الطبيعي عند ظهور المعاهدات أن تكون تكريساً للقواعد العرفية الدولية، ولكن وبعد التطور الذي لحق بالمجمع وظهور حالات وعلاقات لم تكن موجودة آنذاك ظهرت معاهدات جديدة تتضمن قواعد جديدة لا يوجد بشأنها عرف دولي. وكان لتعدد وتنوع وكثرة المعاهدات أثره البالغ في ظهور حاجة المجتمع الدولي إلى تقنين دولي للأحكام المتعلقة بهذه المعاهدات⁽³⁾. وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر نشطت الحركة السلمية نتيجة للألام التي أصابت البشرية جراء الحروب، مما أدى إلى انعقاد مؤتمر لاهاي عام (1899) وعام (1907) واللذين أسفرا عن عقد اتفاقيات دولية تحمل اسم المؤتمر، حيث كان لهما أثر كبير في تطور القانون الدولي العام، وأقرت لأول مرة نظاماً لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وكما أنشأت ولأول مرة هيئة قضائية وهي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي ونظمت قواعد الحرب والحياد للدول ودونتها⁽⁴⁾.

المطلب الخامس

المعاهدات في عصر التنظيم الدولي

أن كل هذه الحركات والمؤتمرات الدولية التي ذكرت فيما سبق لم تستطع المضي قدماً نحو تحقيق السلام وسيادة القانون واندلعت الحرب العالمية الأولى سنة (1914)، وقد أنزلت الحرب من الكوارث ما لا يعد ولا يخصى بحيث أشعرت الدول والشعوب بحاجتها إلى إشاعة السلم والأمن وإلى إعادة الحال إلى ما كان عليها، وذلك من خلال إقامة نظام لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية بحيث يجنبها الحروب وإقامة العلاقات الدولية بما ينسجم مع التطور الذي بلغته من النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية⁽⁵⁾.

لقد طرحت عدة مشاريع بعد أن وضعت الحرب أوزارها من أجل الوصول إلى الهدف المنشود، واجتمعت الدول الحليفة في مؤتمر باريس سنة (1919) لتنظيم الشؤون الدولية بعد الحرب وتسوية المشاكل التي خلفتها الحرب، وأسفر هذا المؤتمر عن وضع ميثاق عصبة الأمم الذي نص على قيامه في معاهدات الصلح، والتي هي معاهدات فرساي سنة (1919) بين الحلفاء وألمانيا، ومعاهدة سان جرمان

(1) د. عبد الحسين القطيفي، مصدر سابق، ص 280.

(2) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط4، 1987، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ص179.

(3) د. إبراهيم شلبي، مصدر سابق، ص 187.

(4) د. حسن الجلي، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص158.

(5) المصدر نفسه، ص 159.

سنة (1919) بين الحلفاء والنمسا، وكذلك معاهدة بين الحلفاء وبلغاريا ومعاهدة تريانو سنة (1919) بين الحلفاء والمجر ومعاهد سيفر سنة (1920) بين الحلفاء وتركيا⁽¹⁾.

جاءت عهد عصبة الأمم لتقرر مبدأ نبذ الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، ومبدأ احترام الدول لقواعد القانون الدولي، ومبدأ إقامة العلاقات الدولية على أسس من الصراحة والعدل. كما وتكفلت نصوص الميثاق ببيان الوسائل التي من شأنها تحقيق هذه الأغراض، فنصت المواد (10، 12، 13، 15) على التزامات الدول الموقعة بعدم اللجوء إلى الحرب في حالات عينتها هذه النصوص. كما وتقرر نظام لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية كالمفاوضة والوساطة والتحكيم واللجوء إلى هيئات العصبة المختصة. وتضمن العهد أيضاً مبادئ أخرى كمبدأ علنية المعاهدات، وذلك من خلال المادة (18) من عهد العصبة⁽²⁾، ومبدأ توقيع الجزاءات السياسية والعسكرية والاقتصادية من قبل الدول الأعضاء في حالة خرق أية دولة أحكام العهد والمتضمنة تقييد اللجوء إلى الحرب من خلال الفقرة الأولى من المادة (16) من عهد العصبة⁽³⁾، ومبدأ المعونة المتبادلة في حالة الاعتداء على سلامة إقليم الدول الأعضاء واستقلالها السياسي وذلك من خلال المادة العاشرة من العهد⁽⁴⁾.

وأنشأ العهد هيئات دولية مثل مجلس العصبة والجمعية العامة التي أنيطت بها الإشراف على تطبيق المبادئ والأحكام المنصوص عليها.

وفي هذه الفترة شهد تاريخ العلاقات الدولية اتفاقات ومواثيق دولية أخرى لتثبيت أركان النظام الذي أقرته العصبة، من هذه الاتفاقيات اتفاقية لوكارنو المعقودة سنة (1925) والخاصة بالمساعدة والمعونة المتبادلة والتحكيم بين كل من ألمانيا وبريطانيا وبلجيكا وفرنسا وإيطاليا وجيكسلفاكيا وبولونيا. كما وصدر عن عصبة الأمم تصريح جنيف المشترك سنة (1928) الخاص بتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وصدر أيضاً ميثاق بريان كيلوج المعقود سنة (1928) الخاص بنبذ الحرب، هذا وأن هذه المعاهدة كانت بسبب عدم كفاية القيود التي فرضتها العصبة على الدول لمنعها من اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية منازعاتها في علاقتها الدولية⁽⁵⁾. كما وأسفر تطور القانون الدولي العام عن وجود مؤسسة قانونية وقضائية وهي محكمة العدل الدولية الدائمة في سنة (1920) وذلك تنفيذاً لما نصت عليه المادة (14)⁽⁶⁾ من عهد العصبة للنظر والحكم في المنازعات القانونية الدولية وكان لها دور عظيم وأثر قوي في تعزيز وتطوير أسباب نمو القانون الدولي⁽⁷⁾. وإن التنظيم الدولي في هذه الفترة لم يقصر عنايته بالشؤون القانونية والسياسية فقط، وإنما تعداها إلى الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أيضاً، فنصت

(1) د. حسن الجليبي، مصدر سابق، ص 160.

(2) تنص المادة 18 من عهد عصبة الأمم على ما يلي: ((كل معاهدة أو عهد دولي يعقده بعدئذ عضو في العصبة يبادر إلى تسجيله لدى الأمانة التي تقوم بنشره في أسرع وقت ممكن، ولا تعد أية معاهدة أو تعهد دولي ملزماً قبل تسجيله على هذا النحو)).

(3) تنص الفقرة الأولى من المادة 16 من عهد عصبة الأمم على ما يلي: ((إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفاً تعهداته للمواد 12، 13، 15، فإنه يعتبر، بفعله هذا، أنه ارتكب فعلاً من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، الذين يتعهدون بالمبادرة بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية، تحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أي اتصال مالي، تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى، سواء أكانت عضوة في العصبة أم لم تكن كذلك)).

(4) تنص المادة 10 من ميثاق عصبة الأمم على ما يلي: ((يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي. وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع، أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان، يشير المجلس التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام)).

(5) د. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، طبع بدار الفكر العربي للطبع والنشر 1975، ص 12.

(6) تنص المادة 14 من عهد العصبة على ما يلي (يعد المجلس مشروعات بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي ويقدمها إلى أعضاء العصبة للموافقة عليها. تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي نزاع له صفة دولية يقوم أطرافه برفعه إليها. للمحكمة أن تصدر فتوى في أي نزاع أن مسألة تحال إليها من المجلس أو الجمعية).

(7) د. حسن الجليبي، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 161 - 162.

معاهدات الصلح التي أبرمت في باريس على قيام منظمة العمل الدولية التي كانت تعني بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للعمال وتنظيم العمل على أسس من العدالة والإنسانية، جاءت الفقرة الأولى من المادة (23) من عهد العصبة تأكيداً لهذه المبادئ الجديدة⁽¹⁾.

وبالرغم من كل ذلك فإن العصبة لم تفلح في إقرار السلم والمبادئ التي أنشأت من أجلها لأسباب وعوامل عديدة⁽²⁾، وبذلك توقفت العصبة باندلاع الحرب وآلت إلى الزوال قانونياً عام (1946) لتفسح المجال أمام منظمة أخرى لتأخذ على عاتقها ما يصبو إليه المجتمع الدولي من إقرار السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

إن الكوارث التي أحدثتها الحرب العالمية الثانية والمآسي التي رافقتها لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية، مما أدى إلى تزايد شعور دول العالم مرة أخرى بحاجتها إلى نبذ الحروب وإقرار السلم وتعزيز التعاون بين الدول؛ أن الكوارث كانت كبيرة لدرجة أن الدول لم تستطع انتظار انتهاء الحرب التي بدأت عام (1939) وانتهت عام (1944)، بل بادرت الدول الكبرى لإنشاء منظمة بديلة لعصبة الأمم وهي منظمة الأمم المتحدة.

جاء إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعد تصريحات عديدة من الدول الكبرى والشخصيات المعروفة، وكذلك بعد عقدة عدة مؤتمرات، ومن هذه التصريحات تصريح الأطلنطي الذي صدر في أيار عام (1941) بعد اجتماع كل من الرئيس الأمريكي (روزفلت) ورئيس وزراء إنكلترا (تشرشل) على إحدى البواخر فوق مياه الأطلنطي، وانضمت إليها عدة دول. ومن أهم المبادئ التي تضمنتها: أن الدولتين لا تبحثان عن أي توسع إقليمي أو غير إقليمي، واحترامهما لحق الشعوب في اختيار شكل حكوماتها، وتحقيق التعاون التام بين الأمم جميعها عن استخدام القوة إلى أن يتم إنشاء نظام موسع ودائم لحفظ السلم والأمن إضافة إلى عدة مبادئ أخرى⁽⁴⁾.

بعده جاء تصريح واشنطن في الأول من كانون الثاني من عام (1942) والذي تم توقيعه من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والصين وممثلي (22) دولة. ثم أعقبه تصريح موسكو في 19 تشرين الأول من عام (1943) الذي وقع من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا والصين. وتصريح طهران الذي صدر في الأول من كانون الأول عام (1943) ووقعته كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا، وكذلك مشروع

(1) تنص الفقرة 1 المادة 23 من عهد الأمم على ما يلي: ((مع مراعاة ووفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية المعقودة حالياً أو التي سيقف عليها فيما بعد، يتعهد أعضاء العصبة:

1- بالسعي إلى توفير وضمان ظروف لعمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال، في بلادهم وفي جميع البلاد التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية سواء بسواء وتحقيقاً لهذا الغرض يتعهدون بالعمل على إنشاء المنظمات الدولية اللازمة ودعمها)).

(2) منها عوامل ذاتية متصلة بها، ومنها عوامل خارجية متصلة بالعلاقات الدولية، حيث لازمت العصبة عيوب وواجهتها ظروف أزمات أدت إلى القضاء عليها. فقد عجزت العصبة عن إقامة قوة دولية قادرة على رد العدوان وتطبيق القانون وصيانة السلم، فإن عوامل عديدة أسهمت في هذا، منها عدم إنشاء هيئة دولية عليا تملك اتخاذ قرارات ملزمة للأعضاء وعدم وجود قوة تنفيذية يمكن اللجوء إليها لضمان تنفيذ القرارات الصادرة عنها، هذا وأن = عدة دول لم تتعاون مع الهيئة الجديدة، منها الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تنظم إليها بالرغم من أن الهيئة كانت ثمرة جهود رئيسها ولسن. كما وانسحبت منها كل من ألمانيا وإيطاليا واليابان لمحاولتها محاسبتهم عما ارتكبوا من اعتداءات على مبادئها وأحكامها، حيث أعتدت اليابان على الصين في عام (1930) واعتدت إيطاليا على الحبشة عام (1935) كما واعتدت ألمانيا على النمسا عام (1937) وعلى جيكلوفاكيا عام (1939) إلى أن أدت هذه الاعتداءات وغيرها من العوامل إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية. أنظر في ذلك د. حسن الجليبي، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 163.

(3) د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ط4، دار الفكر، دمشق، بدون سنة طبع، ص 208.

(4) د. سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، ط1، 2004، مؤسسة دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ص 114.

(دمبارتون أوكس) الذي صدر على مستويين: الأول في 21 أيلول من عام (1944) بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا، والأخر في 26 أيلول من العام نفسه بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين في مدينة (دمبارتون أوكس) وكان الغرض منها وضع الأسس العامة التي ستقوم عليها المنظمة المراد إقامتها من حيث المبادئ⁽¹⁾.

هذا وأعقب تلك التصريحات والمشاريع عدة مؤتمرات دولية بين العديد من الدول تدعو إلى إنشاء منظمة دولية تأخذ على عاتقها تنظيم السلم والأمن الدوليين، من هذه المؤتمرات: مؤتمر يالطا - الذي عقد في الرابع من فبراير عام (1945) في مدينة يالطا على البحر الأسود بالاتحاد السوفيتي، وحضره كل من تشرشل وروزفلت وستالين ممثلاً لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي، وتم الاتفاق في هذا المؤتمر على مسألة الفيتو والدعوة لعقد اجتماع لصياغة ميثاق المنظمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ثم أعقبه مؤتمر بوتسدام - الذي عقد في الفترة من 17 تموز إلى 2 آب من عام (1945) وحضره كل من ستالين وتشرشل وترومان، وانحصر اهتمام المؤتمرين فيه إلى بحث المسائل العسكرية مثل الحرب مع اليابان والتعويض المطلوب دفعه من قبل ألمانيا. هذا ولم تتوقف جهود الدول الكبرى والشخصيات الدولية من أجل الوصول إلى الهدف المنشود إلى أن عقد مؤتمر في سان فرانسيسكو في 25 نيسان من عام (1945) وكان مؤتمراً دولياً ضم (50) دولة لصياغة ميثاق المنظمة، واللغة التي استعملت فيه هي الإنكليزية غير أن الوثائق كتبت بخمس لغات وهي الإنكليزية والفرنسية والصينية والروسية والأسبانية، واشتركت عدة دول عربية منها العراق ولبنان وسوريا والسعودية، ومن الدول الآسيوية التي اشتركت في هذا المؤتمر الفلبين وإيران وتركيا⁽²⁾.

بعد الحرب العالمية الثانية أصبح المجتمع الدولي أمام نظام جديد سمي بالنظام الدولي الجديد، وحيث إن لكل نظام مكوناته ووحداته وعناصره، أي تلك العناصر والوحدات التي تلعب دوراً مهماً فيه لتحقيق الأهداف المنشودة منه؛ أي إن هذه الوحدات هي التي تشكل النواة الأساسية لذلك النظام. وإذا كان تاريخ العلاقات الدولية قد عرف نوعاً واحداً ورئيسياً لتنظيم العلاقات بينها وهي الدول، فإن هذه الحالة مختلفة عما سبقت، حيث توجد في عالمنا اليوم وحدات وعناصر جديدة دخلت في العلاقات الدولية وأثرت فيها وتأثرت بها، وهي الدول كشخص قانوني رئيس وتشاركها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية (NGO) والمنظمات ما فوق الوطنية (Supranational Organization)، كالشركات المتعددة الجنسيات، واتحادات العمال الدولية، والمنظمات الدولية ذات الطابع الوظيفي كصندوق النقد الدولي ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، ومنظمة الأغذية العالمية (WFO) ... الخ⁽³⁾.

وعرف (ميل مارسيل) النظام الدولي (International Regime) بأنه (يشتمل على مجموعة من القواعد المتفق عليها بين عدد من الدول لتنظيم أمور تتعلق بمصلحة عامة، ويمكن أن تتخذ عدة أشكال، فهو يمكن أن يكون على شكل اتفاقات دولية، أو يمكن أن يكون مجرد تحت شكل ضمني، ويمكن أن يكون تحت شكل من أشكال المركزية العالمية أو اللامركزية المستقرة أو غير المستقرة)⁽⁴⁾. بشكل عام فإن هناك مجموعة من القواعد تتحكم في صياغة العلاقات بين الوحدات السياسية للنظام، وهذه القواعد من الممكن أن تكون محددة وواضحة كما في الاتفاقيات الدولية، كما يمكن أن تكون ضمنية من خلال ما جرت عليه الأعراف والتقاليد في التعامل الدولي.

هذا ويمكن القول، أن قدرة الدول من الناحية العسكرية والتكنولوجية والعلمية ليست متعادلة أو متكافئة، بل متفاوتة في حجم ونوعية الإمكانيات التي بحوزتها، ومصادر قواها، ولذلك نلاحظ تبايناً في

(1) المصدر نفسه، ص 115.

(2) د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص 116-117.

(3) ببشره وحمه جان عزيز، تطور القانون الدولي العام في ظل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة السليمانية في عام 2007، ص 36-40.

(4) المصدر نفسه، ص 36.

قدرتها على التأثير، حيث هناك دول تملك من مصادر القوة ما لا تملكه الدول الأخرى وبذلك تكون ذا تأثير، وهناك دول لا تملك من القوة ما تملكه تلك، وبذلك تكون موضعاً للتأثير، وأن القدرات التي تتمتع بها الدول ليست مستديمة نرى بأن النظام الدولي يتأرجح بين أشكال متعددة، حيث هناك نظام متعدد الأقطاب، وفي هذا الشكل هناك مجموعة من الدول تملك من مصادر القوة ما يؤهلها على منافسة الآخر ولا تستطيع أية دولة أن تتخذ القرارات المتعلقة بالنظام الدولية حدها، بل تشاركه في ذلك الدول الأخرى فيها. وهناك مجموعة أخرى من الدول تملك ما تملكه الدول القوية وتشاركها في اتخاذ القرارات ولكن بدرجة أقل منها، وتأتي في المرتبة الثالثة الدول التي لا تملك من مصادر القوة ما يؤهلها للمشاركة في اتخاذ القرارات ورسم السياسات وبذلك تكون سياستها محددة على ضوء ما تقرره سياسات القوى القطبية، وهناك مراحل في تاريخ النظام الدولي أخذ هذا الشكل ومنها، مرحلة ما بين الحربين العالميتين والتي برزت فيها بريطانيا وألمانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي.

وإلى جانب هذا الشكل من النظام هناك نظام ثنائي القطبية، والتي تنفرد فيها دولتان باتخاذ القرارات ورسم السياسات وتميرها على الدول الأخرى التي لا تمتلك من القوة ما يؤهلها للمنافسة وتكون متأرجحة بينهما أو تكون في جانب واحد وتحت سيطرتها، هذا وأن النموذج الصارخ لهذا النظام لمسناه بعد الحرب العالمية الثانية التي انفردت فيها الدولتين العظيمةتين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، واللتين كانتا اللاعتبان الرئيسيتان في المجتمع الدولي، ودامت هذه المرحلة بعد الحرب العالمية الثانية إلى أن تفكك الاتحاد السوفيتي عام (1991).

وأخيراً، هناك الشكل الأخير للنظام وهو نظام القطبية الأحادية، الذي برزت فيه الولايات المتحدة الأمريكية على مسرح النظام الدولي الجديد، وعلى قمة الهرم الدولي نظراً لما تمتلكه من القوة والنفوذ والإمكانات والموارد ما تكون مؤهلة لقيادة العالم، دون أن تكون هناك دول أو وحدات أخرى تنافسها هذه المكانة، ويمكننا رؤية معالم هذا النظام بعد أزمة الخليج الثانية وأقول نجم الاتحاد السوفيتي⁽¹⁾.

وفي مرحلتي الحرب الباردة والنظام الدولي الجديد لمسنا تطوراً في عقد المعاهدات والأحلاف سنأتي على ذكرها في موقعها بالتفصيل إن شاء الله.

(1) ببشره وحمه جان عزيز، المصدر السابق، ص42.

الفصل الأول

المعاهدات الدولية

الفصل الأول

المعاهدات الدولية

المبحث الأول

المعاهدات الدولية وتصنيفها

بغية الإلمام بماهية المعاهدات الدولية، وتصنيفها وبيان أشكالها جرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول تصنيف المعاهدات الدولية، وتخصص الثاني لأشكال المعاهدات الدولية.

المطلب الأول

تصنيف المعاهدات الدولية

هناك تصنيفات عديدة للمعاهدات، فهناك تصنيف حسب موضوع المعاهدة، وتصنيف آخر يعتمد على طريقة تنفيذها، وثالث يعتمد على تاريخ عقدها⁽¹⁾؛ وهناك من يصنف المعاهدات حسب موضوعها إلى معاهدات سياسية والتي تضم اتفاقيات الأحلاف العسكرية والتعاون المشترك والعلاقات الدبلوماسية، ومعاهدات اقتصادية والتي تحتوي على اتفاقيات كاتفاقيات التعاون في مختلف المجالات الاقتصادية كالموصلات والصناعة والتجارة... الخ، وإلى معاهدات محصورة في مواضيع خاصة وهي مجموعة من الاتفاقيات التي تعقد بين الدول في مختلف المجالات، مثال على ذلك المعاهدات التي تعقد بين الدول في مجال التعاون الثقافي والفني والاتفاقيات القانونية⁽²⁾.

الطابع المادي، يعني التمييز بين المعاهدات التعاقدية والمعاهدات الشارعة. وهذا التمييز يعتمد على الوظيفة القانونية التي تقوم بها المعاهدات، فإذا كان الغرض من المعاهدة لتحقيق عملية قانونية فتعد هذه المعاهدة معاهدة تعاقدية. أما إذا كان الغرض من المعاهدة وضع قواعد قانونية عامة أصبحت المعاهدة معاهدة شارعة⁽³⁾. ويقتصر دور المعاهدات التعاقدية على تنظيم حالات قانونية تخص الأطراف المتعاقدة ولا تخص الجماعة الدولية وليست عمومية. وترتب آثاراً على عاقدتها فقط دون أن تتعدى هذه الآثار إلى الغير، كما أنها لا تتضمن قواعد قانونية عامة⁽⁴⁾؛ ولذلك، فإن المادة (38 فق1أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أسمتها بـ(الاتفاقات الخاصة). يمكن لهذه المعاهدات متى ما تكرر الأخذ بها أن تكون سوابق لنشوء قواعد العرف الدولي، كعدم جواز تسليم اللاجئ السياسي. أما المعاهدات الشارعة فهي المعاهدات التي تنظم حالات قانونية عامة تهم الدول جميعاً عن طريق توافق إراداتها، وتعد هذه المعاهدات مصدراً من مصادر القانون الدولي العام، وقد أسمتها المادة (38 فق1-أ) من نظام محكمة العدل الدولية بـ(المعاهدات العامة)⁽⁵⁾.

(1) د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص496-497.

(2) د. مأمون مصطفى، مدخل إلى القانون الدولي العام، عمان، دار مجدلاوي، 2002، ص68.

(3) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص496.

(4) د. مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص7.

(5) د. عبد الحسين القطيفي، مصدر سابق، ص168.

أن أول من صنف المعاهدات إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية هما برجيوم وتريبيل، وأن مبتدعي هذا الاختلاف بنوها على أساس الاختلاف في طبيعة كل منهما، حيث أن المعاهدات الشارعة هي المعاهدات التي تصنع القانون، أما المعاهدات العقدية فهي عقود خالصة لأن إرادة كل من الطرفين فيها تتجه نحو هدف معين خاص بها وتسعى إلى تحقيق غاية متباينة؛ أما في المعاهدات الشارعة، فإن الأطراف في المعاهدة لهم غايات وأهداف متماثلة، إضافة إلى كونها تعبر عن قواعد قانونية حقيقية، ومن هنا صلت لأن تكون مصدراً للقانون⁽¹⁾.

ويرى (برجيون) أنه ليست بالضرورة أن تضم المعاهدات الشارعة عدداً كبيراً من الدول بل من المحتمل أن تكون المعاهدة بين دولتين أو عدداً محدوداً من الدول، بمعنى آخر يصح أن تكون المعاهدة بين دولتين أو عدد قليل من الدول، وبالرغم من ذلك تعد معاهدة شارعة، ويرى بأن الفرق يكمن في القصد الذي تريد الأطراف المتعاقدة بلوغه، فإذا كان القصد من المعاهدة إنشاء قاعدة عامة مجردة، فإن المعاهدة تكون شارعة وبالتالي تعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي العام. وعلى العكس من ذلك إذا كانت الدول لا تستهدف إنشاء قواعد قانونية عامة تتبع على المدى الطويل، فإن المعاهدة تكون عقدية وبالتالي لا تكون مصدراً من مصادر القانون الدولي العام⁽²⁾.

وقد اقترح العالم الروسي (كوركونوف) Korkunov تمييزاً آخر للمعاهدات الدولية قريب الشبه من التمييز السالف ذكره، فهو يفرق بين المعاهدات التنظيمية والمعاهدات اللائحية، فالأولى تستهدف تنظيم (علاقة ثابتة محددة) ولا تنشئ قاعدة قانونية، أما المعاهدات من النوع الثاني فتستهدف تنظيم مجموعة من العلاقات المتماثلة وتنشئ قواعد قانونية⁽³⁾.

أما الأستاذان (أبونهايم) و (لوترباخ) في دراستهما للقانون الدولي فيعتقدان بأن تقسيم المعاهدات على هذا الشكل ولو أن له مزايا عملية، فإنه مع ذلك (متناقض من الوجهة النظرية)، فالمعاهدات جميعها تولد قواعد قانونية لأن الأطراف المتعاقدة ملزمة بمراعاتها⁽⁴⁾.

ويرى (دوفيشر) أن لكل من المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية صفة القانون بالنسبة لأطرافها بالرغم من تأديتهما لدورين مختلفين في تطور القانون الدولي، والفرق بين الأولى والثانية هي أن الأولى تتناول دائرة من العلاقات الدولية أكثر سعة وتتعقد لمدة طويلة، بينما الثانية قصيرة الأمد وتعالج مسائل خاصة ولا تنتج أي أثر بعد تمام تنفيذها⁽⁵⁾.

ومن الأمثلة على المعاهدات التعاقدية: معاهدات تعيين الحدود، ومعاهدات التحالف، ومعاهدات التنازل عن الإقليم، والمعاهدات التجارية، ففي هذه المعاهدات تتعهد الدول بالقيام بالتزامات متبادلة وكل دولة من الدول التي دخلت المعاهدة تقبل بالالتزامات التي تقع على عاتقها.

ومن الأمثلة على المعاهدات الشارعة: اتفاقيات مؤتمر لاهاي لعام (1899 و 1907)، وعهد عصبة الأمم لعام (1919)، وميثاق الأمم المتحدة لعام (1945). وتتميز هذه المعاهدات بالانسجام بين إرادات الموقعين عليها لأنها تريد وضع قواعد قانونية.

أما التصنيف الثاني أي الشكلي، فيعني التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية. وتوصف المعاهدات الجماعية بأنها متعددة الأطراف. والتمييز قائم على الناحية الشكلية للمعاهدة والتي تتعلق بعدد الدول التي تشارك في المعاهدة. ومن الأمثلة التاريخية على هذه المعاهدات: معاهدة فرساي.

(1) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، مطبعة أطلس، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 266.

(2) ج. ا. تونكين، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة، أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972، ص 75.

(3) ج. ا. تونكين، المصدر السابق، ص 75.

(4) المصدر نفسه، ص 77.

(5) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

سنة (1919) التي وقعتها 28 دولة، وميثاق الأمم المتحدة الذي وقعته 51 دولة، واتفاقية جنيف سنة (1949) لحماية ضحايا الحرب ووقعت من قبل 124 دولة، ومعاهدة موسكو سنة (1963) حول الحظر الجزئي للتجارب النووية التي تم التوقيع عليها من قبل 105 دولة⁽¹⁾. ومن الجدير بالذكر أن تلك المعاهدات وكما أسلفنا تنشئ قواعد جديدة من قواعد القانون الدولي ويكون ظهورها نتيجة لحاجة المجتمع الدولي إليها، وذلك كنتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي أو كنتيجة للتقدم الحاصل في العلاقات الدولية بسبب العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وإلى غير ذلك من العوامل. ولا بد من أن نشير هنا إلى أن القاعدة القانونية التي نصت عليها تلك المعاهدة لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها، بمعنى آخر الدول التي وقعت عليها ولا تلزم الدول التي لم تنضم إليها.

وهذا هو الاختلاف الجوهرى الذي نلاحظه بين المعاهدات الدولية والتشريع الداخلى، حيث أن التشريع الداخلى يلزم الجميع حتى أن لم تقترن بموافقتهم أما المعاهدة فلا تلزم الدول التي لم ترض بينوده وبالتالي لا تكون طرفاً فيها⁽²⁾. ويمكن تصنيف المعاهدات إلى معاهدات مفتوحة، وهذه المعاهدات تسمح بانضمام أطراف أخرى إليها، وإلى معاهدات مغلقة، والتي لا تسمح بانضمام أطراف أخرى إليها⁽³⁾؛ هذا وقد جرى الفقه الدولي على تقسيم المعاهدات على أساس مادي، حيث ميز بين المعاهدات القعيدة والشارعة، وبين المعاهدات العامة والخاصة، وبين المعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية، ثم إن هناك أساس آخر للتقسيم وهو التقسيم الشكلى، وهو التفرقة بين المعاهدات بالمعنى الدقيق والاتفاقات الدولية ذات الشكل المبسط، والمعاهدات الثنائية والجماعية، والمعاهدات الإقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمى، والمعاهدات بين الدول والمعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها⁽⁴⁾.

إلى جانب تلك التصنيفات، هناك تصنيف آخر يعمل بمبدأ المساواة والسيادة بين الدول، وهو تصنيف على أساس هذا المبدأ إلى معاهدات متكافئة ومعاهدات غير متكافئة؛ ونظراً لأن الدول كانت في حالة حرب دائمة مع بعضها، فإن المعاهدات التي تنهي حالة الحرب أي ما يسمى اليوم بمعاهدات السلام كانت هي السائدة في تلك العصور، وقد رأينا بعض أوجه الشبه بينهما، فما هي المعاهدات غير المتكافئة ومعاهدات السلام؟ وما الشبه بينهما؟

لأهمية هذين النوعين من المعاهدات سوف نتكلم عنهما بشيء من التفصيل في فرعين مستقلين؛ في الفرع الأول، نتطرق إلى المعاهدات غير المتكافئة محاولين إيراد بعض التعريفات لها أولاً وإيراد نموذج لها ثانياً، وسوف نعالج بعض المبادئ ذات الصلة بها وهي (العقد شريعة المتعاقدين) (وتغيير الظروف) ومبدأ (القواعد الأمرة) ثالثاً. وفي الفرع الثاني، نتكلم عن معاهدات السلام، في التعريف بها أولاً، والطبيعة القانونية ثانياً ونحاول أن نبين الفرق بينهما في الفرع الثالث.

الفرع الأول

المعاهدات غير المتكافئة

منذ نشأة المعاهدات كصيغة للتعامل الدولي ووسيلة لتنظيم العلاقات فيما بين الدول، وصفت الكثير من المعاهدات والاتفاقيات بالتكافؤ وعدم التكافؤ، حيث وصف كثير من الفقهاء في هذا المجال ذلك النوع من المعاهدات؛ وإن الفقيه (جروشويس) يعد أول من أدخل مصطلح المعاهدات غير المتكافئة إلى النظام

(1) د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 496 – 497.

(2) د. بدرية عبد الله العوضى، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، دار الفكر بدمشق، 1978-1979، ص 26-27.

(3) د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في الحرب والسلام، ط1، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، 1984، ص 130.

(4) لمزيد من المعلومات حول الموضوع أنظر د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص 195-205.

القانوني الدولي، عندما تكلم عن المعاهدات التي تتضمن شروط غير متكافئة، وإن مثل تلك المعاهدات تتحقق عندما يكون هناك طرفان، أحدهما يملك مركزاً قوياً والآخر مركزاً ضعيفاً، وأن الطرف القوي يفرض شروطه على الطرف الضعيف، ويقول في هذا بأنه عندما تكون هناك التزامات على عاتق الطرف الضعيف أكثر من الحقوق التي يتلقاها تكون أمام معاهدة غير متكافئة؛ وسار على ذلك من بعده من الفقهاء أمثال (يوفندروف، زوش، فاتيل) الذين وصفوا المعاهدات غير المتكافئة في كتاباتهم وتكلم بعضهم عن عدم التكافؤ الشخصي بين أطراف المعاهدة، بينما تكلم آخرون عن عدم التكافؤ الموضوعي⁽¹⁾؛ ونرى من الضروري إيراد بعض التعريفات للمعاهدات غير المتكافئة أو لآثارها ثم نحاول تسليط الضوء ثانياً على معاهدة (هاي-فاريللا) المعقودة سنة (1903) بين الولايات المتحدة الأمريكية وبينما لا اعتقادنا بأنها تعد أنموذجاً صارخاً للمعاهدات غير المتكافئة، ثم نتطرق إلى بعض المبادئ ذات الصلة بالمعاهدات غير المتكافئة ثالثاً.

أولاً: تعريف المعاهدات غير المتكافئة

يرى (سقراط): إن الاتفاقيات المتكافئة هي تلك التي تقوم على أسس من المساواة وحرية الأطراف المتعاقدة، أما الاتفاقيات التي تملئ من قبل طرف على آخر وتتطوي على ظلم واضطهاد لذلك الطرف وعدم أنصافه، فهي اتفاقيات غير متكافئة؛ ويقول الفقيه (بودان) عن تلك المعاهدات بأنها تلك المعاهدات التي يقوم الطرف القوي فيها بفرض القانون الذي يرضيه على الطرف الضعيف⁽²⁾.

ويقول (فاتيل) بأن المعاهدات غير المتكافئة هي تلك المعاهدات التي لا تفرض على طرفيها الالتزامات أو التزامات متعادلة، أو نسبية والتي من شأنها محاباة أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر⁽³⁾. ويقول (جينتلي) أن المعاهدات غير متكافئة هي تلك الاتفاقيات التي تبرم بين دولتين تدينان بعقيدة واحدة وهي تنطوي على غبن لأحد أطرافها، أما المعاهدات التي تبرم بين أطراف من ديانات مختلفة فهي معاهدات مشروعة وقانونية حتى وأن كانت تحتوي على غبن. ويقول الفقيه (هيوتفي) أن المعاهدات التي تهمل ميزة يكفلها القانون تعتبر معاهدات غير ملزمة، كالمعاهدة التي تمس كيان الدولة⁽⁴⁾. ويقول (كالفو) لكي تكون المعاهدة متكافئة ينبغي أن تكون متساوية من حيث الحقوق والالتزامات بحيث لا يتعهد أحد الأطراف زيادة عما تعهد به الطرف أو زيادة عما التزم به⁽⁵⁾. ومن خلال مناقشة الجمعية الأمريكية للقانون الدولي عرف (بويل) المعاهدات غير المتكافئة ((بأنها تلك المجموعة من المعاهدات التي تتفاوض في شأنها الدول الكبرى في ظل صيغة من الضغط لتفرض على الدول الصغرى الالتزام بالسماح بتدخل دول كبرى في ظل ظروف معينة)) وهذا التعريف يذكرنا بـ (جروشيوس) عندما أوضح بأن المعاهدات غير المتكافئة هي تلك المعاهدات التي تقوم الدول الكبرى بموجبها ضمان استقلال الدول الصغرى دون تقديم تلك الدول أية ضمانات متبادلة. وقد حاول (جروشيوس) حصر بعض الموضوعات التي من الممكن أن تكون محلاً للمعاهدات غير المتكافئة وهي⁽⁶⁾:

1- معاهدات الامتيازات الأجنبية.

2- معاهدات الصلح التي تفرضها الدولة أو الدول المنتصرة في أعقاب حرب.

3- معاهدة الحياد مثل المعاهدة البلجيكية عام (1839).

4- معاهدات الامتداد الإقليمي.

(1) خليل إسماعيل، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وفيت السلم، مطبعة جامعة بغداد 1981، ص 73.

(2) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(3) المصدر نفسه، ص 115.

(4) خليل إسماعيل، المصدر السابق، ص 116.

(5) المصدر نفسه، ص 115.

(6) المصدر نفسه، ص 117.

5- معاهدات الضمان والحماية المعقودة بين الدول الكبرى والدول الصغرى.

6- المعاهدات المتفاوض عليها تحت ظروف معينة تفرض على الدول الصغرى التدخل في ظل ظروف معينة.

أما وولسي (Woolsey) فقد حصر المعاهدات غير المتكافئة بالنقاط الآتية⁽¹⁾:

1- إذا كانت المعاهدة طويلة الأمد أو لها صفة التأييد.

2- إعطاء الحق لأحد أطراف المعاهدة لإعادة النظر فيها دون إعطاء هذا الحق للأطراف الأخرى.

3- عدم التعادل في توزيع الالتزامات والحقوق على الأطراف.

4- فرض المعاهدة بالقوة.

ويرى جانب من الفقه إن المعاهدات المتكافئة هي التي تعقد بإرادة دولتين أو أكثر دون مظلمة، وهذا يظهر في حالة تعادل القوى بين الأطراف، أما المعاهدات غير المتكافئة فهي التي تعقد بين طرفين أحدهما ضعيف، والآخر قوي، حيث يذعن الطرف الضعيف لشروط الطرف القوي⁽²⁾.

لقد كثرت المعاهدات غير المتكافئة بشكل ملحوظ ولافت للنظر في فترة الاستعمار، مما يعطينا انطباعاً بعدم مشروعيتها، مثل المعاهدات التي عقدت بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مع الدول العربية؛ كما وتستند في عدم مشروعيتها على ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية قانون المعاهدات، وهذا ما نلمسه من خلال المادة 103 من الميثاق⁽³⁾، وكذلك ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة (1969) الموقع في فيينا، لتؤكد احترام المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة عند إبرام وعقد المعاهدات بين الدول، وهكذا لا تكون المعاهدات غير المتكافئة نافذة ومشروعة إذا تعارضت مع مبادئ الأمم المتحدة.

ثانياً: معاهدة هاي فاريللا (Hay-Varilla) المعقودة سنة (1903) بين الولايات المتحدة الأمريكية وبنما.

1- المقدمات التي أدت إلى عقد المعاهدة

تعد هذه المعاهدة من المعاهدات المهمة نظراً لتعلقها بأشهر أتفاق دولي خاص ببحث المرور الممنوح لدولة أجنبية عبر إقليم دولة أخرى، الذي بموجبه منحت الولايات المتحدة الأمريكية احتكاراً دائماً لشق قناة عبر برزخ (بنما)، لربط المحيطين الهادي والأطلسي بمعبر مائي صالح للاستخدام البحري ومرور السفن. إن تلك المعاهدة لم تكن الأولى التي نظمت الوضع الدولي لتلك القناة نظراً لأن التفكير في إنشاء هذا المرفق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن حديثاً، ففي سنة (1846) عقدت الولايات المتحدة الأمريكية مع (نيوجراندا) بموجبها تكون لأمريكا الحق في المرور عبر برزخ بنما بمختلف وسائل المواصلات الموجودة آنذاك والتي ستوجد فيما بعد، وبالمقابل فإن الولايات المتحدة الأمريكية تضمن لنيوجراندا الحياد التام للبرزخ المذكور. ثم وجدت أمريكا أن تلك المعاهدة لم تلب مطالبها وطموحاتها، وحاولت أن تضع القناة مباشرة تحت إشرافها، وقد توالى الأحداث الواحدة تلو الأخرى والتي لا نريد الخوض فيها لبعدها عن دراستنا والتي ساعدت أمريكا على المضي في خطتها إلى أن اغتنمت الفرصة لتطرح مشروعاً لبناء القناة تحت إشرافها. وبعد مفاوضات طويلة تمكنت من عقد معاهدة (هاي بنسوت) في 18 نوفمبر (1901) مع بريطانيا التي ألغت معاهدة (كلايتون - بولور) المعقودة سنة (1850) وبموجبها تكون القناة مفتوحة لكل السفن التجارية والحربية. هذا ولم تقف إطماع

(1) المصدر نفسه، ص 118.

(2) د. خالد رشيد الجميلي، مصدر سابق، ص 430.

(3) تنص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: ((إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على الميثاق)).

الولايات المتحدة الأمريكية عند هذا الحد بل حاولت أحكام قبضتها التامة على القناة، وتمكنت من ذلك من خلال معاهدة هيران هاي (Herran - Hay) التي عقدها مع حكومة كولومبيا في 22 يناير (1903)، وبموجبها حصلت على امتياز إنشاء واستغلال القناة لمدة مئة عام يمكن تجديدها متى ما رغبت بذلك. وبالمقابل فإن الولايات المتحدة الأمريكية تدفع سنوياً مقدار مليون وربع مليون دولار إلى الحكومة الكولومبية، ولكن رفض مجلس الشيوخ الكولومبي وبالإجماع التصديق عليها مما أدى إلى فشل تلك المعاهدة. فحاولت أمريكا فصل برزخ بنما عن دولة الأم (كولومبيا) ومهدت الطريق للانقلاب وتم لها ما أرادته وذلك من خلال تمرد في بنما ومنع وصول القوات الكولومبية إلى مدينة بنما من خلال أسطولها، ومن ثم إعلان جمهورية بنما في اليوم التالي واعتراف الولايات المتحدة بالدولة الجديدة بعد أسبوع وبذلك أصبح الطريق ممهداً لتحقيق أهدافها، وفي الأسبوع الثاني أي في 18 نوفمبر (1903) عقدت معاهدة بينها وبين الدولة الجديدة والمعروفة بمعاهدة (هاي - فاريللا)⁽¹⁾.

2- الأحكام الأساسية للمعاهدة

تنص المادة الثانية من المعاهدة على أن تمنح جمهورية بنما الولايات المتحدة الأمريكية حق إنشاء واستغلال قناة تربط بين المحيط الأطلسي والمحيط الهادي، كما منحت المادة الثالثة منها الولايات المتحدة كل الحقوق والسلطات داخل المنطقة المذكورة واستبعاد جمهورية بنما لحقوق السيادة والسلطة عليها، ومنحت المواد (5، 7، 10، 17) الولايات المتحدة عدداً من الحقوق والامتيازات كالإعفاءات الضريبية والجمركية والملاحية والعقارية وحتى تملك الأراضي والمنشآت في جمهورية بنما، وعالجت المادة الثالثة والعشرون مسألة الدفاع عن القناة وضمان أمنها وسلامتها، فحولت الولايات المتحدة بموجبها حق استخدام قواتها البحرية في أي وقت تشاء، وأعطت المادة الخامسة والعشرون للولايات المتحدة الحق في شراء واستئجار ما يلزم من الأراضي في بنما، وذلك لغرض إنشاء محطات بحرية. وفي مقابل كل ذلك تقوم الولايات المتحدة بضمان استقلال جمهورية بنما، وتدفع مبلغ عشر ملايين دولار علاوة على إيجار سنوي مقداره ربع مليون دولار يبدأ دفعه بعد تسع سنوات من إبرام المعاهدة⁽²⁾.

(1) د. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص 355 - 358.

(2) المصدر نفسه، ص 359.

3- تقييم المعاهدة

من خلال استعراضنا لبند المعاهدة والمقدمات التي أدت إلى عقدها يمكن تقييمها على النحو الآتي:

أ- بما أنه سبق لبرلمان كولومبيا أن رفض التصديق على معاهدة (هيران - هاي) بوصفها انتقاص لسيادة ووحدة أراضيها ووحدة إقليمها، فإن الرضا جاء معيباً والموضوع غير مشروع استناداً إلى نص المادة (53)⁽¹⁾ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969).

ب- إن الامتيازات الممنوحة للولايات المتحدة لم تقتصر على حق الانتفاع بالمرفق فحسب، بل تجاوزتها إلى ممارسة السيادة على مساحة من الأراضي الواقعة على جانبي القناة، وهذا ما يشكل انتقاصاً لسيادة بنما.

ج- تعد المعاهدة أنموذجاً لعدم التكافؤ، وأن ذلك واضح من خلال بنودها، كالتزام الولايات المتحدة بضمان استقلال بنما، وهذه المادة وسيلة لسيطرة الولايات المتحدة على المنطقة تحسباً لأي احتمال قد يقع في المستقبل من شأنه أن يؤدي إلى عودة بنما إلى الدولة الأم.

د- إن المعاهدة مطلقة من الناحية الزمنية وليست محددة بفترة زمنية، ولم تفلح المحاولات التي بذلتها بنما خلال نصف قرن لتعديل المعاهدة أو التخفيف من شروطها⁽²⁾.

ثالثاً: بعض القواعد والمبادئ ذات الصلة بالمعاهدات غير المتكافئة

هناك بعض القواعد والمبادئ ذات الصلة بالمعاهدات غير المتكافئة، سنتطرق إليها محاولين بيان ماهيتها وأهميتها والعلاقة التي تربطها بتلك المعاهدات، وهي قاعدة (العقد شرعية المتعاقدين)، ومبدأ (تغيير الظروف)، و(القواعد الأمرة) في القانون الدولي، وذلك في نقاط ثلاث على التوالي:

1- العقد شريعة المتعاقدين.

أ- ماهية القاعدة.

إن القاعدة العامة هي أن العقد شريعة المتعاقدين، ويجب تنفيذه في جميع ما اشتمل عليه، ولكن هناك استثناءان، الأول هو بإمكان القاضي أن يعدل العقد وذلك استناداً إلى نظرية الظروف الطارئة، المادة (2/146) قانون مدني، والثاني هو جواز تعديل القاضي للشروط التعسفية أو الإغفاء منها في عقود الإذعان مادة (167) قانون مدني.

بعد أن يفسر القاضي العقد ويحدد نطاقه، يلزم المتعاقدين بتنفيذ جميع ما اشتمل عليه، ما دام العقد نشأ صحيحاً ملزماً، ولا يكون كذلك إلا في الدائرة التي يجيزها القانون، أي في نطاق لا يصطدم فيه مع النظام العام والآداب العامة، ومن ثم يطبق القاضي العقد كما يطبق القانون، لأن العقد في هذه الحالة يقوم مقام القانون بالنسبة لأطرافه، وإلى ذلك أشارت المادة (1134) من القانون المدني الفرنسي حين قالت: (الاتفاقات التي تمت على وجه شرعي تقوم بالنسبة إلى من عقدها مقام القانون)⁽³⁾.

ب- أهمية القاعدة

تحتل قاعدة العقد شريعة المتعاقدين حيزاً كبيراً في دراسات القانون الدولي وذلك للبحث عن الأساس الذي يستند إليه هذا القانون، وأساس القوة الإلزامية لقواعده. وقد عول فقهاء القانون الدولي عليها

(1) تنص المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) على ما يلي: (تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة).

(2) د. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص 360 - 362.

(3) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد/ نظرية الالتزام بوجه عام/ مصادر الالتزام، طبع بدار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص 624-625.

حتى أصبحت مقبولة من قبل أكثرية الدول وأصبحت مقياساً لسلوك الدول في علاقاتها مع بعضها، وكما أضفت الشرائع السماوية القدسية عليها، وأن العديد من المؤتمرات والمواثيق والمعاهدات الدولية أكدت على احترام هذه القاعدة والتمسك بها في علاقاتها. ومن خلال رده على قرار روسيا المتخذ من جانب واحد بشأن فتح البحر الأسود للسفن الحربية خلافاً لمعاهدة باريس المعقودة سنة (1865) فقد عبر مؤتمر لندن عام (1871) عن تمسكه بهذه القاعدة وجاء في رده (إن من مبادئ قانون الشعوب الأساسية أن ليس في وسع أية دولة أن تتحرر من الالتزامات الناتجة عن معاهدة، أو تعديل أحكامها، إلا بعد موافقة الأطراف المتعاقدة، وعن طريق اتفاق ودي)⁽¹⁾.

وجاء في ديباجة عهد عصبة الأمم: (أن تنمية التعاون بين الأمم وضمان السلم يقتضي رعاية جميع الالتزامات الناشئة عن المعاهدات في العلاقات المتبادلة بين الشعوب)⁽²⁾.

وكما جاء أيضاً في ديباجة الأمم المتحدة (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على.... أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي)⁽³⁾.

كما وأكدت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة (1969) في ديباجتها والتي جاء فيها (وإذ تلاحظ - أي الدول الأطراف في الاتفاقية - أن مبادئ حرية الإرادة وحسن النية وقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، هي مبادئ معترف بها عالمياً). كما ونصت المادة (26) منها على أن (كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية).

ج- كيفية إقامة التوازن بين هذه القاعدة وبين القول ببطلان المعاهدات غير المتكافئة

إن كل هذه التأكيدات من لدن الاتفاقيات والمعاهدات وآراء فقهاء القانون الدولي أدت تدريجياً إلى إحاطتها بهالة من القدسية بحيث تبدو وطأتها مستعصية على كل قيد أو استثناء، ولكن الأمر ليس كذلك، حيث أن كل قاعدة قانونية، طالما هي قاعدة وضعية، تخضع للأحكام العامة، وأنها تكون قابلة للاستخدام في بعض المجالات وغير قابلة للاستخدام في مجالات أخرى، حيث لا يمكن فرض قاعدة تقول بأن للعقود قوة ملزمة دون الولوج في الشروط الأساسية التي تخضع لها ممارسة القاعدة من حيث الموضوع والشكل، ودون توضيح الظروف التي تمارس فيها، حيث لا توجد قاعدة في فراع وليست هناك قاعدة مطلقة، وإذا جردناها من الظروف المحيطة بها انقلبت نفسها في تنظيم العلاقات الدولية إلى شيء يعيب بهذا التنظيم والاستقرار، فبدلاً من أن تكون نافعة فأنها تكون ضارة، لأن الدولة التي تجد نفسها مغبونة ولم تجد أذناً صاغية من الطرف المقابل تضرب القاعدة عرض الحائط، وتتحلل من الالتزامات الناشئة عنها بطريق القوة لكي تتخلص من الوضع غير المتكافئ نتيجة تطبيق القاعدة، وهذا ما يتناقض مع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

وأما القول بأن هذه القاعدة تعد من أقدم القواعد في القانون الدولي، وأن الاكتفاء بمبدأ شرعية القاعدة وعلى أساس قدمها دون إخضاعها إلى فحص شرعيتها ومدى مطابقتها على قواعد القانون الدولي دون التأكيد على مقدار ما يتوافر فيها من عدالة في توزيع الحقوق والالتزامات، ودون الأخذ في الحسبان الظروف التي تظل فيها القاعدة سارية المفعول، فإنه يؤدي إلى هدم العلاقات الدولية وليس بنائها.

أن التأكيد المطلق على مبدأ قدسية الاتفاق، يؤدي إلى انتهاك حرمة المعاهدات بدلاً من أن يؤدي إلى احترامها وترسيخها، لأنه يؤدي إلى إدامة الوضع القائم بما تنطوي عليه من مجافاة للعدالة. فليس من المنطق ألا نحسب حساباً للعالم المتغير من حولنا ونطبق القاعدة بصورة مطلقة وجامعة، وبقدر ما نحن

(1) د. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص 278.

(2) أنظر: ديباجة عهد عصبة الأمم.

(3) أنظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

محتاجون لقاعدة قدسية الاتفاق لاستمرار وتوطيد العلاقات الدولية، فأنا محتاجون أيضاً للتحديد الدقيق لمضمون قاعدة قدسية الاتفاق والاستثناءات الواردة عليها وحدوها⁽¹⁾.

هذا وأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام (1969) وبالرغم من تأكيدها على قاعدة قدسية الاتفاق، فقد نصت صراحة وفي المادة (69) منها على أنه (تعتبر المعاهدة التي يثبت عدم صحتها وفقاً للاتفاقية الحالية باطلة وليس لنصوص المعاهدة الباطلة قوة قانونية).

2- التغيير الجوهرى في الظروف

لا تخرج أية معاهدة عن الظروف التي أبرمت في ظلها تلك المعاهدة، ونظراً لأن الظروف الدولية لا تتمتع بالثبات والاستقرار، لذلك فإن المعاهدات أيضاً غير ثابتة وغير مستقرة، ويحدث أن تتغير تلك الظروف التي أبرمت في ظلها المعاهدة تغييراً جوهرياً، وتحدث إخلالاً بمدى الالتزام المتبادل بين أطرافها بحيث يجعل الاستمرار بالمعاهدة غير ممكن، أو الالتزام ببندها أمر مرهق لأحد أطرافها، وبعبارة أخرى إذا تغيرت الأوضاع التي أبرمت في ظلها المعاهدة تغييراً من شأنه أن يجعل الاستمرار بتنفيذ المعاهدة يضر بمصلحة أحد أطرافها⁽²⁾؛ فهل يحق للطرف المتضرر أن يتحلل من المعاهدة، أو هل يحق له تعديلها وفقاً لمقتضيات الظروف الجديدة؟ للإجابة على هذا السؤال؛ ولأهمية الموضوع لابد من استعراض موقف الفقه الدولى أولاً، ثم موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) والشروط التي أوردتها الاتفاقية ثانياً، ونعالج أخيراً أوجه الشبه والاختلاف بين نظرية تغيير الظروف والمعاهدات غير المتكافئة.

أ- موقف الفقه الدولى من التغيير الجوهرى في الظروف

لقد انقسم الفقه الدولى في هذا الموضوع على ثلاثة اتجاهات يمكن إيجازها بما يلي:

الاتجاه الأول: هناك عدد كبير من الفقهاء يؤيدون هذه النظرية فهم متفقون على أن التغيير الجوهرى في الظروف يؤثر في استمرار المعاهدات، وقد عرفت هذه النظرية باسم شرط بقاء الشيء على حاله⁽³⁾، منهم الفلاسفة الرومان أمثال (شيشرون وسينيك). وكان رجال الكنيسة في العصور الوسطى يرتبون أثراً قانونياً على الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين، ويقول الأستاذ السنهورى: (إذا كانت نظرية الحوادث الطارئة قد اندثرت في القانون الخاص، فقد ازدهرت في القانون العام، بدأت في القانون العام شرطاً ضمناً مفروضاً في المعاهدات الدولية، فهي تنقضي بتغيير الظروف على ما هو معروف في هذا القانون). وقد جرى الفقهاء ومنذ زمن بعيد على أن يضعوا قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ونظرية تغيير الظروف في كفتي ميزان ويقابلوا بينهما، وحتى الذي يتمسك بشدة بقضية العقد لم يستطع أن يفلت من نظرية تغيير الظروف وإغفالها، هذا هو (توماس الاكوينى) الذي يعتبر من المتمسكين بتنفيذ العهود والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها، ولكننا وفي الوقت نفسه نجد يتمسك بنظرية تغيير الظروف في إبطال المعاهدات، ويقول ما مفاده: إذا ما تغيرت الظروف القائمة الخاصة بالموضوعات والأشخاص وقت إبرام العقد، فلا ضير من عدم تنفيذه. ويقول (بودان): ما من قانون يجمل تلك القدسية بحيث لا يمكن تغييره تحت ضغط الضرورة، لذا فلا ينبغي التمسك بالاتفاقات الدولية إذا لم يكن تنفيذها في مصلحة الدولة. ويقول (اوبنهايم) (إن رضا الدولة بالدخول في معاهدة ما أنما يقوم بالأصل في اقتناعها بأن تلك المعاهدة لا تهدد بقاءها أو تطورها الحيوى، فإذا ما استحدثت ظروف من شأنها أن تجعل المعاهدة تهدد بقاء الدولة أو تطورها الحيوى كان لها أن تطالب بالتحلل من التزاماتها⁽⁴⁾).

(1) د. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص 284 – 289.

(2) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولى العام، مصدر سابق، ص 328.

(3) د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولى العام، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية 2003، ص 108؛ ينظر في ذلك أيضاً د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولى والعلاقات الدولية، مصدر سابق، ص 125.

(4) د. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص 295 – 297.

على أن هذا الاتجاه منتقد، وفيه مغالاة: إذ صحيح أن المعاهدة التي تبقى فيها التعهدات قائمة رغم زوال الأسباب التي تستند إليها غير منطقي، وليس من المعقول أن تبقى الدولة مرتبطة بمعاهدات لم تعد تنفق ومصالحها الحيوية، ولكن من الخطورة بمكان أن تعطي للدولة الحق في إنهاء أو تعديل المعاهدة دون الرجوع إلى الطرف الآخر، لأنه يعطي للدول ذريعة تستند إليها للتصل من المعاهدات دون أن يكون هناك تغيير جوهري في الظروف، مما يؤدي إلى تعكر صفو العلاقات الدولية وإحلال الفوضى محل القانون⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: لا يجيز هذا الاتجاه فسخ المعاهدة من جانب واحد وإنما يمكن فسخها بالتراضي أو أن يقوم مقامه عند فقدانه، وهذا ما ذهبت إليه المدرسة الإيطالية الذي يتزعمها (أنزلوتي). وذهبت هذه المدرسة إلى أن شرط بقاء الشيء على حاله يتطلب البحث في مسألتين: (الأولى) هل يؤثر التغيير الجوهري في قيام المعاهدات؟ و(الثانية) من له الحق في التقرير بأن الشروط الضرورية للدفع بشرط بقاء الشيء على حاله قد استوفيت؟

فيما يتعلق بالسؤال الأول، تقرر المدرسة الإيطالية أن البحث في مسألة تغيير الظروف هي مسألة تفسير لإرادة طرفي المعاهدة، نظراً لأن القانون الدولي يرتب حقوق والتزامات لأطرافها بناءً على توافق إراداتهم، أي لا يلتزم أطراف المعاهدة إلا في حدود إرادتهم، فإذا لابتت ظروف قانونية أو واقعية أبرام معاهدة تكون محل اعتبار الأطراف المتعاقدة في إبرامها، فإن زوال هذه الظروف معناه أن أطراف المعاهدة أصبحوا خارج الحدود التي رسمت نطاقها إرادتهم وقت الإبرام، وبذلك يمكن القول بانقضاء المعاهدة بزوال الظروف.

وفيما يتعلق بالسؤال الثاني تقرر المدرسة الإيطالية، أن الاعتراف بانقضاء المعاهدة استناداً إلى التغيير الجوهري في الظروف لا يؤدي إلى الاعتراف بحق كل طرف من أطراف المعاهدة أن يقرر بإرادته المنفردة في أن الظروف قد حدثت فعلاً، مما يؤدي إلى تمكنه من فسخ المعاهدة بإرادته المنفردة. ذلك لأنه من غير الممكن حل هذه المسألة حلاً دولياً ملزماً إلا باتفاق الأطراف أو ما يقوم مقامه⁽²⁾.

ومن جانبنا ننتقد هذا الحل وعلى النحو الآتي: بالنسبة للجواب على السؤال الأول، فإنه دقيق ومنطقي، ذلك أن إبرام المعاهدة يكون بناءً على إرادة الأطراف. أما بالنسبة للجواب على السؤال الثاني فإن هناك نقص في الخطوات لأجل الوصول إلى الحل النهائي، ولذلك لا نرى فيها حلاً نهائياً، ذلك لأنها تقرر بأنه ليس هناك حلاً دولياً ملزماً، وبدعم الاعتراف بفسخ المعاهدة من جانب واحد، وإنما يقرر فسخ المعاهدة برضا الطرفين، والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما الحل إذا لم يتوصل الطرفان إلى فسخ المعاهدة وهذا ما يحدث غالباً؟ تقول هذه المدرسة أن الحل هو إحالة المسألة إلى المفاوضة والتحكيم والقضاء؛ ونرى بأن هذا الحل ليس مجدداً نظراً لأن المعاهدة في فترة الإحالة والتي تدوم طويلاً تكون إما موقوف العمل بها وهذا يعني مفسوخة من الناحية الواقعية من طرف واحد، وأما يعمل بها وهذا يؤدي إلى أن يتضرر الجانب المتضرر أكثر طيلة فترة الدعوى.

الاتجاه الثالث: يدعو هذا الاتجاه إلى تعديل المعاهدة بالتراضي أو ما يقوم مقامه، ويقول بأن ما ذهب إليه الاتجاه الأول في الاعتراف بشرط ضمني وتأثيره في فسخ المعاهدات أو انقضائها يؤدي إلى القضاء على مبدأ أساسي من مبادئ القانون وهو مبدأ الوفاء بالعهد، وإلى زوال القوة الإلزامية للاتفاقات الدولية. ويقول هذا الفريق من الفقهاء ما مفاده بأنه إذا طرأت حوادث غير محسوبة على المعاهدة من قبل أطرافها، وجعلت المعاهدة غير متجانسة مع الأوضاع الجديدة فإن على الأطراف إعادة التوازن المفقود إلى نصابه بدعوتهم إلى تعديل الأحكام التي لا تتفق مع الأوضاع الجديدة، ويتم التعديل إما بالتراضي أو ما يقوم مقامه، أي بواسطة التحكيم والقضاء⁽³⁾.

(1) د. محمود سامي جنيّة، دروس في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، قانون السلم، مطبعة الاعتماد شارع حسن الأكبر، مصر، بدون سنة طبع، ص 408. أنظر في ذلك أيضاً د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص 485.

(2) د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 214 - 215.

(3) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 330 - 331.

هذا ونرجح هذا الحل لأنه من السهل الاتفاق على تعديل المعاهدة ويمكن تجنب التحكيم والقضاء.

ب- موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) من التغيير الجوهرى في الظروف والشروط التي أوردتها.

ليس كل تغيير في الظروف يبرر للدول عدم الالتزام بالمعاهدة استناداً إليه، فمن المتفق عليه أن زيادة قوة دولة ما مرتبطة بمعاهدة لا يمكن الاستناد إليها للخروج من المعاهدة، وكذلك لا يعد تغييراً في الظروف كون تنفيذ المعاهدة أصبح أمراً ثقیلاً عليها، وإنما يقصد بتغيير الظروف أن هذه الظروف لم تكن في الحسبان وقت إبرام المعاهدة وتجعل قيام الدولة بتعهداتها غير عادلة⁽¹⁾.

ولأجل قطع الطرق أمام الدول أو الأطراف المتعاقدة للتوصل من تنفيذ معاهدة ما عالجت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) هذا الموضوع وأفردت له المادة (62)⁽²⁾ بفقراتها الثلاث، حيث تورد في الفقرة الأولى الشروط التي يجب توافرها للاستناد إليها للانسحاب منها أو إيقاف العمل بها، وكما تضيف الفقرة الثانية الحالات التي لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرى في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، وتقرر الفقرة الثالثة، حالة إذا جاز أن يستند إلى التغيير الجوهرى في الظروف وفقاً للفقرتين أعلاه لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، يجوز أيضاً الاستناد إلى ذات السبب لإيقاف العمل بالمعاهدة.

يستفاد من هذا النص أن هناك عدة شروط يجب توافرها عند الاعتداد بنظرية تغيير الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو إيقافها، وهذه الشروط هي⁽³⁾:

الشرط الأول: لا يمكن الاعتداد بأي تغيير، بل يجب أن يكون التغيير في الظروف جوهرياً.

الشرط الثاني: ألا يكون التغيير متوقفاً وقت إبرام المعاهدة.

الشرط الثالث: أن يتناول التغيير الجوهرى، الظروف التي كانت قد كونت أساساً لرضاء الأطراف.

الشرط الرابع: أن يترتب على التغيير الجوهرى في الظروف تبديل جذري في نطاق الالتزامات المستقبلية لأطرافها.

ج- أوجه التشابه والاختلاف بين المعاهدات غير المتكافئة ونظرية تغيير الظروف.

إن المعاهدات غير المتكافئة والمعاهدات التي تنطبق عليها نظرية التغيير الجوهرى في الظروف تتشابهان في أن كليهما يؤديان إلى إجحاف بحق أحد أطراف المعاهدة ولا تنطبق عليهما روح التعاون المتبادل ويفتقد فيهما أساس المصلحة المتبادلة لأن الغبن الذي يلحق بأحد أطراف المعاهدة سيفسد عملية

(1) د. محمود سامي جنينة، مصدر سابق، ص 364.

(2) تنص المادة 62 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات عام (1969) على ما يلي: (1- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهرى غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقيق الشرطين الآتيين:

أ- أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف بالالتزام بالمعاهدة.

2- أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

2- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهرى في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً.

ب- إذا كان التغيير الجوهرى في الطرف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك بها إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

3- إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهرى في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة).

(3) د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي، مصدر سابق، ص 161.

المشاركة هذه وينتهيان إلى تباين في المراكز التعاقدية التي تتناقض مع مبدأ المساواة بين الدول، ولكن هذا التشابه لا يؤدي بنا إلى حد اعتبارهما متطابقين حيث بينهما فرقان جوهريان وهما⁽¹⁾:

1- إن طبيعة المعاهدات غير المتكافئة تفترض أنها عقدت بين دولتين مختلفتين في القوة والمركز، حيث هناك طرف هي دولة قوية تفرض شروطها على الطرف الآخر وهي دولة ضعيفة تخل بهذه الشروط تحت ضغوطات سياسية واقتصادية وما إلى ذلك. أما المعاهدات التي تنطبق عليها نظرية تغيير الظروف فليست بالضرورة أن تكون كذلك، حيث يمكن أن تعقد معاهدة بين دولتين متكافئتين في القوة والمركز ولكن نظراً لأن التطور التاريخي مارس دوراً فيها فيمكن الاحتجاج بنظرية تغيير الظروف في إنهاؤها أو تعديلها.

2- إن المعاهدات غير المتكافئة هي معاهدات غير مشروعة أساساً وهي ابتداءً معيبة بأحد عيوب الرضا لذا فهي تعد باطلّة ابتداءً، أما المعاهدات التي تنطبق عليها نظرية تغيير الظروف فهي في الأصل معاهدة مشروعة وتظل كذلك إلى أن تتغير الظروف التي أبرمت فيها المعاهدة وذلك بفعل الظروف المستجدة في العلاقات الدولية مما يؤدي إلى الاحتجاج بالنظرية المذكورة لتعديلها أو إيقاف العمل بها.

نستنتج من خلال ذلك أن المعاهدات غير المتكافئة تختلف عن نظرية تغيير الظروف، ولكن ومع ذلك فإن من حق الأطراف المتعاقدة أن تحتج بنظرية تغيير الظروف لتعديل معاهدة غير متكافئة.

3- القواعد الأمرة (Jus Cogens)

أ- مفهوم مصطلح القواعد الأمرة:

أثار مصطلح القواعد الأمرة (Jus Cogens) خلافاً بين لجنة القانون الدولي عندما استعملته في مشروعها لاتفاقية قانون المعاهدات، وذلك عندما حاولت أن تعبر عن فكرة مفادها، اعتبار المعاهدة ملغاة إذا كان فيها ما يدل على انتهاك قاعدة أو مبدأ في نظام القانون الدولي الذي يعد من القواعد أو المبادئ العليا الأساسية، فقد عارض (بال) استعمال المصطلح وحجته في ذلك أن معلومات الفقه قليلة وغير كافية عنها نظراً لعدم ورودها في كتب القانون الدولي. وقال اميدو (Amedo) أن للمصطلح صفات نظرية، وكذلك قال بارتوس أن الفكرة تخضع لتفسيرات مختلفة قياساً عن التفسيرات الواردة في القانون المدني. لذلك حاول أعضاء اللجنة البحث عن بديل له، فاقترح الدكتور مصطفى كامل ياسين وبال وتتنكين وبارتوس مصطلح (The Notion of International Public Order) وهناك من لم يعارض عليه، وانتهت اللجنة بقبول مصطلح (Jus Cogens) إضافة إلى مصطلح (Peremptory Norm). أما فيما يخص الشراح فقد استعملوا مصطلحات عديدة باللغة الإنكليزية منها: (International Public Order. International Public Policy. Compulsory Rules)، ولكن الشائع في الاستعمال هو المصطلحان السابقان⁽²⁾. ها وإن أردنا التعرف على مفهوم المصطلح فعلياً الرجوع إلى المادة (53)⁽³⁾ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) التي حددتها بدقة.

ب- العوامل المكونة للقواعد الأمرة

أن القواعد الأمرة اكتسبت هذه الصفة لبعض الاعتبارات التي تتعلق بطبيعتها أو موضوعها أو لأسباب تتعلق باعتبارات أخلاقية وسياسية أو المصالح الدولية العليا، ومن ثم فإن تكوين القواعد الأمرة يجب أن يكون بالطرق والوسائل المعترف بها لتكوينها.

(1) د. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص 310 – 311.

(2) د. عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القاعد الأمرة في القانون الدولي، ط1، 1986، ص 28-29.

(3) تكون المعاهدة باطلّة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.

وقد حددت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذه الوسائل بوسائل أصلية والتي تضم الاتفاقات الدولية العامة والخاصة، والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، ومبادئ العدل والأنصاف، ووسائل احتياطية والتي هي أحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم.

والأصل في القواعد الآمرة أنها اختيارية، ولكن هناك قاعدة أو مبدأ أو عدة مبادئ قانونية دخلت من مجال القواعد الاختيارية وأصبحت إجبارية، أي جزءاً من القواعد الآمرة. وهذا التحول طبعاً يحصل نتيجة عدة عوامل منها العوامل التاريخية والعوامل الاجتماعية والحضارية والعوامل الفلسفية والسياسية وغيرها⁽¹⁾، ولكن الذي يهنا هنا في هذا المجال هي العوامل القانونية والتي سنسلط الضوء عليها لأهميتها.

العوامل القانونية

إن وجود النظام القانوني يتحدد بإطاعته وإلا فلا جدوى من وجوده، وفي بعض الحالات تكون طبيعة العلاقة التي تنظمها القاعدة من الأهمية بالنسبة للمصلحة العامة يستوجب تدخل المشرع لإحاطتها بضمانات بحيث لا يجوز انتهاكها. وفي حالات أخرى تكون المسألة مرتبطة بالمصلحة الفردية بحيث يترك المشرع مجالاً كافياً لإرادة الأطراف فيها لتكون بذلك اختيارية. إن الطائفة الثانية في القانون الدولي تكتسب في بعض الأحيان قوة إضافية لتنتقل إلى الطائفة الأولى لاعتبارات قانونية، وهذه الاعتبارات القانونية هي تعلق حق الغير بالقاعدة القانونية وأثر مرور الزمان⁽²⁾. وسنحاول في الأسطر الآتية تسليط الضوء على هاتين القاعدتين لأهميتهما.

القاعدة الأولى: تعلق حق الغير بالقاعدة القانونية

إن الفقه والقضاء والتعامل بين الدول يجمع على أن قواعد القانون الدولي تستند في وجودها وتطبيقها إلى رضا الدولة بالارتباط بها. والأصل أن أطراف المعاهدة هم الذين يكتسبون الحقوق ويتحملون الالتزامات الواردة في بنودها، والغير أي الدولة الثالثة والتي هي ليست طرفاً فيها لا يمكن أن تحمل الالتزامات حسب قاعدة نسبية آثار المعاهدات؛ وكما لا تستفيد منها دولة ليست طرفاً فيها وذلك عملاً بالقاعدة القائلة (العمل المعقود ما بين شخصين لا يمكنه أن يضر غيرهما ولا أن يفيد⁽³⁾). وهذا ما أكدت عليه المادة (34) من كل اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لسنة (1969 و 1986)⁽⁴⁾.

أما مسألة ترتيب حقوق للغير بإرادة الأطراف المتعاقدة فهي مسألة معقدة، وكثير الجدل والنقاش حولها، وأن غالبية كتاب القانون الدولي العام يؤيدون إمكانية الاشتراط في المعاهدة بفوائد تعود لصالح الغير أي لصالح دولة ثالثة. هذا وقد ميز الفقهاء بين المعاهدات التي تشترك بصورة متعمدة وإرادة الأطراف فيها حقوقاً لدولة ثالثة ويتم تسميتها بالاسم، وفي هذه الحالة ربطوا الحقوق بإرادة الدولة المستفيدة، وطبيعة علاقتها التي تربطها بالدول المتعاقدة⁽⁵⁾. والمثال على ذلك، إلغاء جمهورية مصر العربية في يناير سنة (1957) المعاهدة المنعقدة في أكتوبر سنة (1954) بينها وبين بريطانيا والتي تنص على عودة بريطانيا إلى قناة السويس إذا وقع اعتداء على أحد الدول العربية أو على تركيا، ولم تستطع تركيا آنذاك أن تحتج على هذا الإلغاء، لأنها لم تكتسب أي حق من جراء المعاهدة التي لم تكن طرفاً

(1) د. عبد الله عبد الجليل الحديثي، المصدر نفسه، ص 47.

(2) د. عبد الله عبد الجليل الحديثي، المصدر السابق، ص 48.

(3) شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1982، ص 70-71.

(4) تنص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة (1969) والتي تيرمها الدول: (لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوق للدول الغير بدون موافقتها). تنص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة (1969) والتي تيرمها المنظمات (لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوق بالنسبة إلى دولة ثالثة أو منظمة دون رضا تلك الدولة أو تلك المنظمة).

(5) د. عبد الله عبد الجليل الحديثي، مصدر سابق، ص 57.

فيها⁽¹⁾. والطائفة الثانية من المعاهدات التي تشترط حقوقاً لدولة ثالثة ليست طرفاً فيها ولكن دون أن تسميها بالاسم، ولا تحتوي على تفاصيل بصورة صريحة ومنها المعاهدات الجماعية، والمثال على هذا النوع من المعاهدات هي معاهدة (هاي - فاريلا) لسنة (1903) والتي تكلمنا عنها، وقد نصت على إن قناة بنما ستكون حرة ومفتوحة للسفن الحربية والتجارية لجميع الدول وعلى أساس المساواة الكلية. أن هذا الاشتراط يسمح لدولة ثالثة والتي ليست طرفاً في المعاهدة أن تستفيد منها وتترتب لها حقوق مكتسبة، وبالتالي باستطاعتها التمسك بها تجاه الدول المتعاقدة وتمنعها من إلغائها أو تعديلها إذا كان هذا الإلغاء أو التعديل يضر بحقوقها المكتسبة.

إن هذا النوع من المعاهدات إذا أبرمت بين عدد محدود من الدول ووضعت موضع التنفيذ؛ فأنها تصبح ملزمة لعاقديها ولغيرها من الدول باعتبار ما تضمنته من أحكام أصبح جزءاً من القانون العرفي الدولي، وأن المعاهدة عندما تنشأ تكتسب حياة ذاتية وتتطور، ليس طبقاً لإرادة عاقديها، وإنما للظروف المتغيرة للحياة الاجتماعية الدولية⁽²⁾.

القاعدة الثانية: أثر مرور الزمان

تقوم بين آونة وأخرى قواعد في القانون الدولي لها شكلية القانون، ولكنها لا تقوم على أرضية قانونية وإنما على أرضية تتحكم فيها بعض العوامل المصلحية والسياسية، كأن تتحكم بعض الدول لفرض قواعد لمصلحتها، هذه القواعد بالرغم من ضعف الأرضية التي تستند إليها تستقر في النظام القانوني بمرور الزمان، وأن مرور الزمان هو الذي يعطيها قوتها وديمومتها وتصبح ضرورية لتنظيم العلاقات الدولية بحيث يتعذر إلغاؤها أو تعديلها، منها الامتيازات الأجنبية في القانون التقليدي، وهي من بقايا الأنظمة التي رفضها المجتمع الدولي، ولكن بقاءها ولحد الآن ليس لكونها بهذه الصفة وإنما لملاءمتها للنظام القانوني الحديث⁽³⁾.

ج- شروط القواعد الأمرة

هناك ثلاثة شروط يجب توافرها في القاعدة لكي تكون أمرة هي⁽⁴⁾:

أولاً: دولية القاعدة: لقد عبرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عن ذلك بقولها أن تكون القاعدة مقبولة ومعترفاً بها من قبل الجماعة الدولية، وهكذا فإن القواعد الداخلية لا تعد من القواعد الأمرة إلا إذا تحولت إلى قاعدة دولية.

ثانياً: عمومية القاعدة: يجب أن تكون القاعدة عامة أي تنطبق على جميع الدول دون استثناء، فإذا كان حماية النظام الدولي يأتي من حيث نطاق تطبيقها. فإن القواعد الإقليمية لا توصف بأنها أمرة نظراً لأنها لا تطبق على كافة الدول بل على مجموعة دول تقع في إقليم معين.

ثالثاً: عدم جواز مخالفة القاعدة: الصفة الجوهرية للقاعدة هي عدم جواز الخروج عنها، والجزاء الذي وضعته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هو البطلان.

د- الاعتبارات التي تقوم عليها القواعد الأمرة.

يكشف التمعن في القواعد الأمرة التي يتفق الفقه على كونها أمرة أنها تقوم على اعتبارين أساسيين وهما⁽⁵⁾:

أولاً: حماية المصلحة العليا للمجتمع الدولي التي تكون فوق المصالح الفردية للدول، وقد ارتقت مجموعة من القواعد هذه الصفة مع الرقي الأخلاقي والتقدم الإنساني الذي وصل إليه المجتمع الدولي وهذه لم تكن موجودة من قبل، مثل القواعد المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وتجريم إبادة الجنس البشري..... الخ.

(1) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية للنشر، 1976، ص187.

(2) د. عبد الله عبد الجليل الحديثي، مصدر سابق، ص58.

(3) د. عبد الله عبد الجليل الحديثي، مصدر سابق، ص59 - 61.

(4) د. جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص183 - 185.

(5) د. جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص185-186.

ثانياً: حماية الدول الضعيفة أمام الدول القوية، وهنا يظهر ضمان الاستقلال السياسي والاقتصادي للدول الضعيفة، ومن هذه القواعد تلك القواعد التي تحرم المعاهدات التي تبرم تحت الإكراه أو الضغط، وكذلك القواعد المتعلقة بكفالة حق تقرير المصير للشعوب والوسائل الكفيلة بتحقيقها والتي تصل أحياناً إلى استخدام القوة.

هـ- موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) من القواعد الأمرة

تطرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى القواعد الأمرة في ثلاثة مواد وهي المواد (53، 64، 71)⁽¹⁾، حيث تعالج المادة 53 الفرض الذي يحدث فيه تنازع بين أحكام معاهدة وبين قاعدة دولية أمرة سابقة على المعاهدة، حيث تعد المعاهدة باطلة إذا خالفت قاعدة من القواعد الدولية الأمرة. وفي المادة 64 تعالج الحالة التي توجد فيها قاعدة من القواعد الدولية الأمرة تخالف معاهدة دولية قائمة وتعتبرها باطلة ولا يمكن العمل بها. أما المادة (71) فإنها تتعرض إلى المشاكل الناجمة عن تطبيق تلك المادتين، ففي الحالة الأولى والمنصوص عليها في المادة 53 فإن البطلان يعدم المعاهدة اللاحقة للقاعدة الدولية الأمرة التي هي موجودة أصلاً، ولا يرتب عليها أية آثار قانونية. أما في الحالة الثانية، أي حالة تطبيق المادة 64 فإن البطلان يرتب آثاره من وقت ميلاد القاعدة الأمرة⁽²⁾.

الفرع الثاني

معاهدات السلام

تعد معاهدات السلام حسب الوثائق التاريخية من أقدم المعاهدات المعقودة بين الأمراء. حيث في أجزاء معينة من العالم تطورت بشكل تدريجي من اتفاقيات الهدنة طويلة المدى إلى معاهدات السلام الأصلية. وكانت في البداية اتفاقيات معينة بين أوروبا والبلدان الإسلامية، التي تناولت إنهاء الحرب فيما بين الأطراف المتحاربة، ومن أبرز تلك المعاهدات هي معاهدة (Carlowitz) المعقودة في 26 من كانون الثاني من عام (1699) بين كل من النمسا والإمبراطورية العثمانية التي أنهت الحرب بينهما⁽³⁾.

إن تنظيم العلاقات فيما بين دول كانت في حالة حرب فيما بينها يجري عادة بمعاهدة تسمى بمعاهدة السلام. إن معاهدة السلام تضع تسوية سلمية للمسائل التي هي من صلب المواضيع التي أدت إلى اندلاع الحرب، وإلى جانب ذلك فإنها ترتب المسائل المختصة بالعلاقات المستقبلية فيما بين الدول التي كانت في حالة حرب حتى لحظة عقدها. لذا فإن معاهدة السلام ذات طبيعة خاصة نظراً لأن هدف المعاهدة هو إنهاء حالة الحرب واستبدالها بحالة السلم. وعلى هذا، نرى بأن معاهدة السلام في معالجتها للأمر ونظرتها

(1) تنص المادة (53) من الاتفاقية على ما يلي: (تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع). تنص المادة (64) من الاتفاقية على ما يلي: (إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي). تنص المادة (71) من الاتفاقية على ما يلي: (في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة 53 يكون على الأطراف:

أ- أن تزيل بقدر الإمكان آثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛ ب- أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

2- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقاً للمادة 64 يترتب على انقضاء المعاهدة:

أ- تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة؛ ب- عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة أمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي).

(2) د. محمد سعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول في أبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتنفيذ، دار المطبوعات الجامعية 1977، ص 23 - 24.

(3) Dr. J. H. W. VERZIJL, INTERNATIONAL LQW IN HISTORICAL PERSPECTIVE, PART VI, JUEISICAL FACTS AS SOURVES OF INTERANTIONAL RIGHTS AND OBLIGATIONS, A. W. SUTHOFF - LEIDEN, 1973. PP 400 - 401.

للعلاقات المستقبلية للأطراف المتحاربة متأثرة بنتائج الحرب التي كانت قائمة فيما بينها. ولهذا، فإن لهذه المعاهدة طبيعة قانونية خاصة بها. فما هو مفهوم معاهدة السلام؟ وما هو طبيعتها القانونية؟

لأجل الوصول إلى هذا الهدف علينا الإحاطة بمفهوم المعاهدة في نقطتين، نتناول في أولهما التعريف بمعاهدة السلام لنصل إلى ما يميزها عن غيرها من المعاهدات، وفي ثانيتهما نبرز الطبيعة القانونية للمعاهدة والتي هي مختلفة عن غيرها من المعاهدات الدولية. ثم نحاول أن نبين العلاقة بين معاهدات السلام والمعاهدات غير المتكافئة في النقطة الثالثة.

أولاً: تعريف معاهدة السلام

إن معاهدة السلام تلعب دوراً بارزاً ورئيساً في العلاقات الدولية، ويرجع هذا الدور إلى الهدف الرئيس الذي يهدف إليه ذلك النوع من المعاهدات وهو إنهاء حالة الحرب واستبدالها بحالة السلم والوئام، لذلك نرى أن التعريفات التي وردت بشأن معاهدة السلام جميعها تدور حول هذه المسألة أو حول بلوغ هذه الغاية، فيقول بعضهم، رغم أن انتهاء الحرب اعتيادياً يكون من خلال التوقف عن الأعمال العدائية، ولكن الطريقة الأكثر شيوعاً لإنهاء الحرب هي معاهدة السلام، ووصف كتاب كثيرون بأن معاهدة السلام هي الوسيلة التقليدية أو العادية لإنهاء الحرب⁽¹⁾، ويذهب آخرون إلى أنها النهاية العادية أو الطبيعية للحرب، وهناك من يرى بأن معاهدة السلام عبارة عن اتفاقات تعلن بواسطتها الدول المتحاربة بشكل رسمي انتهاء القتال، وتحدد شروط عودة العلاقات السياسية بينها، كما ذهب آخرون إلى أن معاهدة السلام اتفاق دولي (توافق بمقتضاه الدول المتحاربة على إنهاء حالة الحرب وإعادة السلام)، أو هي معاهدة تبرم بين الدولتين المتحاربتين وينص فيها على (انتهاء الحرب القائمة بينها والعودة إلى العلاقات السلمية)⁽²⁾.

إن كل هذه التعريفات كما يرى الدكتور محسن علي جاد تدور حول إنهاء حالة الحرب، واستبدالها بالسلم، تبرز الدور الذي تلعبه هذا النوع من المعاهدات في إنهاء حالة الحرب وإشاعة السلام، ولكنها لا تتفق والدور الذي يلعبه هذه المعاهدات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، إضافة إلى التطور الذي لحق بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب، ذلك في عصر التنظيم الدولي فإن دورها لم يقتصر على إنهاء حالة الحرب وإشاعة السلام فقط، بل يمتد ليشمل رسم للعلاقات المستقبلية للأطراف التي كانت في حالة حرب قبل عقدها وتهيئة أرضية مناسبة لإقامة علاقات التعاون المستقبلية بين أطرافها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن قواعد قانون الحرب في الزمن الحاضر تطورت لتشمل جماعات ليست من أشخاص القانون الدولي، واعتبارهم أطرافاً في المعاهدة. وعلى هذا الأساس يعرف د. محسن علي جاد معاهدة السلام بأنها (الاتفاق الدولي الذي يبرم بين الأطراف المتحاربة بهدف إنهاء حالة الحرب وإعادة السلام وإقامة علاقات تقوم على الصداقة والتعاون فيما بينهم)⁽³⁾. ومن جانبنا نؤيد هذا التعريف.

ومن هذا التعريف يتبين لنا بأن معاهدة السلام هي:

1- اتفاقية دولية.

2- ترمي إلى إنهاء الحرب وإعادة السلام.

3- تنشئ علاقة الصداقة والتعاون فيما بين أطرافها.

ونفصل ذلك فيما يلي:

1- معاهدة السلام اتفاقية دولية

(1) OPPENHEIM, EDITED BY H. LAUTERPACHT, INTERNATIONAL LAW, A TREATISE, LONGMAN GREEN AND COMPANY, 1944, P 469.

(2) د. محسن علي جاد، مصدر سابق، ص 306.

(3) د. محسن علي جاد، مصدر سابق، ص 307 – 310.

طبقاً للفقرة (1) من المادة (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة (1969) أعدت معاهدة السلام معاهدة دولية بالمعنى الضيق، لأنه في ظل القانون الدولي التقليدي فإن أطراف المعاهدة، أية معاهدة كانت تكون دولاً تتمتع بالسيادة الكاملة، كما وتتمتع بحق الدخول في علاقات دولية وتكون قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. أما في عصر التنظيم الدولي فليس الأمر مقصوراً على الدول فقط، لأن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب قد تطورت لتطبق على الجماعات الثورية التي لا تتمتع بوصف الدولة، بشرط أن تستوفي هذه الجماعات لبعض الشروط لكي يعترف لها القانون الدولي بصفة المحارب مما يجعلها قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبالتالي اعتبار الحرب التي يشتركون فيها حرباً دولية أو نزاعاً مسلحاً دولياً. وقد انعكس هذا التطور على معاهدات السلام أيضاً، ومن الأمثلة على ذلك الجمهورية الثورية المؤقتة في فيتنام التي كانت طرفاً في معاهدة السلام التي عقدت في باريس في 27 يناير (1937) لتسوية المشكلة الفيتنامية⁽¹⁾.

وإن حركات التحرر الوطنية حتى وأن لم تكن طرفاً مباشراً في معاهدة السلام، فمن الممكن أن تكون طرفاً غير مباشر فيها ويثبت لها حقوق وتقع عليها التزامات، والمثال على ذلك اتفاقية الجزائر لسنة (1975) بين العراق وإيران التي لم تكن الحركة التحررية الكوردية بقيادة البارزاني طرفاً فيها، ولكن ثبتت لها حقوق وهي حق اللجوء إلى دولة أخرى غير العودة إلى العراق، وذلك لمنع الإبادة الجماعية بحق قياداتها، وعليها التزامات وهي نزع السلاح.

2- إنهاء الحرب وإعادة السلام

وهذه هي الخاصية المهمة لمعاهدات السلام حتى وأن كانت المعاهدة ذات طابع سياسي، نظراً لأن حالة الحرب بين دولتين أو أكثر لا يترتب عليها إخضاع أحد جوانب العلاقات إلى قانون الحرب، وإنما تخضع كل جوانب العلاقات بينهما لقانون الحرب، بما فيها العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها، وإذا ما استبدلت المعاهدة حالة الحرب بحالة السلام فإن كل تلك العلاقات يحكمها قانون السلام بدلاً من قانون الحرب⁽²⁾.

3- إنشاء علاقات الصداقة والتعاون فيما بين الأطراف المتحاربة

إن الاتجاه الحديث في الفقه الدولي يميز بين نوعين من السلام، السلام السلبي (Negative peace) وهو منع اندلاع الحروب، أي منع اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، بل فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، كالطرق الدبلوماسية وغيرها من الطرق السلمية، وإنشاء نظام للأمن الجماعي لكبح جماح المعتدي، وكفالة احترام السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أخذت به منظمة الأمم المتحدة في مادتها (2) فقرة (4) من ميثاقها. والنوع الثاني من السلام هو السلام الإيجابي (Positive peace) ويعني التحلي بروح التعاون بين الدول بدلاً من العداء، وإقامة نظام من التعاون والاندماج بينها من أجل القضاء على المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تهدد البشرية.

وفي هذا فسر بعضهم المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة من حفظ السلم والأمن الدوليين، على أن السلم يعني السلام السلبي، أي عدم اتجاه الأطراف إلى الحرب، والأمن يعني السلام الإيجابي، أي إقامة تعاون وصداقة بين الدول. وقد أخذت بهذا الاتجاه معظم معاهدات السلام التي عقدت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، ومنها اتفاقية باريس الموقعة في 27 يناير (1973) لتسوية المشكلة الفيتنامية، وكذلك معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية سنة (1979)⁽³⁾.

ثانياً: الطبيعة القانونية الخاصة لمعاهدة السلام

لقد تبين لنا بأن معاهدة السلام اتفاق دولي بالمعنى الضيق وذو طبيعة سياسية، وتنشأ بالإرادة المنفردة للأطراف المشتركة فيها، من هنا فالمفروض أن المعاهدة يجب أن تتضمن التزامات متبادلة فيما

(1) د. محسن علي جاد، مصدر سابق، ص 311 – 312.

(2) د. محسن علي جاد، مصدر سابق، ص 313-314.

(3) المصدر أعلاه، ص 315-317.

بين الأطراف التي تبرمها، وكذلك تنظم علاقة خاصة بينهم، أي ذات طبيعة عقدية، ويظهر هذا من جانبيين هما:

1- الصفة التبادلية: الصفة التبادلية هي مسألة مهمة وحيوية في أية معاهدة كانت، ونظراً لأن معاهدة السلام تبرم وكما ذكر لأجل وضع حد الحالة الحرب، فأنها ومن الطبيعي أن تتأثر بالحرب التي كانت دائرة بين أطرافها حتى لحظة عقدها، وحيث أن الحرب تنتهي عادة بانتصار أحد طرفي النزاع، أو على الأقل تفوق أحدهما على الآخر، فأنها تفتقد إلى حد ما إلى الصفة التبادلية، حيث أن الطرف الأرجح كفة في النزاع يفرض شروطه على الطرف الآخر، وبذلك تكون له حقوق تفوق ما عليه من التزامات، ولا يكون للطرف الآخر الحق في الاختيار إلا أن يقبل بهذه الشروط، لذلك نرى بأن معاهدات السلام تثير جدلاً في الفقه الدولي حول مشروعيتها. ولكن عندما نعلم النظر فيها بدقة نرى بأنها لا تفتقر كلياً إلى الصفة التبادلية بل نرى فيها نوع من المساواة⁽¹⁾. والمثال على ذلك اتفاقية الجزائر عام (1975) بين العراق وإيران، حيث أن حركة التحرر الكوردية ضيقت النطاق على الحكومة العراقية وكانت الحكومة على وشك الانهيار لولا هذه الاتفاقية، وأن الحكومة العراقية التزمت بموجب بنود الاتفاقية بالتنازل عن جزء من أراضيها لإيران مقابل قطع الإمدادات العسكرية من قبل إيران إلى الحركة⁽²⁾.

2- الطبيعة العقدية: إن معاهدة السلام كونها تبرم بين طرفي النزاع أو الأطراف المتنازعة فأنها تعد معاهدات عقدية، ولكن ونظراً لأنها تتعرض إلى حل حالة الحرب أي انتهاء هذه الحالة واستبدالها بحالة السلم، فأنها تعد بذلك تأكيداً لمبدأ مهم في القانون الدولي وهو الحفاظ على السلم الدولي، ولأنها تنظم كذلك العلاقات المستقبلية للأطراف المتحاربة، فأنها تؤكد على الأمن الدولية أيضاً، وبهذا فإن المعاهدة هي تأكيد لما جاء في المادة (2) فقرة (4) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبهذا تكون ذو طبيعة شارعية. فضلاً عن ذلك فإن إبرام معاهدة السلام وإنهاء حالة الحرب يؤدي إلى إنشاء حالة جديدة تحكم العلاقة بين الأطراف التي كانت وقبل إبرامها متحاربة فيما بينها والغير، وبمقتضاه تتوقف قواعد القانون الحياد بالنسبة للغير لتحل محلها القواعد العادية في القانون الدولي. ومن أهم معاهدات السلام التي برزت فيها الطبيعة الشارعية وأبرزها هي معاهد (وستفاليا) التي أبرمت في 24 أكتوبر عام (1648)⁽³⁾.

الفرع الثالث

أوجه الشبه والاختلاف بين المعاهدات غير المتكافئة ومعاهدات السلام

إن كلاً من المعاهدات غير المتكافئة ومعاهدات السلام تتشابهان في بعض الأوجه وتختلفان في أوجه أخرى، وسنحاول تسليط الضوء عليها من خلال نقطتين، في الأولى نتطرق إلى أوجه الشبه بينهما، وفي الثانية نبين أوجه الاختلاف بينهما.

أولاً: أوجه الشبه بين المعاهدات غير المتكافئة ومعاهدات السلام

1- غالباً فإن كلاً من المعاهدتين تكونان غير متكافئتين، نظراً لأن معاهدات السلام تبرم لإنهاء حالة الحرب وإبدالها بحالة السلام وإنشاء علاقات صداقة وتعاون بين الأطراف المتحاربة، ونظراً أنه ليس من المنطق أن يخرج الطرفين المتحاربين أو الأطراف المتحاربة متساوين كلياً، وهذا ما يؤدي إلى فرض شروط تعسفية من جانب الطرف المنتصر على الطرف المهزوم، وبذلك تكون المعاهدة غير متكافئة.

2- إن كلاً من المعاهدتين تتأثران بتغيير الظروف.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المعاهدات غير المتكافئة ومعاهدات السلام

(1) المصدر نفسه، ص 318 – 319.

(2) د. محمد عمر مولود، مصدر سابق، ص 139.

(3) د. محسن علي جاد، مصدر سابق، ص 320 – 323.

1- الهدف الرئيسي لإبرام معاهدات السلام هو إنهاء حالة الحرب وإبدالها بحالة السلم، ولذلك فإنها تكون متأثرة بحالة الحرب التي كانت قائمة حتى لحظة عقدها، وتتطرق في بنودها إلى المواضيع المتنازع عليها بين الأطراف المتنازعة، أما المعاهدات غير المتكافئة فتكون في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية... الخ.

2- من الممكن أن تكون معاهدات السلام جماعية، كمعاهدات الصلح لعام (1919)، ومعاهدة ويستفاليا لعام (1648)، وتكون كذلك عقدية ثنائية كمعاهدة مصر وإسرائيل، بينما تكون المعاهدات غير المتكافئة عقدية في أغلب الأحوال.

المطلب الثاني

أشكال المعاهدات الدولية

كانت المعاهدة في العصور القديمة معاهدات ثنائية وكانت تشبه العقد الذي لا يلزم إلا الطرفين الموقعين عليها، والطرفان في المعاهدة غالباً ما كانا أميرين يمثلان دولتيهما، وكان التوقيع على المعاهدة يمثل عقداً يربط بين أرائيهما لفترة وجيزة من الزمن ويدل على الثقة المتبادلة بينهما⁽¹⁾. ومرد هذه التفرقة يرجع إلى عدد الدول المشتركة في المعاهدة، هذا كان أمراً طبيعياً نظراً لقلّة عدد الدول وقلّة التشابك بينها، ولكن تعقد الحياة وتشابك الروابط الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين المجتمعات دفع بالأمر إلى البحث عن وسائل جديدة لتوسيع نطاق المعاهدة ولتطبيقها على فئة أوسع من المجتمعات، ولكي تضم أكثر من دولتين⁽²⁾، وابتدع الفقهاء طرقاً جديدة، نذكر منها ما يأتي⁽³⁾:

أولاً: طريقة جمع عدة دول في كتلة أو مجموعة واحدة واعتبارها طرفاً واحداً في المعاهدة. ومثال ذلك معاهدة وستفاليا لعام 1648 التي أنهت الحروب الدينية التي دامت لمدة 30 عاماً في أوروبا، فقد كان الطرف الأول في هذه المعاهدة هو إمبراطور ألمانيا والدول التابعة له والطرف الآخر كان يتكون من ملك فرنسا والدول التابعة له. وهذه الطريقة ما تزال متبعة لحد اليوم بالأخص في معاهدات الصلح التي توقع بعد حروب التحالف، والمثال على ذلك معاهدة الصلح التي وقعت مع إيطاليا سنة (1947) وكانت إيطاليا طرفاً في تلك المعاهدة والدول الحليفة طرفاً آخر.

ثانياً: الطريقة الثانية هي طريقة تسمى بـ(شرط الدولة الأكثر رعاية)⁽⁴⁾، وهذه الطريقة مازالت تتبع وخصوصاً في الحقل التجاري.

ثالثاً: طريقة إبرام معاهدات مماثلة مع دول عديدة، والمثال على ذلك معاهدة باريس سنة (1814) التي أبرمت فيها فرنسا معاهدات متشابهة من حيث المضمون مع سبع دول منفصلة.

رابعاً: ومع تطور العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية تطور الفكر السياسي للبشرية وخطى خطوات واسعة نحو التفاهم وهذه مرحلة مهمة من مراحل تطور الفكر السياسي للمجتمعات حيث اجتازت مرحلة المعاهدات الثنائية إلى مرحلة المعاهدات الجماعية، وهذه مرحلة مهمة بالنسبة لتطور المعاهدات، لأن المعاهدات الجماعية عمل قانوني تشترك في تحقيقه عدة دول. إذن المعاهدة الجماعية

(1) د. محمد المجنوب، الوسيط، مصدر سابق، ص 498 – 499.

(2) د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية/ إسكندرية، بدون سنة طبع، ص 339.

(3) د. محمد المجنوب، الوسيط، مصدر سابق، ص 499.

(4) شرط الدولة الأكثر رعاية هو (شرط اتفاقي بمقتضاه تلتزم دولة تجاه دولة أخرى بمنح أفضل معاملة في مجال معين متفق عليه) د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 160.

تظهر إلى الوجود كقاعدة قانونية يخضع لها مجتمع دولي متكون من عدة أطراف، ولهذا سميت بالمعاهدات الشارعة.

خامساً: كما وابتدع الفقهاء طريقة أخرى وذلك لتوسيع نطاق المعاهدة الجماعية وهي ما تسمى بطريقة (الانضمام اللاحق)، وبموجب هذه الطريقة يسمح لدولة لم تكن طرفاً في معاهدة جماعية وقت إبرامها أن تنضم إلى المعاهدة حتى ولو بعد الإبرام.

وابتدعت هذه الطريقة بعد ظهور مشاكل ذات اهتمام مشترك من قبل المجتمع الدولي والتي تتطلب تضافر جهود الأغلبية في سبيل السيطرة عليها، ومثالها الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجرائم⁽¹⁾.

(1) د. محمد منصور الصاوي، مصدر سابق، ص 343 - 344.

المبحث الثاني

التمييز بين المعاهدات الدولية وما يشابهها

إن المصطلحات والتعابير التي تستعمل في حقل العلاقات الدولية والمتعلقة بالمعاهدات كثيرة ومتنوعة، نذكر على سبيل المثال بعضاً منها وذلك للترقية بينها وبين مرادفاتها:

إن المعاهدة وكما أسلفنا، تعني وجود اتفاق بين دولتين أو أكثر لتحديد الحقوق والواجبات أو لتنظيم رابطة أو تعديل علاقة أو لحل مسألة معينة بين تلك الدول التي تدخل في المعاهدة، أو لوضع قواعد وأنظمة تتعهد تلك الدول باحترامها. إذن مهما تغيرت التسمية والشكل والغرض فالمعاهدة تبقى اتفاق بين دول. ولكن نرى بأن هناك من الفقهاء من فضل في هذا المجال كلمة المعاهدة على الاتفاق الدولي في الاتفاقات الدولية المهمة والمتعلقة بموضوع مهم، مثل معاهدات التحالف والصلح والمعاهدات التجارية، وضمن مصطلح الاتفاق هناك الاتفاقيات في صورتها المبسطة واتفاقات الجنتلمان، وتبرم الدولة أحياناً عقود فيما بينها وبين المنظمات أو الشركات وهي عقود ذات طبيعة خاصة، فما هي الاتفاقات الدولية والعقود الدولية وما الفرق بينهما وبين المعاهدات؟ لأجل الإحاطة بالموضوع سنقسم المبحث إلى مطلبين، في الأول نتكلم عن الاتفاقات الدولية، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى العقود الدولية.

المطلب الأول

الاتفاقات الدولية

يعرف الاتفاق الدولي (Accord International) بأنه (توافق بين إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يتم وفقاً لقواعد ما دام هذا التوافق متجهاً نحو أحداث آثار قانونية معينة)⁽¹⁾.

يظهر من هذا التعريف أنه لا يشترط في الاتفاق الدولي - كي يلزم أطرافه - أن يكون مكتوباً، أو أن يتضمن شكليات معينة، فالشرط الوحيد هو توافق إرادة الأطراف المتعاقدة على الالتزام بالاتفاقية واتجاه نيتهم إلى الخضوع بشأنه لقواعد القانون الدولي العام.

هذا ومن المعروف أن الاتفاق الدولي يشمل المعاهدات، والاتفاقات التنفيذية، واتفاقيات الجنتلمان. نظراً لأهمية التمييز في المصطلحات الثلاثة سوق نتعرض في الفرعين التاليين لتحديد المقصود بالاتفاقات التنفيذية واتفاقات الجنتلمان، أما المعاهدة فقد سبق وأن تكلمنا عنها.

الفرع الأول

الاتفاق التنفيذي أو (الاتفاق في صورته المبسطة)

معنى هذا المصطلح يشمل كل المعاهدات ما عدا المعاهدات الدولية الملزمة. وبهذا المعنى فإن الاتفاق التنفيذي اتفاق دولي ولكن الفرق بينه وبين المعاهدة هو عدم اشتراط إجراءات شكلية معينة كما لا يشترط فيه أن تقوم سلطة مختصة بالتصديق عليه بل يكون نافذاً وملزماً بمجرد التوقيع عليه⁽²⁾. لذلك فإن خير معيار للترقية بين المعاهدات بمفهومها الدقيق، وبين الاتفاقيات الدولية هو اشتراط التصديق من قبل سلطة مختصة من عدمه.

(1) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ط1، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، 1972، ص297.

(2) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص198.

وفيما يتعلق بالقوة الملزمة والقيمة القانونية لكل منهما فليس هناك اختلاف، كما لا توجد ثمة تدرج بين الاثنين بالرغم من الاختلاف في الشكلية، حيث من الممكن تعديل معاهدة ما باتفاق تنفيذي وحتى إنهاؤها، ويجوز العكس أيضاً حيث من الممكن إنهاء أو تعديل الاتفاق في صورته المبسطة بمقتضى معاهدة دولية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

اتفاق الجنتلمان

وهو اتفاق يتفق عليه القائمون بالشؤون الخارجية بينهم بصفة ودية وشخصية، دون أن توجه إراداتهم إلى إلزام دولهم بمضمون الاتفاقية المبرمة، وهذا ما يدل على عدم إلزامية هذه الاتفاقات، ولكن نظراً لأن الاتفاقية أبرمت بين شخصيات على أعلى المستويات في الدولة مما يعطيها إلزامية من الناحية الأخلاقية⁽²⁾. ومن هذه الاتفاقيات، ميثاق الأطلنطي الذي وقع بين روزفلت وتشرشل في 14 أغسطس من عام (1951) والذي يتضمن برنامجاً سياسياً لسير الحرب وإقرار السلام⁽³⁾.

وإلى جانب كلمة المعاهدة هناك كلمة اتفاقية (Convention)، ما المقصود بها؟ وما الفرق بينها وبين المعاهدة؟

إن المقصود بالاتفاقية كما عرفها قاموس المصطلحات القانونية هو اتفاق أشخاص طبيعيين أو معنويين أهل للحق في أركان القانون الدولي⁽⁴⁾.

وفي الحقيقة تصعب التفرقة بينهما وأنهما مترادفان، فالمادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية، تستعمل كلمة الاتفاقية بدل المعاهدة عندما تتحدث عن الاتفاقات الدولية. ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يؤكدون على التفرقة بينهما ويفضلون استعمال كلمة الاتفاقية بدل المعاهدة عندما تتحدث عن الاتفاقات الدولية. ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يؤكدون على التفرقة بينهما ويفضلون استعمال كلمة اتفاقية في الحالات التالية:

- 1- عندما يكون أحد أطراف المعاهدة منظمة دولية، لأن إحدى الأركان الرئيسية للمعاهدة هي تدخل رئيس الدولة والمنظمة ليست دولة لذلك يقرر الفقهاء الذين يؤيدون هذا الاتجاه أن المعاهدات التي تعدها الأمم المتحدة تدعى اتفاقيات.
- 2- في الاتفاقيات الجماعية كاتفاقية لاهاي حول قانون الحرب وتسوية المنازعات الدولية.
- 3- الاتفاقيات الاقتصادية كالاتفاقيات الجمركية⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

العقد الدولي

هناك من العقود ما تبرمها الدول فيما بينها أو بينها وبين المنظمات ذات الطبيعة الخاصة، وهي نوعان من العقود، عقود تبرمها الدول فيما بينها في شأن من شؤونها الخاصة، وعقود تبرمها الدول مع المنظمات والهيئات الخاصة. وليس كل العقود التي تبرمها الدول أو الأشخاص الدولية تعتبر معاهدة

(1) المصدر نفسه، ص 201.

(2) Shabtai Rosenne, The Perplecities of Modern International Law, Boston, 2004, Chapter x, P. 347.

(3) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر، 1978 – 1979، ص 167.

(4) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، من منشورات الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص45.

(5) د. محمد المجنوب، الوسيط، مصدر سابق، ص 89.

وتطبق عليها أحكام قانون المعاهدات، حيث هناك عقود تبرمها الدول بينها تتناول مسائل خاصة بها ولم تعدها بإرادة شارعة، بل لتنظيم علاقة خاصة بها، وتخضع هذه العقود في مظاهرها الدولية لأحكام القانون الدولي، وفي مظاهرها الخاصة تحكمها القوانين الخاصة نظراً لتعقلها بمسألة خاصة بها ذلك تخضع للقانون الوطني طبقاً لأحكام تنازع القوانين. وفي معنى آخر فإنه ليس باستطاعة الدول أن تبرم مثل هذه العقود فيما لا يتفق مع أحكام القانون الدولي وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية. وأن المثال على ذلك لو اتفق العراق مع لبنان لاستيراد التفاح اللبناني فإن العقد الذي تم بموجب هذا الاتفاق هو عقد يحكمه القانون الوطني وليس معاهدة ينطبق عليها القانون الدولي⁽¹⁾. فمتى يعتبر العقد دولياً؟ هذا ما نحاول الإجابة عليه لاحقاً.

وكما هو معروف فإن الظاهرة العقدية ظاهرة عامة نصادفها في مجالات القانون المختلفة، وقد تتم هذه الظاهرة داخل إطار القانون للدولة الواحد، وقد تتصل بدول مختلفة مما يؤدي إلى أن تكون محكومة بأكثر من نظام قانوني، ونكون إزاء القانون الخاص الداخلي إذا ما أبرم عقد من العقود بين شخصين من أشخاص القانون الخاص الداخلي تركز بكافة عناصره في نطاق قانون داخلي واحد، ولكن إذا ما تم بين شخصين من أشخاص القانون الخاص ولكن تجاوز حدود أكثر من نظام قانوني واحد أو أكثر من دولة واحدة حينذاك نكون أمام عقد دولي⁽²⁾، وفي الحقيقة هناك عدة معايير تساعد على تحديد دولية العقد، وسنسلط الضوء عليها بشكل مختصر.

أولاً: المعيار القانوني الموسع

وفقاً لهذا المعيار يعد العقد دولياً إذا تضمن عنصراً أجنبياً سواء تعلق بأطرافه أو بمحل إبرامه أو بمكان تنفيذه أو بموضوعه أو بهدفه.

واستناداً إلى هذا المعيار يعد العقد دولياً إذا ما أبرم بين أجنب متحدي أو مختلفي الجنسية، أو إذا ما أبرم بين وطني وأجنبي، ذلك بالنظر إلى تطرق الصفة الأجنبية لعنصر الأطراف فيه. كما يعد العقد دولياً متى ما تعلق الأمر بعملية استيراد وتصدير لعملة أو لسلعة حتى وأن كان مبرماً بين وطنيين في دولة القاضي. ويعد العقد دولياً أيضاً إذا ما تم إبرامه في دولة أجنبية حتى وأن كان مبرماً بين وطنيين، لأن الصفة الأجنبية في هذه الحالة تعلق بمحل إبرامه⁽³⁾.

ثانياً: المعيار القانوني الضيق

يرى هذا الجانب من الفقه أنه علينا أولاً تحديد الصفة الأجنبية في العلاقة، فيتم الاستناد إلى الطبيعة المجردة للعقد لإضفاء الصفة الدولية عليه، وبالتالي فإن الأمر يتطلب تحليلاً خاصاً للعقد المبرم للتوصل إلى العنصر الذي يميز طبيعته. ويرى هذا الجانب من الفقه أن العقد يعد عقداً داخلياً حتى ولو كان أحد طرفيه أجنبياً أو كان قد أبرم في الخارج مصادفة أو غشاً في حال إذا تركز العقد بكافة عناصره المؤثرة في محيط نظام قانوني داخلي معين وذلك بحكم طبيعته. أما إذا كان متصلاً بعملية قانونية تتجاوز حدود النظام القانوني الداخلي لدولة واحدة مما يتحتم معه تحريك قواعد ونظم قانونية خاصة معدة لهذا الغرض، فإننا نكون أمام عقد دولي⁽⁴⁾.

ثالثاً: المعيار الاقتصادي

يقول هذا الجانب من الفقه أن مجرد تطرق الصفة الأجنبية لأحد عناصر العقد غير كافية لإسباغ الصفة الدولية عليه، وإنما الذي يسبغ على العقد صفته الدولية هو انتقال لرؤوس الأموال، حيث يركز

(1) د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص 274.

(2) د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، 2004، ص 37.

(3) د. محمود محمد ياقوت، مصدر سابق، ص 41 - 42.

(4) المصدر نفسه، ص 43.

التصور على موضوع التعاقد نفسه، فإذا كان العقد المبرم يركز على حركة لرؤوس الأموال عبر الحدود الدولية يعتبر عقداً دولياً، بمعنى آخر تحليل المحتوى المادي والاقتصادي للعقد.

وبمقتضى هذا المعيار يعد دولياً العقد الذي بموجه يقترض شخص مبلغاً من المال في الخارج لغرض استخدامه في بلده ويشترط عليه المقرض أن يتم الوفاء في مكان معين في الخارج يتم الاتفاق عليه بينهما. وكذلك يعد دولياً أيضاً العقد الذي بموجه تقترض شركة ما أحد فروعها في الخارج مبلغاً من المال بحيث يستخدم في الخارج لهدف معين⁽¹⁾.

رابعاً: المعيار المزدوج

أن العقد الدولي وفقاً لهذا المعيار هو ذلك العقد الذي يشتمل على عنصر أجنبي أي المعيار القانوني، وينتج عنه في الوقت نفسه دخول أو خروج لرؤوس الأموال عبر الحدود أي المعيار الاقتصادي. وبمعنى آخر الاعتماد على المعيارين سوياً⁽²⁾.

(1) د. محمود محمد ياقوت، مصدر سابق، ص 51 – 56.

(2) المصدر نفسه، ص 58 – 61.

الفصل الثاني

المتغيرات الدولية وإمكانية مواجهتها

الفصل الثاني

المتغيرات الدولية وإمكانية مواجهتها

تقسيم:

يعالج هذا الفصل موضوع المتغيرات الدولية ووسائل الحد منها، وقد جرى تقسيمه إلى مبحثين، نتكلم في المبحث الأول عن المتغيرات الدولية، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى سبل مواجهتها.

المبحث الأول

المتغيرات الدولية

تمهيد وتقسيم:

إن النظام الدولي يتكون من مجموع الدول المنضوية تحت إطاره والتي ترتبط ببعضها بمجموعة من العلاقات على المستويين العالمي والإقليمي، ومن الطبيعي أن تؤدي هذه الشبكة من العلاقات إلى صراع بين تلك الدول، والذي يؤدي بدوره إلى حدوث تغييرات في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والقانونية والتي تؤثر في بنية النظام الدولي⁽¹⁾.

إن الصراع ظاهرة حكمت العلاقات الدولية لفترة طويلة من الزمن ولا زالت متبعة من قبل الدول تجاه بعضها⁽²⁾، ومنذ بدأ التنظيم الدولي على الأرض ظلت العلاقات الدولية تنسم بالقوة حيث باستطاعتنا القول إن ظاهرة التنظيم الدولي نشأت في كنف القوة⁽³⁾، وأن كل دول في النظام الدولي تبحث عن زيادة قوتها لتحقيق مصالحها الوطنية أو لغرض التوسع على حساب الدول الأخرى والسيطرة عليها وذلك عبر نوايا عدوانية مما يؤدي إلى أحداث تغييرات في المحيط الدولي، وأن ظاهرة الصراع ارتبطت بظاهرة أخرى وهي ظاهرة توزيع القوة في النظام الدولي، حيث أن الدول ليست متساوية في القوة⁽⁴⁾، فهناك دول قوية وقانعة، حيث ترى هذه الفئة بأن هناك تناسباً بين إمكاناتها من القوة وبين ما تمارسه من تأثير في العلاقات الدولية، ولذلك تحاول وبشتى الوسائل الحيلولة دون أحداث التغييرات في المحيط الدولي، وهناك دول قوية وغير قانعة، وهي ترى عدم التناسب بين إمكاناتها من القوة وتأثيرها على الأحداث، وتتبنى هذه الفئة التغييرات، وكما هناك دول ضعيفة وقانعة من موقعها في المحيط الدولي، وهي الدول ذات التأثير المحدود ولكنها لا تستطيع التأثير على العلاقات الدولية، لذلك فإنها تصب في مصاف الفئة الأولى من الدول وتكون غير مؤيدة للتغيير، وأخيراً هناك دول ضعيفة وغير قانعة، وهي الدول التي تشعر بعدم رضاها من موقعها في المحيط الدولي ويتولد عندها الشعور بالرغبة في تغيير الواقع ولذلك تكون في جانب الدول المؤيدة للتغيير⁽⁵⁾. هذا وإن ظاهرتنا الصراع وتوزيع القوة أدتا إلى أن تحاول الدول استخدام القوة في علاقاتها وخصوصاً في النزاعات الإقليمية، وأصبحت هذه المسألة تهدد النظام الدولي والعلاقات

(1) نظمي أبو لبدة، التغييرات في النظام الدولي وأثرها على الأمن القومي العربي، دار الكندي، 2001، ص 8-9.

(2) حسيب عارف العبيدي، القوة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، قسم العلوم السياسية جامعة بغداد، آذار عام (1983)، ص 187.

(3) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم/ التنظيم الدولي، منشأة المعارف للنشر 2005، ص 64.

(4) حسيب عارف العبيدي، مصدر سابق، ص 187.

(5) د. ممدوح محمود مصطفى منصور، سياسات التحالف الدولي/ دراسة في أصول نظرية التحالف الدولي ودور الأتحلاف في توازن القوى واستقرار الأنساق الدولية، مكتبة مدبولي، 1997، ص 123-125.

الدولية⁽¹⁾. وإن مراكز القوة تتغير أحياناً بين الكيانات المكونة للنظام بحيث يؤدي إلى إبدال علاقات قديمة بين تلك الكيانات بعلاقات جديدة تتبنى مفاهيم ورؤيا جديدة تختلف عن سابقتها. ويكون التغيير على الأغلب قوياً وعتيفاً بحيث لا تتقبلها بعض الكيانات في النظام الدولي، ولذلك يؤدي إلى التصادم بينها وبين الكيانات التي تهيب لها. هذه الأحداث هي ليست فجائية كما تظهر لنا وإنما تمتد بجذورها إلى سنوات طويلة تسبقها ووجود مقدمات لها. وبالنتيجة فإن الصراعات التي تنشأ نتيجة لاختلاف الرؤيا تؤدي إلى ظهور وحدات أخرى واختفاء بعض من الوحدات، أو على الأقل أحداث تغييرات في النظم السياسية لتلك الكيانات⁽²⁾.

وعليه، يمكن تعريف المتغيرات الدولية وفق ما نرى بأنها عبارة عن (حدوث تغيير في العلاقات بين الوحدات المكونة للنظام الدولي نتيجة للتغير الحاصل في مراكز القوة بينها والتي تنهي الحالة القائمة وتأتي بحالة جديدة على المستويين العالمي والإقليمي، وغالباً ما تكون على شكل نزاعات مسلحة).

هذا وإن أهم المتغيرات الدولية التي حدثت في العصر الحديث، مرحلتان، مرحلة الحرب الباردة، ومرحلة النظام الدولي الجديد؛ وسنحاول أن نبرهن على أن التغييرات التي حصلت في كلتا المرحلتين انعكست وأثرت على بروز موضوعة خلافة الدول في المعاهدات، وهذا ما سوف نسعى لإثباته سواءً على صعيد المتغيرات الدولية أو على صعيد المعاهدات الدولية، ونظراً لأن كل مرحلة من المراحل التاريخية لها ماهيتها الخاصة بها، عليه وللتعرف على ماهية المتغيرات الدولية سنفرد لكل من المرحلتين المذكورتين مطلباً مستقلاً، حيث في المطلب الأول نتكلم عن ماهية المتغيرات الدولية في مرحلة الحرب الباردة، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى ماهية المتغيرات الدولية في مرحلة النظام الدولي الجديد.

المطلب الأول

ماهية المتغيرات الدولية في مرحلة الحرب الباردة

إن من بين النتائج التي تمخضت عن الحرب العالمية الثانية، ظهور دولتين قويتين وهما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، وذلك نتيجة لتفوقها في الحرب، وبذلك تهمش دور أوروبا إلى حد ما والتي كانت وعلى العكس من تلك الدولتين اللتين لم تكن لديهما تجربة في العلاقات الدولية، كانت لها تجربة طويلة تمتد لمئات السنين، وأن هاتين الدولتين تحكما بمصير العالم بعد الحرب، إن هذه الفترة عرفت بنظام القطبين، حيث أصبح العالم ذو قطبين، الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية والدول التابعة لها من جهة، ومن جهة أخرى الاتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية والدول التابعة لها⁽³⁾. حيث بدأ الصراع بين المعسكرين والدول التابعة لهما وأصبح العالم يعيش تحت ما يسمى آنذاك بالحرب الباردة والتي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة والتي امتدت أربعة عقود ونصف تقريباً إلى حين خروج الاتحاد السوفيتي من الساحة في أوائل العقد الأخير من القرن الماضي وذلك من خلال عملية سميت بال (بريسترويكا). وأعطيت فيها الأولوية في النزاع إلى القوة، بدأت بالقوة التقليدية وانتهت بالقوة النووية ولكن دون وقوع حرب شاملة فيما بينهما على ما كان متوقفاً، بل انتهت بطريقة سلمية نوعاً ما بانحياز الاتحاد السوفيتي من الصراع وإفساح المجال للولايات المتحدة الأمريكية التي استحوذت على الساحة وحدها، وأصبح العالم بعدها يعرف بنظام القطب الواحد، واستخدم في ذلك الصراع الإعلام والكلمة واستغل الفكر أكثر من استعمال الأسلحة⁽⁴⁾. لذلك من الضروري تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع نتكلم

(1) حسيب عارف العبيدي، مصدر سابق، ص 187.

(2) نظمي أبو لبد، مصر سابق، ص 8 - 9.

(3) د. ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية الأزمات، ط1، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، 2005، ص 168.

(4) خالد سعيد توفيق، العالم الثالث وقضايا حقوق الإنسان في ظل الوضع الدولي الجديد، أطروحة دكتورا مقدمة إلى كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد، 2000، ص 98.

عن مفهوم الحرب الباردة في الأول وعن بدايات ظهورها والمراحل التي مرت بها في الثاني، ثم نتطرق إلى أسباب انتهائها في الثالث، وفي الرابع وأخيراً نتكلم عن النتائج التي تترتبت عليها.

الفرع الأول

مفهوم الحرب الباردة

إن مصطلح الحرب الباردة (Cold War) يتكون من كلمتين هما الحرب والباردة اللتان تعنيان معاً حالة وسطية بين الحرب والسلام، أي حالة اللاحرب واللاسلم. وسميت بالحرب الباردة نظراً لأن أي من الطرفين لم يستعمل الأسلحة التي بحوزتها مباشرة تجاه الطرف الآخر، بعكس الحروب الساخنة التي حدثت قبل ذلك تحديداً في الحربين العالميتين الأولى والثانية واللتين استعملت فيهما كافة أنواع الأسلحة التي بحوزة الدول التي دخلت الحرب، من طائرات ودبابات وغيرها، بل وحتى الأسلحة غير التقليدية، حيث استعملت الولايات المتحدة الأمريكية القنبلة النووية والتي تعد من أسلحة التدمير الشامل⁽¹⁾ ضد مدينتي (هيرووشيما وناكازاكي) في اليابان⁽²⁾.

إن أول من استخدم مصطلح الحرب الباردة هو الكاتب الأسباني (دون هوان مانويل)، وميز هذا الكاتب بينه وبين الحرب الساخنة وذلك من عدة وجوه، منها أن الحرب الساخنة تنتهي بالموت أو السلم، أما الحرب الباردة فلا تنتهي بالموت ولا تعطي شرفاً للذين يصنعونها. هذا وأن الاستعمال المعاصر للمصطلح يعود إلى السياسي الأمريكي (برنارد بروش - Bernard Brush) عام (1946). ثم استخدم بعد ذلك من قبل الصحفي الأمريكي (والتر ليبمان - walter Lippman) عام (1947)⁽³⁾.

وقد أعطى (هنري كسنجر) وصفاً للحرب الباردة بقوله (أن القوتان العظيمتان غالباً ما تتصرفان كما لو أنهما شخصان أعميان مسلحان، بأسلحة ثقيلة يتلمسان طريقهما إلى غرفة، ويعتقد كل منهما بأنه في خطر قاتل صادر من الشخص الآخر الذي يفترض الأول بأنه يتمتع ببصيرة كاملة، ويتصرف كل منهما لأن ينسب للآخر ثباتاً وبعد نظر وتماسكاً تكذبه تجربته الخاصة (أو يتناقض معها) وبالطبع يستطيع حتى مثل هذان الأعميان، وبمرور الوقت أن يؤدي أحدهما الآخر إيذاءً شديداً ناهيك عما يحدث للغرفة⁽⁴⁾).

الفرع الثاني

بدايات ظهور الحرب الباردة والمراحل التي مرت بها

أولاً: بدايات ظهور الحرب الباردة

إن الباحثون ينقسمون حول بدايات ظهور الحرب الباردة إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية⁽⁵⁾:

1- يرى الاتجاه الأول: إن تاريخ ظهور الحرب الباردة يرجع إلى عام (1917) أي عام انتصار ثورة أكتوبر الاشتراكية، لأن هذا هو العام الذي استطاع فيه الاتحاد السوفيتي أن يستقطب جزءاً من العالم، وبقي الجزء الآخر تحت نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية، وبهذا بدأ الصراع بينهما، مما أدى إلى توزيع العالم إلى قطبين متنافسين.

(1) أسلحة الدمار الشامل أو التدمير الجماعي هي: (تلك الأسلحة القادرة على أحداث درجة عالية من التدمير، أو التي يمكن استخدامها لقتل عدد كبير من الناس). أنظر في ذلك هاني طعيمات، أسلحة التدمير الشامل ومعااهدات نزاعها، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي: www.arablawninfo.com/Research.asp?valideat=subs&atID=132.
أو الأسلحة القادرة على أضرار فتاكة على نطاق واسع تماثل الآثار التي تنتج عن الأسلحة الذرية مثل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والإشعاعية. د. علي زعلان نعمة وعمر جميل منصور، آلية تنفيذ اتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل العدد الثالث عشر، 2002، ص 87.

(2) د. محمد السيد سليم، تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين، ط2، بدون سنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص 584.

(3) د. ثامر كامل الخرجي، مصدر سابق، ص 168.

(4) المصدر نفسه، ص 169.

(5) يبشره وحمه جان عزيز، مصدر سابق، ص 44-45.

2- ويرى الفريق الثاني: إن الحرب الباردة ظهرت بعد نجاح ثورة أكتوبر ولكن بفارق ضئيل حيث لم تظهر بشكل ملحوظ بعد نجاح الثورة مباشرة ولكن ظهرت بعد فترة وجيزة.

3- ويرى الفريق الثالث: إن الحرب الباردة بدأت بعد انقسام العالم إلى قطبين متنافسين خلال الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية.

بدأت الحرب الباردة بالخطاب الذي ألقاه (ونستون تشرشل) عام (1947) وتركز خطابه على إزالة الستار الحديدي عن الاتحاد السوفيتي ثم إحاطة الصين بستار من الخيزران، هذا وقد صاحبت الحرب الباردة انقسامات حادة في العالم واستقطاب دولي في كتلتين متصارعتين إيديولوجياً وسياسياً، وتبنى كل من القطبين إستراتيجيات الهدف من ورائها التفوق على القطب الآخر، ثم إذا أمكن القضاء عليها. في سبيل هذا الهدف تبنى كل من الطرفين إستراتيجيات مختلفة تتغير تبعاً للظروف والإمكانات في المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية على وجه الخصوص.

إن الحرب الباردة تفرعت عن الحرب العالمية الثانية، وذلك عندما حاول الاتحاد السوفيتي بسط نفوذه في شرقي أوروبا، وبشكل مباشر ذلك من خلال سعيه لنشر المذهب الشيوعي في تلك الدول، ومحاولة إقامة حكومات موالية له، وتساهلت الدول الغربية -عند انتهاء الحرب العالمية الثانية- في القبض على بعض العناصر النازية والفاشية لتوظيفها فيما بعد ضد الاتحاد السوفيتي. هذا وابتداءً من سنة (1946) حدثت سلسلة من الحوادث المتراكمة الواحدة تلو الأخرى انتهت ببداية ظهور الحرب الباردة، وأول هذه الوقائع لمشروع سمي بمشروع (باروخ) والذي من خلاله تفرض رقابة دولية على إنتاج السلاح النووي بهدف منع الاتحاد السوفيتي من امتلاك هذا السلاح. والتطور الثاني هو دعم الاتحاد السوفيتي للحركة الانفصالية في إقليم (أذربيجان) شمالي إيران، مستغلاً وجوده العسكري في تلك المنطقة. وطالب الاتحاد السوفيتي باستثمار النفط في تلك المنطقة مقابل انسحابه وهو ما يعني تهديد المصالح النفطية البريطانية. ومن ناحية أخرى ضغط السوفيت على تركيا لتعديل ميثاق (مونترو) سنة (1937) لإعطائهم حرية استعمال البسفور والدرنيل، وهو ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى إرسال المدمرة ميسوري إلى منطقة المضائق لإظهار دعمها لتركيا. وأخيراً فقد تصاعدت الحركة الشيوعية في اليونان ولجأت إلى استخدام القوة ضد الحكومة البريطانية، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تعتقدان أن الاتحاد السوفيتي وراء هذه الحركة ويدعمانها، وحاولت بريطانيا دعم الحكومة اليونانية ضد هذه الحركة ولكنها فشلت في تلك المحاولة وأخطرت الولايات المتحدة الأمريكية بفشلها هذا، وفي هذه الأثناء أُنعقد مؤتمر لوزراء خارجية الدول الأربعة المتحالفة في الحرب العالمية الثانية في موسكو في 10 مارس عام (1947)، للتحادث حول القضية الألمانية، وقد فشل المؤتمر في التوصل إلى نتائج وفسرت على أن المنهج السوفيتي في التعامل مع القضية الألمانية يختلف عن المنهج الأمريكي، ويؤرخ لهذا المؤتمر بأنه يمثل البداية الرسمية للحرب الباردة⁽¹⁾.

ثانياً: المراحل التي مرت بها الحرب الباردة والإستراتيجيات التي أتبعها القطبين

من الضروري التوقف قليلاً عند المراحل التي مرت بها الحرب الباردة والإستراتيجية التي تبناها كل من الطرفين في فترتين، نتكلم في الفقرة الأولى عن إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية ثم نعقبها بالفقرة الثانية وسنتطرق فيها عن إستراتيجية الاتحاد السوفيتي.

1- إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية

مرت الإستراتيجية الأمريكية بعدة مراحل، وهي بداية بدأت بإستراتيجية الحصر والاحتواء التي بدأت من سنة (1945) وامتدت لغاية سنة (1954) وفي هذه الفترة أصبحت إقامة الأحلاف محور الاهتمام، حيث في عام (1949) تم إقامة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، ثم حلف جنوب شرق آسيا (السنسو) في عام (1954) ومن ثم حلف بغداد عام (1955)⁽²⁾.

(1) د. محمد السيد سليم، مصدر سابق، ص584 - 585.

(2) نجم الدين محي الدين الريكاني، حركة عدم الانحياز والعلاقات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، قسم العلوم السياسية، جامعة بغداد 1985، ص58 - 59.

وقد حاولت الولايات الأمريكية خلال هذه الفترة أن تحصر وتطوق مجال الوجود السوفيتي في شرق أوروبا وبعض مناطق الشرق الأقصى من الناحية العسكرية، فقد أعربت أمريكا عن رفضها لأي تعديل لخريطة توزيع القوة وأعلنت الاتحاد السوفيتي بذلك ولكن قوبل ذلك بالرد. وقد كانت الحرب الكورية اختباراً لذلك، فقد وفرت هذه الحرب مجالاً للصين للتدخل دون خشية أو خوف من الأسلحة النووية الأمريكية ومكنت السوفيت من مناصرة كوريا الشمالية⁽¹⁾.

ومن ثم أعقبها إستراتيجية الرد الشامل التي بدأت عام (1953) وانتهت عام (1958)، وذلك بعد إرباك السياسة الأمريكية في الحرب الكورية حيث وضعت هذه الحرب خاتمة لهذه الإستراتيجية، وأحست أمريكا بضرورة إعادة النظر في سياستها فحذرت واشنطن وعلى لسان وزير خارجيتها (جون فوستر دالاس) بأن الرد الأمريكي لن يقتصر على كوريا فحسب بل يتجاوز إلى أهداف أخرى للرد على التعرض السوفياتي، كما عزز نائب الرئيس الأمريكي (نيكسون) هذا الموقف حينما صرح بأن الولايات المتحدة الأمريكية (قوى انتقامية كثيفة ومتحركة). وكانت هذه التصريحات من المسؤولين الأمريكيين بمثابة فاتحة لإستراتيجية جديدة وهي إستراتيجية الرد الشامل⁽²⁾.

في تشرين الأول عام (1957) كتب وزير خارجية أمريكا ما يأتي (العلم وتطور الهندسة الحربية يكشفان عن إمكانية تغيير الأسلحة النووية، فمن الواضح الآن أن استخدامها لا يعني بالضرورة إلحاق تدمير ومضار جسيمة بالإنسانية). وعد هذا أول إشارة رسمية لخوض حرب نووية محدودة. لقد شاعت هذه الفكرة في عهد إدارة الرئيس (كندي) أيضاً⁽³⁾.

وفي مطلع عام (1961) نشر الجنرال (ماكسويل تايلور) رئيس هيئة الأركان الأمريكية، مقالاً تعرض فيه إلى جملة من القضايا عكست التفوق السوفيتي في مجال الصواريخ، وطالب في مقاله ببرنامج تسليح وشدد على تحسين القدرة النووية بحيث يكون باستطاعتها تسديد ضربة مضادة تشمل الخصم، ونادى كذلك بتشكيل قوات تقليدية برية وبحرية باستطاعتها الوصول إلى مناطق المواجهة بسرعة، وهذا يدل على عدم تطابق الرد الأمريكي على التعرض السوفيتي، بل احتفاظ أمريكا برد نووي إستراتيجي، ورحبت دول حلف شمال الأطلسي بهذه الأفكار لأنها تضمنت إسهاماً كبيراً من جانب الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁴⁾.

في عام (1973) نشرت مقالات وآراء بشأن إعادة النظر في إستراتيجية (القدرة التدميرية المؤمنة المتبادلة)، وانتقدت على أساس أنها تفيد فرص نزع السلاح وتتطلب أنظمة دفاعية باهظة التكاليف ولا تأخذ بعين الاعتبار احتمال حدوث حرب نووية لأسباب غير منطقية. وبالمقابل طرحت فكرة مفادها تعزيز القدرة التدميرية على مستوى القوات والمراكز الصناعية فقط دون إيقاع الدمار بالسكان، أي الاعتماد على سلاح ذكي نزيه لا يقتل البشر. انتقدت هذه الفكرة بدورها أيضاً، فمن ناحية مهما حصرت أدوات التدمير على الأهداف العسكرية فمن غير المعقول استثناء البشر من التدمير، ومن ناحية أخرى كيف يثق الطرفان بأنهما سوف يتقيدان بالهجوم على الأهداف العسكرية دون البشر، هذا وأن الردع يعتمد على قتل البشر ويجب أن توظف الأسلحة التدميرية لهذا الغرض. وفي مطلع عام (1974) اتبعت الولايات المتحدة الأمريكية إستراتيجية القوة الإستراتيجية المضادة للقوات، وأكدت على أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست مقتنعة بفكرة الحرب النووية المحدودة وأنها عازمة على (الضربة الجراحية)، وهي إستراتيجية وحشية تعزز أولوية القدرة على تدمير الأهداف العسكرية وإعفاء السكان من التدمير وكان هذا تدرجاً ليس إلا⁽⁵⁾.

(1) د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، الجزء الأول، دار الكتب للطباعة والنشر 1979، ص 261-263.

(2) د. كاظم هاشم نعمة، مصدر سابق، ص 264-266.

(3) المصدر نفسه، ص 267.

(4) د. محمد السيد سليم، مصدر سابق، ص 589 - 590.

(5) د. كاظم هاشم نعمة، مصدر سابق، ص 271 - 272.

2- إستراتيجية الاتحاد السوفيتي

ومن جانبه فإن الاتحاد السوفيتي والقيادة السوفيتية وضعت أمامها عدة إستراتيجيات وعدد من المهام، منها حماية الدولة السوفيتية ودعم الحرب البرية ومحاولتها القضاء على قدرة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تدمير أكبر عدد ممكن من الأسلحة النووية الأمريكية ومحاوله اعتراض صواريخها قبل الوصول إلى أهدافها⁽¹⁾. ولأجل تحقيق أهدافها تبنت عدة إستراتيجيات، ومرت تلك الإستراتيجيات بعدة مراحل حيث بدأت المراحل الأولى من عام (1945) وانتهت عام (1953) والتي تبنت فيها إستراتيجية الأولوية للأسلحة التقليدية نظراً لأن النظرة الإيديولوجية خيمت على الفكر الإستراتيجي لدى السوفيت، وتتجلى هذه النظرة في الروح المعنوية للشعب وللقوات، ولذلك قلل السوفيت من أهمية الابتكارات الجديدة وفاعليتها في الهندسة الحربية، وأن هذه الإستراتيجية تعطي الأولوية للأسلحة التقليدية، وأن كون الاتحاد السوفيتي متخلفاً عن الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك إلى جانب التجربة التي مروا بها من الحرب العالمية الثانية التي كانت حرب تقليدية قادت السوفيت إلى هذه الإستراتيجية، إضافة إلى القوة الهائلة التي كان يملكها الاتحاد السوفيتي في شرق أوروبا والتي كانت قوات تقليدية ثم عجز الاتحاد السوفيتي عن إلحاق الدمار مباشرة بالأراضي الأمريكية وشحة وسائل النقل ما أدى إلى تزايد أهمية شرق أوروبا لدى السوفيت.

إن السوفيت في تلك المرحلة أخذوا بفكرة الحرب الطويلة، وبما أنه ليس من مصلحتهم إن يخوضوا حرباً جديدة نظراً للخسائر المادية الجسيمة التي منوا بها والضحايا التي قدموها خلال الحرب العالمية الثانية، فأنهم حاولوا ردع المحاولات الغربية، ونظراً لأن الردع كان مهمة صعبة لها بالمجابهة المباشرة فاخترت الساحة الأوروبية كأنسب الساحات للردع لأن الثقل العسكري السوفيتي كان أكبر وأعظم من الأوروبيين. ورغم أن السوفيت أفلحوا في امتلاك القدرة النووية في عام (1949) ثم القدرة الهيدروجينية في عام (1953)، إلا إن إيصال تلك الأسلحة إلى الولايات المتحدة الأمريكية كان صعباً ولذلك وظفوها للأغراض الدبلوماسية فقط وبقيت هذه الإستراتيجية لغاية عام (1957)، حيث في هذا العام وما بعده اكتسب الاتحاد السوفيتي القدرة النووية ولكنه لم ينتقص من شأن القوات التقليدية بل حافظ على مستواها ووظيفتها في حلف (وارشو). لقد تمكنت التجربة النووية الصاروخية السوفياتية من مباغته الولايات المتحدة الأمريكية وأربكتها إعلامياً ودبلوماسياً، فلم تعد الآن أمريكا مستثناة عن التدمير حالها حال السوفيت، إذ أصبحت لديها مجموعة من الصواريخ العابرة للقارات كما أنها حسنت من أسلوب التهديد وشرعت بإنشاء قوة نووية محمولة على الغواصات وأصبحت القوة السوفيتية متوازنة مع القوة الأمريكية. ومن هنا تبدل الفكر الإستراتيجي السوفياتي فلم تعد حتمية الحرب بين الطرفين ضرورية، لأن الحرب القادمة ستكون تدميرية لا تعرف معنى الفوز، لذلك تجنب السوفيات الخوض في حرب نووية بل ارتكزت جهودهم على تعزيز قدراتهم وارتكزت هذه الإستراتيجية على جملة أمور وهي⁽²⁾:

1- فكرة الهجوم المفاجئ.

2- إن الحرب النووية القادمة ستكون حاسمة في الساعات الأولى.

3- لم يغفل السوفييت دور القوات التقليدية.

لقد حرص الاتحاد السوفيتي وفي مضممار القوات الإستراتيجية النووية على تحقيق قدرة متساوية مع الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك إدراكاً منه بتفوق أمريكا عليه في عدد الصواريخ العابرة للقارات، ومنظومة التهديد، ومنظومة الإنذار المبكر، كما كانت الغواصات الأمريكية متقدمة عليها عدداً وعدة وهندسة. وقد تمكن الاتحاد السوفيتي من اللحاق بالولايات المتحدة الأمريكية على مستوى الصواريخ العابرة للقارات وسبققتها، وقد فسرت هذه الخطوة على أساس أن السوفيت يرغبون في إعاقة المساعي

(1) عبد القادر محمد فهمي، القوة العسكرية السوفيتية، دراسة في شؤون التسلح والعقيدة العسكرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، مج6، العدد الأول والثاني، سنة 1987، ص134-135.

(2) د. كاظم هاشم نعمة، مصدر سابق، ص273-275.

الأمريكية في مجال التخفيف من الهجوم الأول، وكان السوفيت يخشون من مضاعفات الخلافات بينها وبين الصين على موقفهم الإستراتيجي بالنسبة للغرب، كما وحرص السوفييت على زيادة قدراتهم النووية وأدخلوا نظام الصواريخ المتعددة الرؤوس والمستقلة التهديد، وبالتالي أصبح الطرفان متساويان، وخلال السنين الأخيرة وصلت القدرات البحرية السوفيتية إلى مناطق التآزم بعدما كانت عاجزة عن ذلك في الستينات⁽¹⁾.

إن القدرة التدميرية في السنوات الأخيرة من النزاع المستمر بين القطبين أصبحت متساوية وأن الاستراتيجيات في تلك المرحلة بلغت حداً كبيراً بحيث أدرك ساسة كل من الطرفين بأنها لا تكون بمستوى الفوز النهائي بل أن التدمير هو المحصلة شبه النهائية⁽²⁾، لذلك توجهوا إلى ترتيب نزع السلاح وإبعاد البشرية من الخطر النووي، وما فكرة محادثات الحد من الأسلحة النووية الإستراتيجية ومحادثات الوفاق سوى خطوات على هذا الدرب⁽³⁾.

الفرع الثالث

أسباب انتهاء الحرب الباردة

هناك عدة أسباب أدت إلى إنهاء الحرب الباردة، منها تنمية الشعور لدى الدول بالتوجه نحو السلم، لأن الخطر القادم خطر لا يحتمل ويتمثل هذا الشعور لدى الدول التي أنشأت ما سميت آنذاك بدول عدم الانحياز ولو أنها كانت قريبة التوجهات من الاتحاد السوفيتي، ولكن هناك سببان مباشران أديا إلى إنهاء الحرب الباردة وهما سياسة الاتحاد السوفيتي والمتمثلة في المرحلة الأخير بالبروسترويكا، والتطور الذي حصل في سياسات الولايات المتحدة الأمريكية، وسنبحث هذين السببين في نقطتين.

أولاً: سياسة الاتحاد السوفيتي وعملية البروسترويكا (Perestroika)

إن إيمان السوفيت بحتمية انتصار الإيديولوجية الماركسية لبناء الدولة الأممية كانت من بين العوامل الرئيسية التي أدت إلى تنمية الصراع بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية التي أدت إلى ظهور الحرب الباردة، لكن بروز عدة أخطاء في المجالين النظري والعملية أدى إلى أضعاف هذه الفكرة، لذا برزت لدى القيادة السوفيتية فكرة الإصلاح وإعادة النظر في البناء الفكري لديهم، وهو ما أطلق عليه عملية (البروسترويكا-Perestroika)، وقام (ميخائيل غورباتشوف) الذي أصبح رئيساً للاتحاد السوفيتي عام (1985) بعدة إصلاحات منها الاعتماد على اللامركزية في الاقتصاد، ومكافحة الرشوة، انتهج سياسة نزع السلاح بواقعية وإيمان راسخ، كما ترك استقلالاً واسعاً للديمقراطيات الشعبية. وأعتقد بأن الأزمة لا تتمثل في الاشتراكية كنظام سياسي واجتماعي، بل بفعل التطبيقات الخاطئة لها في الحياة الاقتصادية وانتهاج الأساليب التقليدية في الإدارة. لذا يفترض تخليص الاشتراكية من التطبيقات الخاطئة والمشوهة والتوجه نحو الإبداع والتنظيم ومزيد من الديناميكية. لذا كان يعتقد بأن الأزمة الحالية تعالج بالطرق السلمية، وأن الطريقة التي اختارها هي العملية التي سميت بالبروسترويكا، والتي تعني تغييراً في بنية المجتمع السوفيتي من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وبما أن غورباتشوف كان يعتقد أن السياسة الداخلية هي التي تحدد معالم السياسة الخارجية، فإن هذه السياسة التي أتبعها تركت آثارها على السياسة الخارجية، وبما أنه كان يعتقد بأن الاتحاد السوفيتي يتطلب إعادة بنائها وتجديدها فإن هذا البناء والتجديد أي البناء الداخلي فرض نفسه على البناء الخارجي، وهكذا كانت بادرة للتحقق والتوجه نحو السلم⁽⁴⁾.

ثانياً: سياسة الولايات المتحدة الأمريكية

(1) المصدر نفسه، ص 274.

(2) تشارلز أو - ليرتس، الحرب الباردة وما بعدها، تعريب د. فاضل زكي محمد، دار الحرية للطباعة النشر، بغداد 1976، ص 175.

(3) د. كاظم هاشم نعمة، مصدر سابق، ص 267.

(4) بيشره و حمه جان عزيز، مصدر سابق، ص 51-52.

أعلن الرئيس الأمريكي (رونالد ريغان) منذ وصوله إلى البيت الأبيض عام (1981) أن حكومته ستسعى في مجال السياسة الخارجية، إلى إعادة تسليح الولايات المتحدة الأمريكية بسرعة لإلغاء ما يعد خطراً كبيراً على قوى الردع النووية الأمريكية⁽¹⁾، وهدد باستخدام سباق التسلح لإرغام الاتحاد السوفيتي لإعادة النظر في إستراتيجيته النووية ومن ثم التفاوض في ظل شروط يعتبرها أكثر توازناً لأمريكا وحلفائها الغربيين. لذلك لجأ إلى برنامج حرب النجوم الذي يهدف إلى توفير مظلة دفاعية فوق القارة الأمريكية للدفاع عن حقول الصواريخ، وعن طريق إقامة أجهزة دفاعية في الفضاء الخارجي وعبر الأقمار الصناعية مهمتها إجهاض الصواريخ النووية السوفيتية قبل وصولها إلى أمريكا. من الواضح أن لجوء أمريكا إلى هذا الخيار يعني تفضيل عامل القوة على العامل الدبلوماسي، والمراد من ذلك هو تشجيع الاتحاد السوفيتي على الحد من أسلحته النووية وإخضاعه للإرادة الأمريكية⁽²⁾. ومن جانب آخر ركزت الإدارة الأمريكية جهودها على العالم الثالث باعتباره محوراً للصراع بينها وبين الاتحاد السوفيتي، وأعلن الرئيس (رونالد ريغان) عدائه للثورات في العالم الثالث، وقال (إن اتخاذ موقف حازم في هذا الصراع يقتضي موقفاً لا يقل حزمًا ضد هذه الثورات) وهذا ما عرف بعد ذلك بمبدأ (ريغان) القاضي بمساعدة التمرد ضد الشيوعية لإخراج البلدان الشيوعية من نفوذ الاتحاد السوفيتي وبموجب هذه السياسة أحرزت نجاحات في عقد الثمانينات من القرن الماضي⁽³⁾.

إن التشديد على حلفاء الاتحاد السوفيتي في العالم الثالث تزامن مع مجيء غورباتشوف إلى الحكم، والذي كان مستعداً لتقديم تنازلات كبيرة في العالم الثالث، وبذلك ساهم المبدأ المذكور في ترجيح ميزان الكفة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، وفي نهاية المطاف نجحت في ردع السوفيت عن إحكام سيطرتها على أوراسيا أولاً، ثم في انتقاد ثقافتها في إيديولوجيتها ثانياً، وثالثاً في إنهاكها اقتصادياً⁽⁴⁾.

الفرع الرابع

النتائج التي ترتبت على مرحلة الحرب الباردة

لقد دخلت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي في صراع فيما بينهما واستخدما في هذا الصراع القوة التي تحددت بالقوة العسكرية، وإن القوة مسألة نسبية غير مطلقة وتقاس بقوة الدولة الأخرى التي تدخل معها في الصراع، وإن نسبة توزيع القوة غير ثابتة ولا تتمتع بالاستقرار بل هي في حالة تغير بالزيادة والنقصان بسبب التغييرات التي تطرأ على الدولة، وهذه الأمور لها آثار مهمة نظراً للقوة التي تملكها ولكن تتحول إلى دولة من الدرجة الثانية أو الثالثة وذلك بسبب فقدانها لقوتها، لذلك نرى بأن القوة تلعب دوراً مهماً في العلاقات الدولية، وتبني الدولة، أية دولة كانت علاقاتها مع الدول الأخرى على أساس القوة، وأن القوة هي المقياس لمدى تأثير تلك الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى. ولذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي قد لعبا في فترة الحرب الباردة دوراً مؤثراً في العلاقات الثنائية بينهما وكما أثرا على مجمل العلاقات الدولية في تلك الفترة، لكون القوة وطبيعة المواجهة بينهما أحدثت ردود فعل دولية وعلى صعيد النظام الدولي أدت إلى التغييرات في أكثر من ناحية التي تتمثل بما يلي⁽⁵⁾.

1- إن أهم التغييرات التي حصلت في هذه الفترة هي ظهور وحدات دولية جديدة في الساحة الدولية، فضلاً عن تعاضد دور الوحدات الدولية التي لا تأخذ شكل الدولة كالمنظمات الدولية غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات، وبدأت هذه الوحدات تضطلع بدور في السياسة الدولية يفوق دور بعض الدول. هذا وتعد هذه المرحلة من أكثر المراحل التاريخية ثراء في ظهور الدول الجديدة على الساحة

(1) د. محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص 278.

(2) بيشره و حمة جان عزيز، مصدر سابق، ص 50.

(3) عبد الحكيم خسرو جول، ظاهرة تفكك الدول ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، عام 2003، ص 17.

(4) بيشره و حمة جان عزيز، مصدر سابق، ص 51.

(5) حسي عارف العبيدي، مصدر سابق، ص 16 - 17.

الدولية، حيث ظهرت حوالي 110 دولة ويعود السبب الرئيس إلى تصفية الاستعمار الأوروبي في آسيا وأفريقيا وقد شهد النصف الأول من ستينات القرن العشرين ظهور أكبر عدد من الدول نتيجة قرار فرنسا منح مستعمراتها الأفريقية الاستقلال، وانقسمت كل من كوريا وألمانيا وفيتنام إلى دولتين. إلى جانب ظهور الدول الجديدة وكان هناك بعض الاندماج بين بعض الدول منها توحيد مصر وسوريا باسم الجمهورية العربية المتحدة، ولكن كان ذلك مؤقتاً حيث بدأ في عام (1958) وانتهى عام (1961)، كما واندمجت كل من تنجانيا وزنجبار باسم تنزانيا⁽¹⁾.

2- من الناحية الاقتصادية استخدم الطرفان أدوات اقتصادية وهي إنشاء صندوق النقد الدولي عام (1944) من خلال اتفاقية (برتين وودز) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في العام نفسه من خلال نفي الاتفاقية وبدأ البنك بمساهمة 102 دولة يشكلون الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي وكل دولة من تلك الدول كانت تساهم بقدر ثرائها في البنك، وكانت الولايات المتحدة وحدها تساهم بنصف رأس مال البنك، وهذا ما أدى إلى سيطرتها عليه، ثم جاءت الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة الدولية (الجات)، هذه كلها كانت تمثل سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الاتحاد السوفيتي، وفي مواجهة هذا التحدي الأمريكي باشر الاتحاد السوفيتي بإنشاء جهاز سمي بـ(الكوميكون) أي مجلس المعونة الاقتصادية في عام (1949) بهدف تنظيم المساعدة المتبادلة وتنسيق معاملات التجارة الخارجية والتنمية المشتركة للموارد وتبادل الخبرات الاقتصادية بين الدول الأعضاء، وقد جاء أنشأه كرد فعل للسيطرة الاقتصادية للدول الغربية⁽²⁾.

3- تأثير الصراع على كفاءة منظمة الأمم المتحدة: أثر هذا الصراع على كفاءة الأمم المتحدة وأداءها؛ إن منظمة الأمم المتحدة متكونة من عدة أجهزة، وقد نشط جهاز الجمعية العامة في هذه الفترة نسبياً لكون الانتماء إليها لكل الدول، منها دول العالم الثالث، بحيث استطاعت أن تؤثر على مجمل القضايا، ولكن مقابل ذلك نلاحظ تقلص دور جهاز مجلس الأمن وذلك بسبب الإسراف في استخدام حق الفيتو الذي كانت وما تزال تتمتع بها الدول الخمس الكبرى مما أدى ذلك إلى أضعاف دور الأمم المتحدة على الاضطلاع بوظائفها الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين بدرجة عالية من الكفاءة⁽³⁾، هذا وأن المجلس أصدر وخلال الفترة المذكورة التي دامت حوالي أربعة عقود ونصف العقد حوالي 659 قرار فقط⁽⁴⁾.

4- ومن الناحية العسكرية أدى الصراع بين القطبين إلى سباق للتسلح ونزاييد الأسلحة غير التقليدية أو الأسلحة العشوائية بشكل ملحوظ ولافت للنظر، والذي أدى إلى إحساس طرفي النزاع بأنهما والعالم أصبحوا في خطر قد لا ينجو منه أحد، وهذا أدى إلى قناعة كل منهما لخفض الأسلحة أو الحد منها، والتي أدت إلى إبرام مجموعة معاهدات واتفاقيات جماعية وثنائية كان لها أثراً بالغاً في خفض التسلح.

5- بقدر ما حاول الاتحاد السوفيتي احتواء الولايات المتحدة الأمريكية والغرب وقطع الطريق أمامهما للسيطرة على العالم، فجرت فيها قوى هائلة، علمية وتقنية وعسكرية رشحتها لأن تكون قائدة للمسيرة الإنسانية وقائدة للمرحلة التي تأتي بعدها والتي هي مرحلة النظام الدولي الجديد⁽⁵⁾ والتي سنتطرق سنتطرق إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

(1) لمزيد من المعلومات حول ظهور واستقلال الدول الجديدة في هذه الفترة أنظر د. محمد السيد سليم، مصدر سابق، ص 552 - 562.

(2) د. حسين الشريف، الاحتواء الأمريكي في مواجهة الابتزاز السوفيتي، الجزء الأول، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003، ص 63 - 66.

(3) د. نجدت صبري ناكري، الإطار القانوني للأمن القومي، مطبعة زانكو، أربيل، 2004، ص 167-168.

(4) د. مهدي جابر، السيادة والتدخل الإنساني، دراسة قانونية سياسية، ط1، منشورات منظمة نشر الثقافة القانونية في كردستان، 2004، السلسلة رقم 13، ص 14.

(5) مطاع صفدي، إيديولوجيا العولمة عنواناً لفكر الألفية الثالثة، ماذا أعد العرب لمقاومة العنصرية المالية الجديدة. متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.alqalam.club.ch/2.htm>

ماهية المتغيرات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة (النظام الدولي الجديد)⁽¹⁾

لم تنته الحرب الباردة على صورة نشوب حريق أو حرب عالمية ثالثة كما توقعها الكثير، كما لم تنته باتفاقية أيضاً، وإنما جاءت بصورة مفاجئة، ورغم أن أحد قطبي النزاع أدعى النصر إلا أن واقع الحال يشير إلى أن الطرفين عانياً كثيراً من هذا النزاع وأن أحدهما انسحب بمحض إرادته دون وقوع أي تصادم مباشر بينهما، وبعد انسحاب الاتحاد السوفيتي من الساحة بدأ الحديث مباشرة عن قيام نظام عالمي يدخل الإنسانية في عهد جديد ينعم بالرخاء والديمقراطية والتكافل، وأعلنت الجهة المنتصرة التي هي الولايات المتحدة الأمريكية عن ظهور نظام دولي جديد خال من خطر الإرهاب وبمقدوره أن يحقق العدالة والسلام⁽²⁾. وهناك وجهة نظر ثانية من فريق آخر يرى بأن النظام المزعوم مازال يعتمد على معيار توازنات القوى والمصالح بين القوى المهيمنة في النظام الدولي وهي الولايات المتحدة الأمريكية في المقام الأول ويأتي الغرب في المقام الثاني، لذلك ترى هذه الفئة أن استخدام مصطلح النظام الدولي الجديد ما هو إلا تزييف للواقع وخداع للذات. وبين هاتين الفئتين ترى الفئة الثالثة بأن هناك تغييرات يشهدها العالم في الوقت الحاضر وسيكون من شأنها بلورة نظام عالمي جديد إلا أنها لم تتبلور لحد الآن، أي بمعنى أنها مرحلة انتقالية يتداعى فيها النظام الدولي القديم ويتشكل نظام دولي جديد في ظل متغيرات دولية مختلفة تدفع بهذا الاتجاه⁽³⁾. ويقتضي بنا البحث أن نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى ماهية النظام الدولي الجديد، وفي الفرع الثاني نتكلم عن النتائج التي ترتبت عليها، فيما نخصص الفرع الثالث إلى أهم إفرزات النظام الدولي الجديد وهي العولمة.

الفرع الأول

ماهية أو هيكل النظام الدولي الجديد

المقصود بهيكل النظام الدولي ترتيبه العلاقات بين الدول الرئيسية في النظام الدولي وذلك طبقاً لنمط توزيع الموارد والقدرات الاقتصادية والتكنولوجية والعسكرية بينها، ويأتي الاهتمام من قبل الباحثين بتحليل هيكل النظام الدولي الجديد كانعكاس لتوزيع القدرات والموارد على سلوك الكيانات الدولية، وقدرة إحدى هذه الكيانات أو البعض منها على السيطرة والتحكم بالفاعلين الآخرين، إضافة إلى بنية النظام الدولي في عملية تحديد وضع الاستقرار أو الصراع على الساحة الدولية⁽⁴⁾.

هناك ثلاثة وجهات نظر بصدد النظام الدولي الجديد نجملها بما يأتي:

أولاً: وجهة نظر فرنسيس فوكوياما، والتي تنطلق من فرضية مفادها أن العالم قد شهد نهاية للجدل الإيديولوجي بين الديمقراطية والدكتاتورية وذلك بالهزيمة الكبيرة التي لحقت بالأخيرة، وأسفر عن نهاية النزاع الذي نشب بينهما وبين الدول المتطورة، ولكن الدول النامية التي تراقب نهاية هذا الجدل سوف تستمر في التعرض للحروب. وتنفرد الولايات المتحدة الأمريكية بزعامة النظام الدولي الجديد، أما القول بأن هناك منافسين آخرين فإنه وهم لا أكثر⁽⁵⁾.

ثانياً: وجهة النظر الثانية تطرق إليها (صموئيل هنتغتون)، ومؤدى فرضيته هو أن الاقتصاد لن يكون المصدر الأساس للنزاع في العالم الجديد، بل المصدر الغالب للنزاع يكون بالأساس حضارياً، وأن

(1) هناك من يستخدم مصطلح النظام العالمي الجديد ولكننا اعتمدنا مصطلح النظام الدولي الجديد نظراً لاعتقادنا بأن الدولة هي الشخص الأساسي (الرئيسي) في النظام الدولي والعلاقات الدولية، عليه نرى بأن المصطلح الذي استعملناه أكثر توافقاً مع ما نرؤى إليه من طرح أفكار وما نبتغيه من التوصل إلى النتائج المترتبة عن تلك المرحلة على الصعيد الدولي والعلاقات الدولية.

(2) د. ثامر كامل الخزرجي، مصدر سابق، ص 175.

(3) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(4) نظمي أبو لبدة، مصدر سابق، ص 26.

(5) المصدر نفسه، ص 28.

الدول ذات القومية الواحدة ستكون اللاعب الأقوى في شؤون العالم، غير أن الخلافات ستكون بين الأمم ومجموعات من حضارات مختلفة وسيهيمن تصادم الحضارات على السياسة العالمية، وستغدو خطوط التداخل بين الحضارات خطوط قتال في المستقبل، وأن ثمان حضارات ستحدد شكل العالم وهي (الغربية، اليابانية، الأمريكية اللاتينية، الأرثوذكسية السلافية، الإسلامية، الهندوسية، الكونفوشيوسية والأفريقية)، وإن نزاعات المستقبل ستكون على خطوط التداخل الثقافي التي تفصل الحضارات بعضها عن البعض الآخر⁽¹⁾.

ثالثاً: وجهة النظر الثالثة تطرق إليها الأستاذ (ماكس سنكر) ويمكن إيجاز أطروحته على الوجه الآتي: أن العالم مقسم إلى منطقتين، المنطقة الأولى تنسم بالسلام والديمقراطية، بينما تنسم المنطقة الثانية بالاضطرابات والحروب ومشكلات التنمية، ولا يمكن أن يؤثر ما يحدث في المنطقة الثانية على المنطقة الأولى، وتزداد الثروة في المنطقة الأولى بينما تحتاج الثانية إلى نصف قرن حتى تصل إلى مستوى اليونان، ومن المحتمل أن تصل الديمقراطية إلى المنطقة الثانية. هذا وأن السمة الرئيسية التي يتسم بها عالم ما بعد الحرب الباردة هي ظهور العرقية، السكان العرقيون كانوا يعيشون دائماً في الحدود الدولية، وأن الحرب الباردة لم تكشف عن النزاعات الانفصالية، أو بالأحرى لم تعطها المجال، ولكن وبعدها تظهر العرقية إلى الوجود كمصدر فاعل للنزاعات الانفصالية والتي تؤدي إلى نشوب حروب وأعمال عنف⁽²⁾.

هذا ويرمز للنظام الدولي الجديد بالمرحلة ما بعد الحرب الباردة ويقصد به ذلك الهيكل البنوي ذو المضمون والماهية وآلية العمل فيه، حيث يتكون من قوى فاعلة تتكون من وحدات قانونية سياسية والمنظمات الدولية التي تكون لها دور قوي في عملية التوازن، وكذلك تتكون من قوى غير قومية والتي هي عبارة عن منظمات غير حكومية تتمتع بوضع استشاري، كما تتكون من شركات متعددة الجنسيات والتي تمثل ظاهرة التركيز والتمركز الرأسمالي. هذا وأن أولى بوادر هذا النظام ظهرت بعد تفكك الاتحاد السوفيتي في التسعينات من القرن الماضي بحيث أنهى نظام الثنائية القطبية واستبدلته بنظام القطب الواحد، وهذا النظام من حيث تركيبته يعبر عن وجود فاعل دولي واحد أو على الأقل مسيطر على الفاعلين الآخرين وهي الولايات المتحدة الأمريكية، والتي بإمكانها السيطرة على آليات الحركة من الجوانب الاقتصادية والعسكرية والتكنولوجية والإستراتيجية وحتى الإيديولوجية، وللأدوات هذه أهمية خاصة لأنها تشكل ظواهر في هذا النظام، والأدوات هذه يمكن التعبير عنها بالأداة الإستراتيجية المتعلقة بالجوانب العسكرية والأداة الاقتصادية المتعلقة بثورة المعلومات والأداة الإيديولوجية المتعلقة بحقوق الإنسان ومبدأ التدخل لأجل القضايا الإنسانية ومواجهة ظاهرة الإرهاب⁽³⁾.

الفرع الثاني

النتائج التي ترتبت على مرحلة النظام الدولي الجديد

برزت مجموعة من المستجدات على صعيد القانون الدولي في ظل وجود عدة قضايا معقدة ومتناقضة وغير متكافئة يمكن إجمالها بما يلي⁽⁴⁾:

1- تزايد ملحوظ في دور الأمم المتحدة وتدخلها في المنازعات الدولية:

من النتائج المهمة في هذه المرحلة نشاط الأمم المتحدة ودورها في حل المنازعات الدولية وبالذات دور مجلس الأمن حيث أصدر وخلال عشر سنوات ما بعد الحرب الباردة 1295 قراراً لحل المنازعات الدولية. ومن بين هذه القرارات تفويض المجلس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة استعمال القوة العسكرية

(1) صموئيل هنتجتون، صدام الحضارات... إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة، طلعت الشايب، بدون مكان طبع، 1998، ص38.

(2) د. ثامر كامل الخرجي، مصدر سابق، ص 184 - 186.

(3) د. نجدت صبري ناكري، مصدر سابق، ص 150 - 151.

(4) د. مهدي جابر، مصدر سابق، ص 14 - 19.

ضد عدد من الدول منها (العراق، يوغسلافيا، هايتي، الصومال، رواندا، تيمور الشرقية... الخ)، وقد جاءت صيغة استخدام القوة كأجراء قمعي مستند إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في كل هذه الحالات⁽¹⁾. هذا ومن الجدير بالذكر بأن هناك اختلاف في مبررات استخدام القوة ضد الدول المذكورة، فالعراق استخدمت القوة ضدها كونها دولة معتدية، أما بقية الدول الأخرى كان التدخل فيه لأغراض إنسانية.

2- توجيه المسؤولية الجزائية إلى الحكام (الرؤساء والأمراء والملوك) وعدم إعطاء المجال لهم للتوصل عن الجرائم التي يرتكبونها ضد السلم أو جرائم ضد الإنسانية، حيث برز في القرن العشرين دور القانون الدولي الجزائي؛ هذا وأن هذه الظاهرة ليست جديدة حيث شهدت البشرية محاكمات جزائية دولية مثل محاكمات (نورمبرغ) ضد النازية، وأدت تدريجياً إلى صياغة اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية.

3- فعالية توقيع العقوبات على الدول المنتهكة للقانون الدولي، ولو أن هذه الظاهرة قديمة نسبياً، حيث ولدت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية ولكنها اكتسبت أبعاداً جديدة اليوم من الناحية الكمية وكذلك فعاليتها، حيث اتخذت إجراءات ضد الكثير من الدول منها العراق وليبيا ويوغسلافيا وأفغانستان وهايتي والسودان وإيران.

4- ظاهرة الإرهاب الدولي والتي بلغت ذروتها في السنوات الأخيرة، حيث أصبحت الظاهرة ذات بعد عالمي ومن هنا جاء مفهوم (عولمة الأمن)، والذي تجسد في قرار (1373) مجلس الأمن الصادر في 2003./9/28

5- تعميم ثقافة حقوق الإنسان انطلاقاً من مبدأ (عالمية حقوق الإنسان)، وبالتالي إبراز دور القانون الدولي الإنساني كفرع من فروع القانون الدولي العام، والذي أدى بالنتيجة إلى التدخل⁽²⁾ لأجل حماية حقوق الإنسان وأقول السيادة تدريجياً.

6- ولكن من أبرز ما أفرزه النظام الدولي الجديد هو العولمة، فما هي العولمة وما هي أدواتها؟ وما هي ملامحها الرئيسية؟ ونظراً للأهمية التي تحظى بها العولمة في عالمنا اليوم سنفرد لها فرعاً مستقلاً للوقوف على ملامحها وأدواتها والتعرف عليها.

(1) د. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004، ص180.

(2) هناك من يعرف مبدأ التدخل بالمعنى الواسع والذي يعني (ممارسات خارجية تؤثر على الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة) أما التعرف الضيق فيعني (التدخل بقوى الشؤون الداخلية لدولة أخرى) أنظر في ذلك جوزيف س. أي. الاين، المنازعات الدولية، مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة د. أحمد أمين الجمل، ومجدي كامل، الطبعة الأولى الجمعية المصرية للنشر، القاهرة، 1997، ص196.

الفرع الثالث

العولمة (Globalization)

أولاً: تعريف العولمة

العولمة كلمة مترجمة من أصلها الإنكليزي (Globalization) والتي تعني (العالمية أو الشمولية، ورفض الخصوصية أو التقيد بحدود الدولة القومية)⁽¹⁾.

والعولمة حركة ذات طبيعة شمولية تتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية والقيود الثقافية والاجتماعية بل وحتى الأخلاقية، وهي عملية تقرب ما بين الدول والمناطق وتقيم شبكة من الروابط بينها، ويمكن ملاحظتها في كل الميادين الاقتصادية والسياسية والثقافية... الخ، ودون الاعتداد بالحوجز الحدودية⁽²⁾.

وتعرف العولمة بأنها: (توجه سياسي واقتصادي حضاري يتعدى حدود الدول، وتتواصل الأمم والشعوب والأفراد والدول فيما بينها وبسرعة هائلة ويتضمن اتجاهات ومنحى وقيماً يجب على الدول والشعوب أن تتكيف معها وتحمل النتائج والعواقب الناجمة عنها)⁽³⁾.

توجه عدة أسئلة خاصة بالعولمة أولها: هل العولمة عملية مقصودة من جانب الولايات المتحدة والغرب؟ وإذا كانت عملية مقصودة ما هي الآليات التي يمكن عن طريقها تنفيذ هذه العملية؟ ومتى بدأت؟ وقد أدى عدم وضوح مفهوم العولمة حتى الآن إلى زيادة أهمية هذه التساؤلات، وذلك لأنه ليس هناك تعريف محدد لها فهناك ثلاثة تعريفات مختلفة⁽⁴⁾:

التعريف الأول: يعرفها بأنها غريبة تستخدم كمرادف للأمركة والغربنة، أي أنها عملية متعمدة من جانب الغرب.

والتعريف الثاني: يرى أنها ليست عملية متعمدة لكنها اتجاه انتشر في النظام الدولي لفترة معينة، وأثيرت المناقشات حول بداية هذا الاتجاه، قال بعضهم: أنه بدأ مع نهاية الحرب الباردة، وقال آخرون: أنه الخطوة التالية لانتصار الرأسمالية.

أما التعريف الثالث: فهو تعريف تحليلي يحاول التمييز بين خصائص العولمة السياسية والاقتصادية والثقافية، فبالرغم من أن العولمة بدأت في شكلها الاقتصادي إلا أن خصائصها السياسية والثقافية تحتل مكاناً بارزاً وأهمية كبيرة.

هذا ويرى آخرون⁽⁵⁾ أن التعريف البسيط للعولمة أنها: (عملية انتقال الشيء من وطنه الأصلي إلى بلد آخر بقصد تنفيذ غاية مفيدة لذلك الشيء).

كما ويصفه آخرون⁽⁶⁾ بكونها (التوسع المتزايد المطرد في تدويل الإنتاج من قبل الشركات متعددة الجنسيات (Internationalization of Production) بالتوازي مع الثورة المستمرة في الاتصالات

(1) خالغ سعيد توفيق، مصدر سابق، ص 77.

(2) د. نجدت صبري ناكري، مصدر سابق، ص 159.

(3) العولمة والهوية، مصدر سابق، ص 53.

(4) د. سيد كاظم سيجادبور، العولمة والأمن القومي الإيراني، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.albainah.net/index.aspx?unction=item&od=1904&lang>.

تاريخ الزيارة 2012/9/2.

(5) كمال مجيد، العولمة والديمقراطية، دار الحكمة للطباعة والنشر 2000، ص 9.

(6) أسامة المجذوب، العولمة والإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية للطباعة 2000، ص 36.

والمعلومات التي حدثت بالبعض إلى تصور أن العالم قد تحول بالفعل إلى قرية كونية صغيرة (Global Village)).

ويعرف الدكتور (برهان غليون) العولمة بأنها تعني (خضوع البشرية لتاريخية واحدة)⁽¹⁾.

أما الدكتور صادق العظم فيعرف العولمة على الوجه الآتي (العولمة هي حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء، في ظل هيمنة دول المركز وقيادتها وتحت سيطرتها وفي ظل سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ)⁽²⁾.

هذا وهناك من يرى إن العولمة ذات خاصية فريدة وهي أنها ظاهرة (Phenomenon) أو عملية (Process) لا يمكن تعريفها بل تخضع للوصف فقط، وأن الوصف وكما نعرف يتبع الزاوية الفكرية للواصف وأن أي واصف بإمكانه أن يركز على عنصر معين من العولمة⁽³⁾.

وعرفت على أنها (العملية التي يجري فيها ذوبان الهيئات المتمحورة حول الدولة والمرجعية من أجل هيكل علاقات بين أطراف فاعلين مختلفين يعملون في بيئة عالمية حقاً وليس مجرد بيئة دول)⁽⁴⁾.

ويقول الأستاذ السيد ياسين أنه (إذا أردنا أن نقرب من صياغة تعريف شامل للعولمة، فلا بد أن نضع في الاعتبار ثلاث عمليات تكشف عن جوهرها: العملية الأولى تتعلق بانتشار المعلومات، بحيث تصبح مشاعة بين جميع الناس. والعملية الثانية تتعلق بتذويب الحدود بين الدول، والعملية الثالثة هي زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمجتمعات والمؤسسات. وكل هذه العمليات قد تؤدي إلى نتائج سلبية بالنسبة لبعض المجتمعات، وإلى نتائج إيجابية بالنسبة لبعضها الآخر)⁽⁵⁾.

هذا ومن جانبنا نرجح التعريف الذي أورده الأستاذ السيد ياسين نظراً لأنه يحتوي على جميع عناصر العولمة.

في الحقيقية إن أكثرية التعاريف التي وردت للعولمة أن لم نقل جميعها تدور حول مسألة ما بعد الحدود الدولية أو الوطنية، فيرأي بعضهم أنها دمج النشاطات المنظمة عبر الحدود الجغرافية وهي حرية تصور وتصميم وشراء وإنتاج وتوزيع وبيع منتجات بشكل توفر من خلاله أقصى المنافع للشركة دون النظر إلى النتائج الناجمة من التوحد الجغرافي للوحدات التنظيمية. فلا يوجد أي افتراض بأن بعض وحدات الإنتاج يجب أن تبقى في مواقع معينة، أو أن الحدود التنظيمية القائمة لا يمكن تجاوزها. ويعرفها آخرون بأنها (المقدرة على التعامل مع العالم كسوف واحدة، ولكن مع مفارقة التعامل مع تجار ينتمون إلى ثقافات مختلفة)⁽⁶⁾.

وعلى هذا فإن السؤال الذي يبرز هو ما معنى الحدود الدولية؟ وهل أن للحدود الدولية أهمية؟ أي هل أن الحدود الدولية مهمة لدرجة أنه لا يمكن المساس بها؟ وماذا يعني الحق في تقرير المصير؟ وما علاقتها بالحدود الدولية؟ بما أن مبدأ حق تقرير المصير مرتبط بإحدى عناصر الدولة وهي السكان، والحدود الدولية مرتبطة بالعنصر الثاني من عناصر الدولة وهي الإقليم، وقد سبق وتكلمنا عن هذا الموضوع في الفصل الثاني والمتعلق بعناصر الدولة.

ثانياً: الملامح الرئيسية للعولمة

(1) د. برهان غليون، نقلاً عن د. مؤيد عبد الجبار الحديثي، العولمة الإعلامية، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، 2002، ص40.

(2) د. صادق جلال العظم، د. حسن حنفي، ما العولمة، ط2، دار الفكر للطباعة، 2002، ص136.

(3) باتر محمد علي وردم، العولمة ومستقبل الأرض، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص13.

(4) غراهام أيفانز وجيفري توينهام، مصدر سابق، ص 274.

(5) د. منير الحمش، العولمة ليست الخيار الوحيد، ط1، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 1998، ص 18.

(6) بول كيركبرايد، مصدر سابق، ص 29.

- 1- بعد التزايد الملحوظ في أنواع وإعداد الشركات متعددة الجنسيات ظهر التقسيم الدولي الجديد للعمل (The New International Division of Labor).
- 2- المشكلات والقضايا المتعلقة بالجفاف والإرهاب وتلوث البيئة والتضخم لم تعد مشكلات داخلية أو إقليمية بل اتخذت طابعاً دولياً.
- 3- الاتجاه نحو إبراز التطور الديمقراطي بصورة أكثر إلحاحاً.
- 4- ترتيب آثار على مبدأ السيادة أدت إلى تضيقها، ومن هنا أصبحنا أمام مبادئ جديدة وهي التدخل لأغراض إنسانية (Humanitarian Intervention)، أو الحماية الدولية لحقوق الإنسان.
- 5- سرعة التداول في وسائل الاتصال ونقل المعلومات، والثورة العلمية والتكنولوجية⁽¹⁾.

هذا ويرى البعض بأن سرعة وسائل الاتصال بهذا الزخم الكبير أدى إلى التوجه نحو التوحيد والالتحام ويرى آخرون عكس ذلك من خلال بروز تباينات عرقية وإثنية وجينية وتراجع فكرة الحوار وبروز الصدمات، فبدلاً من الوفاق والاتفاق بين العالم خلقت هذه الظاهرة أجواء من الشك والريبة⁽²⁾. ونرى أن العولمة ليست هي التي أدت إلى تباينات عرقية وتراجع فكرة الحوار، بل هذه التباينات العرقية والدينية والصراع الدائم بين بني البشر موجودة منذ القدم، ولكن العولمة أدت إلى إبرازها على السطح فقط، حيث كانت مكبوتة سابقاً.

ثالثاً: أدوات العولمة

تعتمد العولمة على مجموعة من الأدوات وتأتي في مقدمتها (الشركات متعدد الجنسيات) وهي تعد الأداة السياسية للعولمة⁽³⁾. ومن الأدوات الأخرى للعولمة منظمة التجارة العالمية التي تأسست عام (1994) من خلال اتفاقية مراكش وأصبحت نافذة المفعول عام (1995) لتحل محل اتفاقية الجات والتي بدأت عام (1947) وأصبحت نافذة المفعول في 1/1/1948⁽⁴⁾. وعلى الرغم من الموافقة على ميثاق التجارة العالمية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتوظيف في هافانا عام (1948) إلا أن الولايات المتحدة رفضت التصديق عليها خوفاً من فقدان سيادتها في ظل المنظمة الدولية. وعلى أثر ذلك تعطل قيام منظمة التجارة العالمية ودخلت اتفاقية (الجات) كأساس مؤقت للنظام التجاري الدولي حيز التنفيذ في 1/1/1948 بعضوية 23 دولة قامت بتقديم تنازلات جمركية متبادلة أخذت شكل إعفاءات وتخفيضات في الرسوم الجمركية على واردات كل منها⁽⁵⁾. هذا ولقد واجهت منظمة التجارة العالمية ولازالت تواجه تحديات داخلية وخارجية، ومن التحديات التي تواجهها المنظمة هو تحدي الدول الصناعية الكبرى والدول النامية ورابطة دول آسيا وتحدي أعضاء المنظمة؛ أما التحديات الخارجية فتتمثل بتحدي الإرهاب وتحدي القطاع

(1) العولمة والهوية، من أوراق المؤتمر العلمي الرابع لكلية الآداب والفنون تحرير ومراجعة ينظر: أ. د. صالح أبو أصبع وآخرون، العولمة وإدارة التعدد الحضاري والثقافي في العالم وحماية الهوية العربية الإسلامية، ط1، دار مجدلاوي للطبع والنشر، 2002، ص56.

(2) د. محمد مقداي، العولمة/ رقاب كثيرة وسيف واحد، ط2، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص135.

(3) بول كيركبرايد، العولمة/ الضغوط الخارجية، تعريب د. رياض الأبرش، العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2003، ص36.

(4) د. حسين توفيق فيض الله، اتفاقية الاوتو غات وعولمة الملكية الفكرية، أطروحة دكتورا، أربيل، 1999، ص10 وما بعدها.

(5) د عبد الله الخشروم، أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية، بحث متاح على البريد الإلكتروني التالي:

<http://www.arablwinfi.com/ResearchSearch.asp?validate=articles&ArticleID=114>.

تاريخ الزيارة 2007/7/31.

العام والتحدي الثقافي وتحدي أنصار البيئة والتحدي الشعبي والتحدي القومي والتحدي الإسلامي⁽¹⁾. ومن الأدوات الأخرى للعولمة (صندوق النقد الدولي) الذي تأسس عام (1944) ومن أهم أهدافه منح الدول الأعضاء فرص الاستفادة من الموارد المالية المتاحة للصندوق وضمان استقرار النظام النقدي الدولي وتنمية التعاون الدولي في المجال النقدي أو المالي بالإضافة إلى أهداف أخرى⁽²⁾. أن السياسة النقدية قبل تأسيس صندوق النقد الدولي، أي قبل عام (1944) كان من صميم اختصاص الدول ذات السيادة، ولكن تأسيس الصندوق غير الظروف الدولية من مرحلة سيادة الدولة في المجال النقدي إلى مرحلة بروز النظام النقدي الدولي (International Monetary System) وفيه يتولى الصندوق دوراً مهماً في تنسيق السياسات النقدية للدول الأعضاء فيه، فتوقيع الدول على ميثاق الصندوق، من وجهة نظر القانون الدولي، يعني أقرارها لدور هذا الجهاز في المجال المذكور⁽³⁾.

رابعاً: تأثيرات العولمة على السيادة

من المعلوم أن المفهوم التقليدي للسيادة المطلقة للدولة قد تراجع في هذه المرحلة وأُخلى الساحة لمفاهيم أخرى، وبرزت قيم سياسية واجتماعية كالديمقراطية وحقوق الإنسان والبيئة والمجتمع المدني وغيرها من المفاهيم التي تؤثر على مبدأ السيادة سلباً⁽⁴⁾، بحيث استطاع المجتمع الدولي أن يدخل من خلال تلك المفاهيم الجديدة وتفويض سيادة الدولة في أية دولة تحاول انتهاك تلك المفاهيم، ولكن وبالرغم من ذلك بقيت السيادة ولحد الآن كإحدى الركائز التي يستند إليها وجود الدولة، واستطاعت الدولة أن تستفيد من تلك المفاهيم وتستغلها في صالحها، وعلى هذا فإن العولمة أثرت على السيادة سلباً وإيجاباً ويمكن إجمالها على النحو التالي:

1- التأثيرات السلبية: التأثيرات السلبية تتمثل فيما يلي: التأثيرات السلبية الداخلية والتأثيرات السلبية الخارجية.

أ- التأثيرات السلبية الداخلية⁽⁵⁾:

- قطع الصلة بين الفرد ودولته، وأبدلت تلك العلاقة بالشعور الإنساني والإحساس الوجداني المشترك⁽⁶⁾. إلا أن قطع الصلة بين الفرد والدولة لم يكن دائماً بنفس المستوى، فإن كان الأمر قد بدا واسعاً واسعاً أحياناً، إلا إنه قد تقلص بشدة أمام معوقات أخرى، كالتطرف الديني أو القومي، فشدة التعلق ببعض الأمور يعقد عملية الانتماء إلى شعور إنساني واحد والإحساس الوجداني المشترك.

- بظهور مؤسسات المجتمع المدني والتي هي جزء من إفرازات العولمة، تقلص دور الدولة في المجالات الاجتماعية والثقافية.

- لم يعد باستطاعة الدولة بسط سيادتها على كافة أقاليمها بظهور ثورات عرقية اثنية دينية، والتي نمت أكثر فأكثر في زمن العولمة.

ب- التأثيرات السلبية الخارجية⁽⁷⁾:

(1) أنظر في ذلك د. سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 240 وما بعدها.

(2) د. نجدت صبري ناكري، مصدر سابق، ص 159.

(3) د. فلاح كاظم المحنة، العولمة والجدل الدائر حولها، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 125.

(4) د. أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية، مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2007، ص 42.

(5) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط1، إيتراك للطباعة والنشر، 2006، ص 147.

(6) فلاح كاظم المحنة، مصدر سابق، ص 96.

(7) المصدر نفسه، ص 148.

- انتقال جزء من سلطة الدولة إلى التكتلات الإقليمية وخصوصاً في المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية بحيث أدى إلى شل حركة الدول بعيداً عن الدول المجاورة لها.
- تعد مصادر المعرفة من خلال ثورة الاتصالات بحيث لم تبق الدولة هي المصدر الوحيد للمعلومات.

- التغيير الحاصل في مفهوم الشؤون الداخلية للدول الذي أدى إلى فقدان قدرتها على مباشرة الاختصاصات التي كانت تعتبر من صميم شؤونها الداخلية، والتي لا يجوز التدخل فيها، ومنها حقوق الإنسان وحقوق الأقليات ونظام الحكم فيها⁽¹⁾.

- ونظراً للتداخل الكبير بين الدول، فإن المسؤولية الدولية قد توسعت إلى حد كبير، وكانت تلك المسؤولية مبنية سابقاً على الأفعال غير المشروعة، ولكنها الآن امتدت إلى الأفعال المشروعة أيضاً، وذلك في حال إذا كانت تلك الأفعال من شأنها أن تهدد الدول الأخرى، بمعنى آخر قيام المسؤولية الدولية على أساس الضرر بدلاً من عدم المشروعية.

- ازدياد دور حلف الناتو في خارج الإقليم الخاص به طبقاً لميثاقه لعام (1949)، والقيام بأدوار ومهام في كافة أنحاء العالم.

- ظهور قوانين ذات صبغة عالمية، أي التزام دول بمعاهدات ليست أطرافاً فيها.

- ظهور قوانين خارج الدولة ومناقشة لها، والمثال على ذلك القوانين التي تسنها الشركات متعددة الجنسيات والتي تسري على كافة فروعها في كافة البلدان⁽²⁾.

2- التأثيرات الإيجابية: لقد أثرت العولمة إيجاباً على سيادة الدولة في بعض الأمور منها⁽³⁾:

أ- الزيادة في قدرة الدولة في سلطة إبرام المعاهدات.

ب- بفضل ثورة التقنيات الحديثة أصبح الطريق ممهداً لسماع صوت الدول النامية لشرح قضاياها لتتمكن بذلك من التمسك بالشرعية الدولية وأحكام القانون الدولي العام لحل تلك القضايا والمشاكل التي تعاني منها تلك الدول.

ج- تنامي قدرة الدولة للمطالبة بإصلاح الإضرار التي تلحق بها كنتيجة لتعزيز مفهوم المسؤولية الدولية ضد انتهاكات القانون الدولي.

د- تنامي قدرة الدولة من الناحية الاقتصادية من خلال القروض التي تحصل عليها من التنظيمات الدولية الاقتصادية، كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومؤسسة التمويل الدولية التي أنشئت من قبل تلك التنظيمات الاقتصادية⁽⁴⁾.

(1) المصدر نفسه، ص 81.

(2) د. فلاح كاظم المحنة، مصدر سابق، ص 98، وأنظر في ذلك كذلك د. ثامر كامل الخزرجي، مصدر سابق، ص 90.

(3) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مصدر سابق، ص 146-147.

(4) د. فاروق الاباصيري، الدولة والقطاع الخاص في عصر العولمة، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www/alqalam.club.ch/.htm>

المبحث الثاني

إمكانية مواجهة المتغيرات الدولية

تمهيد وتقسيم:

إن الصراع نشاط إنساني ينشأ عن رغبة طرفين أو أكثر في القيام بأعمال متعارضة فيما بينهم، ويتم حلها بواسطة مجموعة من التدابير والقواعد، وتتعدى مستويات الأفراد إلى الجماعات والدول. والصراع موجود في الواقع بسبب ظروف الواقع نفسه، أي أن الواقع هو سبب أصيل للصراع بتبريرات اقتصادية واجتماعية وسياسية. نظراً لوجود سمات مشتركة لهذه الظاهرة يمكن خلق قواعد عامة للتعامل معها، وأقصى تجليات الصراعات هي الحروب من حيث عدد الضحايا، وعندما تقع الحرب يعني أن هناك مصالح حيوية متناقضة ومن غير الممكن حلها بطريقة أخرى غير اللجوء إلى القوة العسكرية.

هناك عدة مستويات للصراع يجري التحليل وفقاً لها في العلاقات الدولية⁽¹⁾:

المستوى الأول: مستوى صناع القرار

يمكن تصور وجود صراع ما بين دولتين بسبب الكراهية الشخصية بين قمة السلطة التنفيذية في الدولتين.

المستوى الثاني: مستوى الدولة.

من الممكن نشوء صراع بين دولتين بسبب الاختلاف في إستراتيجية كل منهما، ومحاولة إحداها السيطرة على الأخرى.

المستوى الثالث: مستوى النظام الدولي

وينشأ الصراع فيه بسبب الظروف والصفات أو الشروط المنظمة للنظام الدولي، وعدم تلائمها مع توازن القوى السائدة في فترة معينة. نرى بأن الصراع الذي دار في فترة الحرب الباردة وما بعدها يتمثل بالدرجة الأولى بهذا المستوى.

هذا وأن الصراع ينتج التحالف، حيث لولا الصراع لما كانت هناك تحالفات، وتعمل التحالفات على خدمة كل أو بعض هذه الأغراض⁽²⁾:

1- التحالف: وهو التقارب الذي يتيح لأقطابه الاستفادة من قدرات بعضهم لبعض، وخير مثال على التحالف هو الاتحاد الأوروبي، وينقسم التآلف إلى نوعين:

أ- التآلف الرسمي: يتميز بهيكل محدد واتفاقية معلنة، كالتحالف الواقع بين إسرائيل وتركيا.

ب- التحالف غير الرسمي: في هذا النوع هناك تحالف على كافة الأصعدة ولكن دون وجود اتفاقيات دولية، كالتحالف الموجودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

2- تعظيم القدرات المسلحة: يتم هذا النوع من التحالف بين دولتين أو عدد من الدول لتعظيم القدرات العسكرية ضد الطرف المقابل وذلك لمواجهة التهديدات العسكرية والمخاطر الأمنية لدى الطرف الثاني، ومنها حلف شمال الأطلسي وحلف وارشو.

(1) د. جهاد عودة، الصراع الدولي، مفاهيم وقضايا، ط1، دار المهدي للنشر والتوزيع، 2005، ص19.

(2) د. جهاد عودة، مصدر سابق، ص47 - 48.

3- تعظيم التوقعات الإستراتيجية: عند الإقدام على إقامة تحالف ما، يتم تنظيم التوقعات الإستراتيجية بين طرفيه، أي تنظيم ما سيقوم به الطرف (أ) وكذلك ما سيقوم به الطرف (ب) في إطار التصورات والتوقعات السائدة، ويكون عاملاً حاسماً في تحديد مدى النجاح الذي يصيبه التحالف، وهذا النوع من التحالف يكون مستمراً، وهذا ما يعلل بقاء حلف الأطلسي بالرغم من انهيار حلف وارشو وذلك عقب انهيار المعسكر الاشتراكي. هذه التحالفات يمكن فهمها على أنها آليات لحفظ التوازن الدولي والحيلولة دون أحداث تغييرات في المحيط الدولي أو الحفاظ على التوازن الموجود في تلك الفترة المحددة، لكن هناك ثلاث آليات استخدمت لمواجهة التغييرات في المحيط الدولي، أو للحد منها، تتمثل بتوازن القوى والأمن الجماعي ونزع السلاح وسنتكلم عنها تباعاً في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

توازن القوى

تمهيد وتقسيم:

يعالج هذا المطلب آلية تعد من الآليات المستخدمة للحد من استعمال القوة في العلاقات الدولية، وبالتالي يمكن عدها آلية استخدمت للحد من أحداث المتغيرات الدولية في المحيط الدولي، وقد جاء تقسيمها إلى أربعة فروع، نتكلم في الأول عن مفهوم توازن القوى، ثم نعقبه بفرع ثاني ونتطرق فيه إلى المراحل التاريخية التي مر بها، وفي الفرع الثالث نركز على الركائز التي يستند إليها، وفي الفرع الرابع نتطرق إلى وسائل تحقيق توازن القوى في العلاقات الدولية.

الفرع الأول

مفهوم توازن القوى

إن سياسة توازن القوى هي السياسة التي تهدف إلى حفظ أمن كل دولة من أعضاء الجماعة الدولية، وذلك بمنع أية دولة من ازدياد قوتها ازدياداً مفرطاً بحيث تؤدي إلى حد تهديد الدول الأخرى، والأمن هو المجموع الكلي للمصالح الحيوية للدولة⁽¹⁾.

أن المعنيين بالعلاقات الدولية يستخدمون مفهوم توازن القوى بمعان عديدة، فهو من الناحية النظرية وسيلة لتوزيع القوة فيما بين الدول في وقت معين، وأن توازن القوى بين الدول يعني توزيع القوة توزيعاً عادلاً بينها في النظام الدولي. ويرى آخرون مثل الاستاذ (سوارزنبيرغ) أن توازن القوى ليس إلا مظهراً معيناً لمبدأ اجتماعي عام، وشدد على فكرة وهي أن توازن القوى فكرة طبيعية وآلية وأن الدول تسعى إلى التوازن فيما بينها في قوتها سواء أكانت سياستها الخارجية متجهة نحو هذا الهدف أم لا، فالصراع من أجل القوة هو الكفيل بتحقيق التوازن تلقائياً، لأنه يجري بين دول من مصلحتها الإبقاء على الوضع الراهن وفي المقابل هناك دول تحاول تغييره، والسبيل إلى ذلك هو القوة⁽²⁾.

هذا ويقصد بتوازن القوى كيفية توزيع القوة بين أعضاء المجتمع البشري والتي تتمثل بالدول، سواء كانت بشكل فردي أو جماعي، ويؤخذ كنظام على أكثر من معنى، ويعني ما يلي:

أولاً: تغيير في مقدار توزيع القوة.

ثانياً: الحفاظ على حالة التفوق في القوة.

(1) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مصدر سابق، ص 72 – 73.

(2) د. كاظم هاشم نعمة، مصدر سابق، ص 198.

ثالثاً: التوزيع المتساوي للقوة.

وقد أعتبر (ونستون تشرشل) توازن القوى سياسة متبعة من قبل بريطانيا وذلك حسب ما كتبه بأنه (التقليد العجيب لسياسة بريطانيا الخارجية).

وقد يستخدم مفهوم التكافؤ كمرادف لتوازن القوة ويكون بذلك الاستقرار ضمن إطار نظام ينظم عدداً من الدول، وعندما يتعرض إلى الاضطراب نتيجة لعوامل خارجية أو أية قوة أخرى تحاول الإخلال به أو يحدث تبدل في الدول المكونة له، فإن النظام الدولي يحاول إما إعادة التوازن أو إقامة توازن جديد. ومن كل ذلك نستنتج أن التوازن الدولي له أهداف سياسية وهي تتمثل بما يلي⁽¹⁾:

أولاً: الحيلولة دون زيادة قوة دولة أو مجموعة دول زيادة مطردة بحيث يكون عامل مهدد للاستقرار.

ثانياً: المحافظة على الوضع القائم أو إعادة النظام الدولي إلى حالة التوازن المتكافئ.

ثالثاً: حماية استقلال الدول التي تتبنى سياسة توازن القوة.

رابعاً: تحقيق توزيع عادل نسبياً في النظام الدولي.

إن أساس نظرية التوازن يتمثل في أنها تبحث عن قواعد للعلاقات الدولية بحيث تحقق مبدأ التوازن بين مختلف الدول لتحقيق الأمن والسلم العالميين من ناحية، ومن ناحية أخرى لضمان ازدهار هذه العلاقات دون الإخلال بالتوازن القائم⁽²⁾.

الفرع الثاني

المراحل التاريخية التي مر بها توازن القوى

مر توازن القوى عبر التاريخ بمراحل تبلورت فيها مفهومه، هذه الفترات يمكن تحديدها بالآتي: من عام (1648- أي عام معاهدة وستيفاليا) وحتى عام (1815) أي عام مؤتمر فيينا، المرحلة الثانية من عام (1815) لغاية عام (1914) أي عام اندلاع الحرب العالمية الأولى، التي اختل فيها توازن القوى وندلعت الحرب نتيجة لتفوق ألمانيا في القوة إضافة إلى الأسباب الأخرى للحرب، وجاءت اتفاقية (سايكس بيكو) بعد الحرب أي عام (1916) لاقتسام مناطق النفوذ في العالم ثم ميثاق عصبة الأمم⁽³⁾.

هذا وأن العصبة لم تنجح في حفظ الأمن نتيجة لاعتداءات بعض الدول القوية على الدول الضعيفة مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية وشكلت بعدها مباشرة منظمة الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها حفظ السلم والأمن الدوليين ولتعيد التوازن بين الدول، ولكنها واجهتها وبعد الحرب مباشرة الحرب الباردة والنظام الدولي الذي سمي بالقطبية الثنائية، حيث ظهرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي إلى الوجود كقوتين كبيرتين، وأقام السوفيت بعد الحرب مباشرة حكومات شيوعية في كل من رومانيا، بلغاريا، هنغاريا، بولندا كما ساعدوا المقاومة في اليونان دون أي اعتبار لمقررات مؤتمر يالطا؛ وبالمقابل فإن الولايات المتحدة الأمريكية وسعت من سياستها في أوروبا الغربية ومن خلال مشروع مارشال الذي أقر مساعدة أوروبا الغربية من قبلها، كذلك مبدأ (ترومان) والذي أمر بمساعدة تركيا واليونان أو أية دولة مهددة من قبل السوفيت، وعملت كذلك على تكامل ألمانيا الغربية مع أوروبا الغربية عام (1948)، وأقام السوفيت بالمقابل جدار برلين كما وأقاموا حكومة شيوعية موالية لهم في جيكوسلوفاكيا عام (1948)، وأقامت أمريكا في عام (1949) حلف شمال الأطلسي⁽⁴⁾، الذي ضم الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، الدانمارك، آيسلاند، النرويج، البرتغال، وكما ضمت أيضاً كل من تركيا عام

(1) حسيب عارف العبيدي، مصدر سابق، ص 194 - 195.

(2) أنور محمد فرج، مصدر سابق، ص 234.

(3) حسيب عارف العبيدي، مصدر سابق، ص 191.

(4) حسيب عارف العبيدي، مصدر سابق، ص 201.

(1952) وألمانيا عام (1054) وأسبانيا عام (1982)، وقد أسس هذا الحلف لمواجهة التهديد القادم من الشرق⁽¹⁾. كما واعترفت أمريكا في عام (1952) بنظام ألمانيا الغربية وسمحت لها في عام (1955) بدخول الحلف وساعدتها على إعادة التسليح دون الالتفاف إلى اتفاقية (بوتسدام) والتي أقرت عدم تسليح دول المحور التي استسلمت في الحرب. كما عقدت معاهدة دفاع مشترك مع أسبانيا ولمدة عشر سنوات وذلك في عام (1952) وضيقت بذلك ميثاق الأمم المتحدة والذي يقضي بعدم الاتفاق مع دول المحور التي اشتركت في الحرب إلى جانب ألمانيا. وأنشأ الاتحاد السوفيتي حلف (وارشو) في عام (1955) مع سبع دول أوربية اشتراكية، وساعد الحكومة الشيوعية في الصين عام (1949) واجتاح شمال كوريا وجنوب كوريا عام (1950)، كما وشجعت قيام أنظمة شيوعية موالية لها في جنوب شرق آسيا والشرق الأوسط، والكثير من هذه السياسات من الجانبين إضافة إلى سباق التسليح الذي تكلمنا عنه آنفاً والذي كان له الدور الأعظم في التأثير على العلاقات الدولية في تلك الفترة من التاريخ. والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل أن نظام الثنائية القطبية استطاعت أن تحافظ على توازن القوى أم لا؟ للإجابة على هذا التساؤل علينا أن نحدد الأطراف التي شاركت في هذه العملية وهم ثلاثة:

أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.

ثانياً: الدول الحليفة أو التابعة لهما.

ثالثاً: الدول المحايدة.

إن الفئة الأولى أي أمريكا والسوفيت حاولا بكل جهدهما أن يحافظا على هذا التوازن – رغم أنهما كانا مصدرين رئيسيين لعدم التوازن – وخصوصاً في الفترة الأخيرة من سباق التسليح بينهما لأنهما أدركا أن الحرب النووية وكما سبق القول نهاية لهما وللعالم. أما فئة الدول الحليفة فأنها كانت تتبع سياستهما، وبالنسبة للفئة الأخيرة أي الدول المحايدة كان دورها العسكري أقل ولكن أصبحت لها أهمية اقتصادية للصراع بين الطرفين، بذلك أصبحت من أهم عناصر القوى في عملية التوازن هذه⁽²⁾.

(1) غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص75.

(2) حسيب عارف العبيدي، مصدر سابق، ص204 – 207.

الفرع الثالث

الركائز التي يستند عليها توازن القوى

هناك ركيزتان أساسيتان يستند إليهما توازن القوى وهما⁽¹⁾:

أولاً: أن الدول الأطراف في تجمعات القوى المضادة يجمعهم هدف واحد، وهو ردع العدوان والإبقاء على الوضع الراهن.
ثانياً: يمكن تفادي أي اختلال في علاقات القوى في توزيعاتها الراهنة، فإنه باستطاعة التوازن توليد ضغوط متعادلة ومتعاكسة.

الفرع الرابع

وسائل تحقيق توازن القوى في العلاقات الدولية

هناك عدة وسائل تتبعها الدول تجاه خصومها وذلك لضمان المحافظة على توازن القوى فيما بينها ومن هذه الوسائل⁽²⁾:

أولاً: التدخل: إن التدخل في القانون الدولي مسألة معقدة، والذي يعيننا هنا هو كيف يستخدم التدخل كوسيلة في عملية التوازن.

والتدخل على نوعين، النوع الأول هو التدخل الدفاعي، الذي يعني تدخل دولة كبيرة في شؤون دولة صغيرة في حالة إذا ما رأت الدولة المتدخلة أن هناك محاولة لإحباط النظام السياسي في تلك الدولة إذا كان الإحباط لا يخدم مصالحها. والنوع الثاني هو التدخل الهجومي والذي يعني العمل على إسقاط حكم وتغييره بنظام حكم آخر لخدمة مصالح الدولة المتدخلة أو الدولة التي تقف وراء التدخل.

ثانياً: سياسة الأحلاف: إن الأساس الذي يقوم عليه التحالف هو قدر معين من المصالح المشتركة بين أطرافه، ويأتي التحالف لتوفير إطار محدد لهذه المصالح ورسم السياسات واتخاذ التدابير المشتركة للحفاظ عليها ولأجل تنميتها والمحافظة عليها إزاء تحديات الدول الأخرى. والدول عندما تدخل في تحالف ما فأنها تقارن بين الالتزامات التي ستقع عليها وبين الحقوق والمزايا التي تحققها لتعزيز مستلزمات أمنها الوطني. وبالتالي فإن الدولة لا تدخل في حلف ما إذا ما رأت أن المخاطر الناجمة عنها تزيد عن المزايا التي تحصل عليها؛ بمعنى آخر أن حسابات الربح والخسارة هي التي توجه الدولة للدخول في حلف ما مع دولة أخرى أو عدد من الدول. هذا وأن أفضل التحالفات هي التي تتوزع فيها الحقوق والالتزامات بصورة متكافئة⁽³⁾.

ثالثاً: سياسة التسلح: إن التسلح وسيلة مباشرة لسد الفجوة في القوة بين الدول، بعبارة أخرى أن التسلح يعتبر من الأساليب الشائعة التي استخدمتها الدول أما في الإبقاء على توازن القوى القائم في فترة محددة، أو إعادة تغييره على نحو مختلف. أن التسلح ينطوي على إشكالية وهي انعدام السقف الذي يقف عنده التسابق، بمعنى أنه يتطلب قدرات تقنية واقتصادية قد لا تكون متوفرة في كل المراحل وفي كل الظروف لدى البعض من الدول وهو ما يقود بالنتيجة إلى الإخلال بالنظام الدولي القائم. وهناك آراء تقول بأن التسابق في التسلح يخلق أجواء من اللااستقرار، وعليه يمكن وصف توازن القوى في ضوء التسابق في التسلح من أجل تعادل في حركة دائمة ينتقل من وضع مستقر إلى وضع غير مستقر وبالعكس.

رابعاً: سياسة التفرقة بين الخصوم: في بعض الأحيان يصل النزاع إلى مرحلة تستدعي فيها زرع الانشقاق من قبل دول معينة فيما بين الدول التي دخلت النزاع معها، وذلك لكي توصلها إلى التفكك والانقسام بحيث يحدث اختلال في قوة الدولة أو الدول المتنافسة، ومن هذه الثغرة تستطيع الدول والمجاهة، ومن الأمثلة على ذلك قيام حلف وارشو كقوة في مواجهة حلف الأطلنطي، وكذلك سياسة

(1) د. إسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص 266.

(2) د. ثامر كامل الخزرجي، مصدر سابق، ص 278 وما بعدها.

(3) د. إسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص 270 - 271.

الاتحاد السوفيتي إبان الحرب الباردة التي قامت على أساس معارضة الاندماج الأوروبي والتي كان يرى بأنها موجهة ضده⁽¹⁾.

خامساً: سياسة التعويضات: يقصد بهذه السياسة، التعويضات الإقليمية (Territorial Compensation) وليست التعويضات المالية، واستخدمت هذه السياسة في القرن الثامن عشر في إقرار مبدأ التوازن، وإن تقسيم بولندا ثلاث مرات في السنوات (1772 و1793، 1795) بين روسيا والنمسا وبروسيا كان تطبيقاً عملياً لهذه السياسة في أوروبا⁽²⁾. وطورت في مؤتمر فيينا عام (1815)، حيث عين المؤتمر لجنة إحصائية تقوم بإحصاء الأقاليم بمقاييس الموقع وتعداد السكان وذلك لتسهيل أسلوب التعويضات الإقليمية بين الدول وعلى أساس الدراسة الميدانية والواقعية. هذا وشهدت العلاقات الأوروبية سلسلة من المساومات الدبلوماسية بينها حول تقسيم المستعمرات في آسيا وأفريقيا، ويمكن القول أن سياسة التعويضات كانت في وقت ما من أكثر السياسات المطبقة في حفظ التوازن الدولي.

سادساً: المناطق العازلة: في بعض الحالات تضع الدول المتنافسة أو المتحاربة منطقة عازلة محايدة كمنطقة فاصلة بينها (Buffer Zone) بحيث لا تمثل خطراً على أمن ومصالح الدول المتحاربة، وهذا في حالة ما إذا أحست الأطراف أن السيطرة على تلك المنطقة العازلة سيخل بالتوازن القائم بينها⁽³⁾. هذا وتجدر الإشارة إلى أن وجود هذه المناطق هو السبب الرئيسي في وجود نظام الحياد الدائم. ونرى بأن وجود المناطق العازلة من أقوى الوسائل للحفاظ على توازن القوى.

المطلب الثاني

نظام الأمن الجماعي

تقسيم:

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتكلم عن مفهوم الأمن الجماعي وأهدافه في الفرع الأول ثم في الفرع الثاني نتطرق إلى الآليات المستخدمة للأمن الجماعي.

الفرع الأول

مفهوم نظام الأمن الجماعي وأهدافه

أولاً: مفهوم نظام الأمن الجماعي

يراد بالأمن الجماعي عقد اتفاق بين عدد من الدول لصد أي هجوم محتمل وقوعه على أي منها؛ بمعنى آخر هو النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها من الاعتداء، وأن كلمة الأمن تمثل الهدف بينما كلمة الجماعي تمثل الوسائل المستخدمة لبلوغ الهدف، ويمكن فهمه على أنه أي هجوم على أية دولة من تلك الدول يعتبر هجوم أو اعتداء عليها جميعاً، ففي نظام الأمن الجماعي الواحد للكل، والكل للواحد، ويتركز الأمن الجماعي على الوقوف ضد أي تغيير قد يقع في محيط العلاقات الدولية والتي قد تكون لصالح دولة ما وذلك باتخاذ إجراءات جماعية بحيث تكون قوة مانعة لعملية التغيير هذه. إذاً الأمن الجماعي ليس معنياً بحل الخلافات السياسية بين الدول وإنما معني بتقييد الوسيلة المستعملة لحل الخلافات وهي القوة؛ تأسيساً على هذا، فإن لجوء الدول إلى الأمن الجماعي هو للحد من استخدام القوة في علاقاتها⁽⁴⁾. والسؤال الذي يطرح نفسه ما إذا كان الأمن الجماعي حال دون استخدام القوة في العلاقات الدولية لحل خلافاتها؟ للإجابة على هذا التساؤل علينا أن نتعرف على الآليات التي أوجدها المجتمع الدولي للوصول إلى الهدف المنشود.

(1) د. إسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص 267.

(2) المصدر نفسه، ص 268.

(3) د. سعد حقي توفيق، مصدر سابق، ص 358.

(4) د. إسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص 293 - 294.

ثانياً: أهداف نظام الأمن الجماعي

إن لكل نظام أوجده المجتمع الدولي أهدافاً معينة يتحرك في إطارها للوصول إليها، ومن أهداف نظام الأمن الجماعي ما يلي⁽¹⁾:

- 1- الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي أو الإخلال بالعلاقات الدولية بطريقة غير مشروعة.
- 2- لا يلغي التناقضات القائمة بين الدول، وإنما يستنكر العنف كأداة لحلها ويركز على الوسائل السلمية.
- 3- يقوم على ردع العدوان أياً كانت مصادره، ومن أية دولة كانت، صغيرة أم كبيرة، قوية أم ضعيفة.
- 4- أن التطبيق الفعال له يضعف من احتمالات استخدام العنف المسلح في العلاقات الدولية. لأنه مجرد التهديد باستخدام القوة من قبل المجتمع الدولي يغني الدولة المعتدية عن الإقدام على الاعتداء.

الفرع الثاني

الآليات المستخدمة في نظام الأمن الجماعي

أولاً: نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى توصل المجتمع الدولي إلى إنشاء عصبة الأمم لتعيد التوازن الذي اختل خلال الحرب؛ وعلى الرغم من أن عهد العصبة لم يحرم الحرب بصورة قطعية إلا أن إحدى الأهداف الرئيسية للعصبة كانت منع الحروب بين الدول، واعتبرت كل حرب أو تهديد بها تهم أعضاء العصبة جميعاً⁽²⁾؛ وكما فرضت الجزاءات غير العسكرية للدول التي تلجأ إلى الحرب لحل نزاعاتها خلافاً لعهد العصبة⁽³⁾، وأن تبادر كل الدول الأعضاء في العصبة إلى قطع العلاقات التجارية والمالية ومنع الاتصالات المالية والتجارية وحتى الشخصية بين رعايا الدولة المتحاربة والدول الأخرى سواء أكانت الدولة المتحاربة والدول الأخرى عضو في العصبة أم لا وذلك في المادة (16)⁽⁴⁾ من العهد، وكما

(1) د. إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، ط2، مؤسسة الأبحاث العربية للنشر، 1985، ص260.

(2) تنص المادة (11) من عهد العصبة على ما يلي: (1- يعلن أعضاء العصبة بأن أي حرب أو تهديد بها، يعتبر مسألة تهم العصبة جميعاً.. إذا وقع مثل هذا الطارئ، يقوم الأمن العام، بناء على طلب أي عضو في العصبة بدعوة المجلس للاجتماع فوراً.

2- كما يعلن أعضاء العصبة بأن من حق كل عضو في العصبة أن ينبه الجمعية أو المجلس إلى أي ظرف له تأثير على العلاقات الدولية على نحو يهدد بالمساس بالسلام الدولي أو حسن التفاهم بين الأمم الذي يعتبر أساساً للسلام).

(3) د. غازي حسن صباريني، مصدر سابق، ص 41.

(4) تنص المادة 16 من عهد العصبة على ما يلي: (1- إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفاً تعهداته وفقاً للمواد 12 و12 و15، فإنه يعتبر، بفعله هذا، أنه ارتكب فعلاً من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، الذين يتعهدون بالمبادرة بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية، وتحريم أي اتصال بين =رعاياهم ورعايا الدولة المخلفة للعهد ومنع أي اتصال مالي، تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى، سواء أكانت عضواً في العصبة أم لم تكن كذلك.

2- وعلى المجلس في مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية، والبحرية والجوية الفعالة التي يساهم بها أعضاء العصبة في القوات التي تستخدم لحماية تعهدات العصبة.

3- يوافق أعضاء العصبة أيضاً، على أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر في التدابير المالية، والاقتصادية التي تتخذ وفقاً لهذه المادة، وعلى أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر في مقاومة أي تدابير خاصة توجه ضد واحد منهم من قبل الدول المخالفة للعهد، وعلى أن يتخذوا الخطوات الضرورية لمنع المرور في إقليمهم للقوات التابعة لأي عضو من أعضاء العصبة الذين يتعاونوا لحماية تعهدات العصبة.

فرضت التدابير العسكرية ضد أية دولة تعدي على دولة أخرى وذلك لتطبيق الالتزامات المنصوص عليها في العهد وذلك في المادة (17)⁽¹⁾ منه. ولكن ولأسباب عديدة لم تنجح العصبة في تحقيق ما أراده المجتمع الدولي، منها ما كانت متعلقة بنظام العصبة نفسها بالذات وتحديداً نظام التصويت فيها الذي كان جماعياً، إذ من غير المنطقي أن تتوحد كافة دول العالم في الرأي، لذلك الآلية المتبعة في التصويت لم تعط المجال لإصدار قرارات كان من المفترض أن تصدرها تجاه الانتهاكات التي صدرت من قبل بعض الدول تجاه البعض الآخر والذي كان السبب الآخر لعدم فاعليتها⁽²⁾. ومن العيوب التي شابت نظام الأمن الجماعي أنها تركت لكل عضو الحرية فيما إذا كان قد وقع عمل من أعمال الحرب واتخاذ الإجراءات بحققها، أما الإجراءات العسكرية فأن مجلس العصبة يوصي بها ولكن التطبيق يتوقف على إرادة الدول الأعضاء⁽³⁾؛ وفي النهاية، فإن الأسباب السالفة الذكر أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية.

ثانياً: نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة

حاول المجتمع الدولي بانتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة إيجاد آلية جديدة ليوكلها المهام المنشودة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي منظمة الأمم المتحدة، وحاولت الدول المشاركة فيها تلافياً الأخطاء التي كانت موجودة في العصبة والتي أدت إلى انهيارها، وجاء في الفصل السابع ما يوضح نظام الأمن الجماعي، وأوكل لمجلس الأمن تقرير ما إذا قد وقع تهديد للأمن، ومن ثم باستطاعته أن يقرر اتخاذ تدابير قمعية لأجل هذا الغرض، منها قسرية لا تصل إلى العنف ومنها تدابير عسكرية، إذا لم تف الأولى بالغرض ولم تنجح في تحقيق الهدف، ولكن وبسبب اصطدامها بالكتلتين القويتين اللتين ظهرتا على الساحة الدولية بعد الحرب وكان لهما حق الفيتو في المجلس لم يكتب لها النجاح أيضاً⁽⁴⁾.

هذا وإن الميثاق تطرق إلى نظام الأمن الجماعي ضمن المواد من 30 إلى 51، حيث تبدأ الآليات المتخذة من قبل المجتمع الدولي من المادة 43 إلى المادة 49.

المطلب الثالث

نزاع السلاح

تقسيم:

- 4- أي عضو في العصبة انتهك أي تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتبار أنه لم يعد عضواً في العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبوا جميع الأعضاء الآخرين في العصبة الممثلين في المجلس).
- (1) تنص المادة (17) من عهد العصبة على ما يلي: (1- في حالة وقوع نزاع بين عضو في العصبة ودولة ليست عضواً في العصبة أو بين دول ليست أعضاء في العصبة، توجه الدعوة إلى الدولة أو الدول التي ليست أعضاء في العصبة لقبول التزامات العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع، وفقاً للشروط التي يراها المجلس عادلة. وفي حالة قبول هذه الدعوة تنطبق أحكام المواد 12 إلى 16 وذلك بالتعديلات التي يراها المجلس ضرورية.
- 2- بعد توجيه هذه الدعوة، يشرع المجلس فوراً في إجراء تحقيق في ظروف النزاع ويوصي بالعمل الذي يراه أكثر لياقة وفعالية في تلك الظروف.
- 3- إذا رفضت الدولة التي وجهت إليها الدعوة قبول التزامات العضوية في العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع، تنطبق أحكام المادة 16 ضد الدولة التي تتصرف على ذلك النحو.
- 4- إذا رفض كلا طرفا النزاع اللذان وجهت إليهما الدعوة قبول التزامات العضوية في العصبة إزاء ذلك النزاع، فالمجلس أن يتخذ من التدابير أو يقدم من التوصيات ما يراه كفيلاً بمنع القتال والوصول إلى تسوية للنزاع).
- (2) حسيب عارف العبيدي، مصدر سابق، ص 218.
- (3) د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، بدون سنة طبع، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ص 244.
- (4) حسيب عارف العبيدي، مصدر سابق، ص 219 وما بعدها.

نقسم هذا المطلب إلى أربع فروع نتكلم في الفرع الأول عن مفهوم حركة نزع السلاح، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى العوامل المؤثرة في حركة نزع السلاح، ثم وفي الفرع الثالث نتكلم عن الآليات المستخدمة لنزع السلاح أو الحد منها، وفي الفرع الرابع نتطرق إلى القيمة القانونية لحركة نزع السلاح.

الفرع الأول

مفهوم نزع السلاح

اختلف الفقه الدولي في تسمية حركة نزع السلاح، ونتيجة لهذا الاختلاف ظهرت عدة تسميات، ويرجع هذا إلى أن كل دولة تنظر إلى المسألة من منظار سياسي، أي الرؤية السياسية لكل دولة أدت إلى ظهور عدة تسميات، ونرى أنه من المناسب أن نذكر التسميات الواردة بصدد هذا الموضوع:

أولاً: تخفيض التسليح: أن الإشارة إلى هذا المصطلح جاء في النقاط الأربعة عشر التي أعلنها الرئيس الأمريكي (وردور ولسن) وطالب فيها بخفض التسليح إلى الحد الأدنى الضروري لحماية الأمن الداخلي لكل دولة⁽¹⁾.

ثانياً: الحد من التسليح: ظهر هذا المصطلح في اتفاقيات ستارت (1، 2) بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي⁽²⁾.

ثالثاً: "تنظيم التسليح أو نزع السلاح: ذكر هذا المصطلح في المواد (1/11) و(26) و(1/47) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽³⁾.

رابعاً: تحديد التسليح: استعمله بعض الفقهاء والساسة في كتاباتهم.

خامساً: سباق التسليح: استعمل هذا المصطلح في الكتابات القانونية والسياسية.

سادساً: الرقابة على التسليح: وهو مظهر من مظاهر التعاون والمشاركة بين الدول للحد من سباق التسليح. هذا ومن المتبع أن المصطلح يتغير بتغيير الموقف السياسي، فإذا كانت المعاهدة المزمع انعقادها بين دولتان أثر حرب وكانت هناك دولة هازمة ودولة مهزومة فيستعمل مصطلح نزع السلاح، كما استعمل بالنسبة لألمانيا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، أما في فترة الحرب الباردة كان يستعمل مصطلح الحد من التسليح وذلك في المفاوضات التي دارت بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي لعقد اتفاقية سالت (1، 2) بينهما⁽⁴⁾.

ويعني نزع السلاح (التدمير الشامل للأسلحة والتخلص من القوات المسلحة)⁽⁵⁾.

(1) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر – إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 167.

(2) د. كاظم هاشم نعمة، مصدر سابق، ص 279.

(3) تنص المادة (1/11) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: (1- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما). تنص المادة (26) من الميثاق على ما يلي: (رغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح). تنص المادة (1/47) من الميثاق على ما يلي: (تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين ولاستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع).

(4) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مصدر سابق، ص 168-169.

(5) د. أنور محمد فرج، مصدر سابق، ص 257.

الفرع الثاني

العوامل المؤثرة في حركة نزع السلاح

هناك عدة عوامل لها تأثيرات إيجابية وسلبية على حركة نزع السلاح، وسنتكلم تباعاً عنهما في نقطتين:

أولاً: العوامل الإيجابية

هناك عدة عوامل أثرت إيجاباً على حركة نزع السلاح وكما يلي⁽¹⁾:

1- تزايد خوف المجتمع الدولي من الآثار التي تخلفها الحرب، وخصوصاً بعد إنتاج أسلحة الدمار الشامل، والتي هي القنابل النووية والهيدروجينية والقنابل الذكية التي تكلمنا عنها سابقاً. هذا وأن المجتمع الدولي قد وصل إلى قناعة بأن سباق التسلح قد يؤدي إلى زيادة التوتر والصراعات بين الدول، وقد أدى هذا الخوف إلى رغبة دولية للوصول إلى السلام وإبعاد خطر حرب لا يعرف مداها، وذلك من خلال نزع السلاح.

2- إدراك المجتمع الدولي أن هناك أخطار تهدد البشرية في حالة عدم وجود اتفاقات دولية لتنظيم التسلح، وأن تنظيمها أولى من عدم تنظيمها لأنها تؤدي على فوضى في إنتاج الأسلحة النووية مما يؤثر سلباً على العلاقات الدولية.

ثانياً: العوامل السلبية

هناك عدة عوامل أثرت سلباً على حركة نزع السلاح ومنها⁽²⁾:

- 1- التهرب من المشكلة: هناك دول تتهرب من موضوع نزع السلاح وتحاول الحيلولة دون نزعها.
- 2- الأمن القومي: هناك بعض الدول ترى بأنه يمكن دعم أمنها القومي بالطرق العسكرية وإنتاج الأسلحة لذلك نرى أنها تتهرب من نزع السلاح.
- 3- الصراع الإيديولوجي: أن الدول الكبرى ترى نفسها في صراع إيديولوجي، وكل منها تحاول السيطرة على الأخرى في سبيل نجاح إيديولوجيتها، وأن الصراع بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي في مرحلة الحرب الباردة خير مثال على ذلك.
- 4- أزمة الثقة بين الدول: أن الدول تعيش مع بعضها في حالة أزمة ثقة وأن هذه الأزمة أثرت سلباً على العلاقات الدولية، وإن هذه الأزمة مهمة لدرجة اعتبارها البعض من العوامل التي أدت إلى التسلح وقيل لولا هذه الأزمة لما كان هناك تسلح أصلاً.
- 5- إن الدول تعتبر إنتاج الأسلحة من ضمن أمنها القومي وتحيطها بنوع من التكتم. وإلى جانب ذلك فإن هناك مسائل متعلقة بالقومية والسيادة وما إلى ذلك تؤدي إلى صعوبة اتخاذ القرارات اللازمة لنزع السلاح والدخل في اتفاقيات نزعها.

الفرع الثالث

الآليات المستخدمة لنزع السلاح أو الحد منه

إن الآليات التي أتبعها المجتمع الدولي للحد من أسلحة الدمار الشامل تتمثل في آليات دولية والتي هي ثمرة جهود عصبة الأمم والأمم المتحدة، وآليات أخرى وهي المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وسنتكلم تباعاً عنهما في نقطتين متتاليتين.

(1) د. سعد حفي توفيق، مصدر سابق، ص 409 - 412.

(2) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مصدر سابق، ص 171 - 175.

أولاً: الجهود والمعاهدات الدولية للحد من أسلحة الدمار الشامل

إن موضوع نزع الأسلحة الأكثر دماراً والأشد خطراً شغل أذهان الكثيرين في هذا العالم، وقد أصبح ذلك التفكير جدياً في عهد عصبة الأمم، والتي بذلت جهوداً كبيرة في سبيل نزع السلاح لتوطيد أركان السلم والأمن في العالم.

وقد أدت جهود عصبة الأمم إلى عقد مؤتمر جنيف عام (1925) لبحث مسألة استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية في الحروب، وفي ختام المؤتمر صدر عنه بروتوكول، وقع عليه عدد كبير من الدول، يحظر استخدام هذه الأسلحة.

وفي عام (1969) دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول بالانضمام إليه، ودعت جميع الدول إلى الالتزام الدقيق بجميع مبادئ وأهداف هذا البروتوكول وإلى وقف تطوير وتخزين الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، وإلغائها، من ترسانة الأسلحة، وقرر الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك إن هذه الأسلحة قد تكون أكثر خطورة من الأسلحة النووية، على أساس أنها لا تحتاج إلى الإنفاق الضخم من الموارد العلمية والمالية كالأسلحة النووية، وأن كل دولة تستطيع إنتاجها بتكاليف زهيدة وبسرعة وفي سرية تامة في المصانع والمعامل الصغيرة مما يجعل مشكلة الرقابة عليها صعبة⁽¹⁾.

(1) هاني طعيمات، مصدر سابق، ص 18 – 19.

ثانياً: المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف لنزع السلاح

لقد أتجه التعامل الدولي لنزع السلاح إلى عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في سبيل الوصول إلى الهدف المنشود منها:

1- المعاهدات الثنائية:

أ- معاهدة سالت الأولى والتي عقدت في 26 أيار من عام (1972) بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.

ب- معاهدة سالت الثانية والتي عقدت في 18 حزيران من عام (1979) بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.

ج - معاهدة إزالة الصواريخ المتوسطة والقصيرة المدى في 8 كانون الأول من عام (1987).

د- معاهدة خفض وتحديد الأسلحة الهجومية ستارت 1 في 31 تموز من عام (1991).

2- المعاهدات الجماعية وأبرزها⁽¹⁾:

أ- بروتوكول جنيف حول حظر استخدام الغازات الخائفة والسامة في 17 حزيران من عام (1925).

ب- معاهدة أنتاركتيكا حول إخلاء القارة القطبية الجنوبية من الأسلحة النووية في 1 كانون الأول من عام (1959).

ج- معاهدة الحظر الجزئي للتجارب الذرية في 5 آب من عام (1963).

د- معاهدة تلاتيوكو - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية في 14 آب من عام (1967).

هـ- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في 1 تموز من عام (1968).

و- معاهدة حظر الأسلحة النووية في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أراضيها في 11 شباط من عام (1971).

ز- اتفاقية حظر استحداث وتخزين الأسلحة البيولوجية في 10 نيسان من عام (1972).

ح- معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية في 15 كانون الثاني من عام (1993).

ط- المعاهدة التي تم بموجبها اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادي منطقة خالية من الأسلحة النووية في 6 آب من عام (1985).

ي- الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة غير الإنسانية في 10 نيسان من عام (1981).

ك- معاهدة بانكوك عقدت هذه المعاهدة في عام (1995) والتي تم بموجبها إعلان جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية.

ل- معاهد بلندايا والتي عقدت في 11 نيسان من عام (1996)، التي تم بموجبها إعلان أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية.

م- معاهدة الحظر الشامل للتجارب الذرية في 10 أيلول من عام (1996).

ن- الاتفاقية المعقودة في 5 كانون الأول من عام (1997) بشأن حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد.

(1) حول المزيد من التفاصيل أنظر في ذلك د سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، بدون سنة طبع، ص 420 وما بعدها.

الفرع الرابع

القيمة القانونية لحركة نزع السلاح

إن القيمة القانونية لنزع السلاح تأتي من إلزاميته، أي التزام الدول به باعتبارها الشخص القانوني الرئيس، إضافة إلى أنه ليس هناك من يتسلح غير الدول وإن كانت هناك منظمات إرهابية تتسلح ولكنها لا تصل إلى مستوى تسلح الدول نظراً للإمكانيات التي تمتلكها هذه الأخيرة. هذا وانقسم الفقه الدولي بهذا الصدد إلى فريقين، فريق يرى بأن الدول ملزمة بنزع السلاح وفريق آخر يرى العكس، حيث يقول بأن الدول ليست ملزمة به إلا بمحض إرادتها، ولكل فريق حججه نرى من الضروري التطرق إلى رأي الفريقين والأسباب التي أوردها.

الفريق الأول: إلزامية نزع السلاح للدول: يرى هذا الفريق أن الدول ملزمة بنزع السلاح ولعدة أسباب منها:

1- إن الأمم المتحدة ألزمت الدول بالامتناع عن التهديد بالقوة في العلاقات الدولية كما وألزمت الدول بإتباع الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية، بما أن التهديد بالقوة واستخدامها أصبحت من القواعد الملزمة للدول فإن نزع السلاح يأخذ نفس الحكم وهو إلزاميته.

2- إن ربط الأمم المتحدة مسألة نزع السلاح بالأمن الجماعي يجعله في نفس المرتبة للأمن الجماعي والذي هو ملزم⁽¹⁾.

3- هناك العديد من المواثيق الدولية والقرارات الصادرة من الجمعية العامة التي تؤكد عمومية وشمولية نزع السلاح، إلى جانب الاتفاقيات التي عقدت بهذا الشأن. منها ميثاق باريس من أجل أوروبا الجديدة التي تم التوقيع عليها في 21 تشرين الثاني عام (1990)⁽²⁾. والمادة الثامنة من عهد عصبة الأمم⁽³⁾، والمادة السادسة والعشرون من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي سبق وأن أشرنا إليها.

الفريق الثاني: عدم إلزامه بنزع السلاح للدول: على عكس الفريق الأول يرى هذا الفريق عدم إلزامية الدول بنزع السلاح وحججه يتمثل بما يلي⁽⁴⁾:

1- إن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يتضمن معالجة مشكلة الطاقة النووية والأسلحة الذرية.

2- أن الميثاق لم ينص صراحة على نزع السلاح كهدف أساسي.

3- عدم وجود آليات في الميثاق للرقابة والتفتيش والتي لا بد منها لعملية نزع السلاح.

(1) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مصدر سابق، ص 203.

(2) آدمون جوف، علاقات دولية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993، ص 346.

(3) تنص المادة (8) من ميثاق عصبة الأمم على ما يلي: (أ) يقر أعضاء العصبة بأن حفظ السلام يتطلب تخفيض الأسلحة الوطنية إلى أقل مستوى يتفق مع الأمن القومي والتنفيذ الجبري للالتزامات الدولية عن طريق القيام بعمل مشترك.

ب- يقوم المجلس، مع أخذه بعين الاعتبار الموقع الجغرافي والظروف الخاصة بكل دولة، بإعداد المشروعات الخاصة بهذا التخفيض لكي تقوم الحكومة بالنظر فيها والقيام بما يلزم من عمل.

ج- يجوز إعادة النظر في هذه المشروعات وتعديلها مرة على الأقل كل عشر سنوات.

د- لا يجوز تجاوز من نسب الأسلحة التي حددت وفقاً للمشروعات التي أقرتها الحكومة، إلا بموافقة المجلس.

هـ- يوافق أعضاء العصبة على أن صنع الذخائر وأدوات الحرب بواسطة الشركات الخاصة يثير اعتراضات شديدة، ويقوم المجلس ببحث الوسائل الكفيلة بالقضاء على الشرور التي تصاحب هذه الصناعة، مع الأخذ بعين الاعتبار مطالب أعضاء العصبة الذين ليسوا في وضع يسمح لهم بصنع الذخائر وأدوات الحرب الضرورية لسلامتهم.

و- يتعهد أعضاء العصبة بتبادل البيانات الكاملة والصريحة عن نسبة أسلحتهم وبرامجهم الحربية، البحرية والجوية، وحالة صناعاتهم القابلة للتمويل للأغراض الحربية).

(4) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مصدر سابق، ص 202 - 204.

4- اهتمام الميثاق بفكرة تنظيم التسليح أكثر من اهتمامه بنزعه.

ونرى، إن الآليات للرقابة والتفتيش موجودة وهي الآن فعالة لذلك نرى بأن الدول ملزمة بنزع السلاح أو على الأقل تنظيم التسليح.

الفصل الثالث

مصير المعاهدات عند خلافتها

الفصل الثالث

مصير المعاهدات عند خلافتها

تمهيد وتقسيم:

يعد موضوع خلافة الدول في المعاهدات من أهم موضوعات القانون الدولي، نظراً لتعرض الدول لتغييرات منها شكلية لا تؤثر في حياتها، ومنها جوهرية تؤثر في حياتها وتكوينها، تؤدي إلى نتائج مهمة ولآثار قانونية تتعلق بمصير المعاهدات ومآلها. هذا وينعقد الإجماع تقريباً بأنها من أدق وأصعب مواضيع القانون الدولي العام، نظراً لأنها أثارت مناقشات جديّة بشأنها وأهّمت بها العديد من فقهاء القانون الدولي، وخاصة بعد حدوث تغييرات إقليمية ودولية في العالم وذلك من جراء الحروب الداخلية التي أدت إلى تفكيك بعض الدول، الحربين العالميتين الأولى والثانية وما صاحبهما من تغييرات إقليمية، ومن ثم مرحلة تصفية الاستعمار وظهور الحركات التحررية الوطنية في العالم عموماً في آسيا وأفريقيا خصوصاً مما أدى إلى تغييرات جذرية في بنية المجتمع الدولي نفسه، حيث ظهرت إلى الوجود دول وزالت دول أخرى من الوجود. لذلك لم يكن اهتمام الأمم المتحدة بهذه المسألة عرضياً، وكان من الطبيعي أن تولي المنظمة اهتماماً جدياً بدراسة هذا الموضوع، حيث باستطاعتنا تلمس هذا الاهتمام من خلال طلبها من لجنة القانون الدولي وضعه في جدول أعمالها وتقديم التوصيات بشأنه⁽¹⁾.

لذلك نتناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول موضوع الخلافة، ثم نعبئة بمبحث آخر ونتناول فيه الآثار المترتبة عليها.

(1) د. خالدة ذنون مرعي، خلافة الدول في المعاهدات، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق بكلية القانون، جامعة الموصل، العدد السادس، ص106، لسنة 1999.

المبحث الأول

خلافة الدول في المعاهدات

تمهيد وتقسيم:

لقد حصل لبس بين الخلافة في القانون الدولي والميراث في القانون الخاص، وأن العديد من فقهاء القانون الدولي شبهوا الخلافة في القانون الدولي العام بالميراث في القانون الخاص؛ وهناك من بين الفقهاء من أيد انتقال المعاهدات عن طريق الخلافة، وآخر رفض ذلك، وسنسلط الضوء على الموضوع من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب محاولين بيان ماهيتها وتعريفها تعريف الميراث في القانون الخاص وأركانها في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى تصنيف الخلافة، ثم وفي المطلب الثالث نتكلم عن الطبيعة القانونية للخلافة.

المطلب الأول

ماهية الخلافة

تقسيم:

نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتطرق في الأول، إلى ماهية الخلافة في القانون الدولي. في الثاني، نتكلم عن مفهوم الميراث في القانون الخاص، في الثالث، نحاول بيان الاختلاف بينهما.

الفرع الأول

ماهية الخلافة في القانون الدولي

إن التغييرات التي تطرأ على الدولة والمتمثلة بالضم والانفصال والانقسام والاتحاد، لها آثار مهمة فيما يتعلق بالمعاهدات التي أبرمتها، ولذلك تعد الخلافة من النظم المعروفة في القانون الدولي⁽¹⁾. ولذلك نحال تعريف الخلافة في القانون الدولي أولاً، ثم إبراز الفروقات بينها وبين الميراث في القانون الداخلي ثانياً.

(1) د. حكمت شبر، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي، ج1، مطبعة دار السلام/ بغداد، 1975، ص 360.

أولاً: تعريف الخلف في القانون الدولي

1- تعريف فقهاء القانون الدولي للخلافة

لقد أولى فقهاء القانون الدولي العام اهتماماً بتحديد مفهوم الخلافة، ولقد عرف الفقهاء في ظل القانون التقليدي الخلافة أو كما يسميها البعض⁽¹⁾ بالاستخلاف بأنها:

((أ- عندما تحل دولة بصورة دائمة محل دولة أخرى ويصبح تحت أمرتها إقليم وشعب تلك الدولة أثر اندماج كامل أو إلحاق جزئي من جراء تفكك أو استحداث دولة جديدة، بحيث أن الدولة السلف أما أن تبقى أو تختفي.

ب- إحلال دولة في الحقوق والالتزامات محل دولة أخرى ينتج عن هذه الحالة).

أو (تعبير يستخدم في الفقه للدلالة على مجموعة المسائل القانونية الناجمة عن استبدال سيادة بأخرى على إقليم معين، سواءً تعلق الأمر بضم جزئي أو كامل، أو بقسمة، أو باندماج، أو بإنشاء دولة جديدة)⁽²⁾.

2- تعريف اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978)

لقد تم تحديد مفهوم الخلافة في القانون الدولي العام في المادة (2/ب) من اتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات لعام (1978) التي تقول (يراد بتعبير خلافة الدول حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية).

استناداً إلى كل هذا فإن الأمر في القانون الدولي ليس كما هو الحال في القانون الداخلي، فهناك دولة جاءت محل دولة أخرى لتحل اختصاصها محل اختصاصات الدولة السابقة، لا يمكن أن يقاس انتقال الذمة في القانون الخاص على حلول اختصاص مكان اختصاص في القانون الدولي، أي لا يمكن اعتبار الدولة التي حلت محل دولة أخرى هي دولة وارثة كما هو الحال بالنسبة للميراث، ولكن كل المراد هو أن الدولة الخلف عليها أن تتحمل الأعباء مقابل المكاسب التي تحصل عليها من جراء إلحاق إقليم دولة أخرى بها أو من جراء الانفصال عن دولة أخرى، لكن دون أن يتعدى ذلك إلى أن تكون محكومة بإرادة سلفها استناداً إلى السيادة التي تتمتع بها، كما وأليها وحدها تعود الاختصاصات من كل الوجوه⁽³⁾.

الفرع الثاني

مفهوم الميراث في القانون الداخلي

أولاً: تعريف الميراث

1- تعريف الميراث لغة

الميراث مصدر الفعل (ورث)، وله معانٍ متعددة في اللغة منها (الأصل)، يأتي أيضاً بمعنى (الأمر القديم) الذي تورثه الآخر عن الأول، كذلك (البقية من الشيء). و(ورث) فلاناً أي انتقل إليه مال فلان بعد موته⁽⁴⁾. و(الإرث) و(الورثة) ما يخلف الميت لورثته⁽⁵⁾.

2- تعريف الميراث اصطلاحاً

(1) منهم د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام وقانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية 1982، ص 480.

(2) جيرار كورنو، مصدر سابق، ص 764.

(3) خالدة ذنون مرعي، مصدر سابق، ص 108.

(4) الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عب القادر الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعارف، مكتبة لبنان 1985، ص 298.

(5) ظاهر مجيد قادر، استبعاد القانون الأجنبي في مسائل الأهلية والميراث، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، عام 2006، ص 24.

أما في الاصطلاح الشرعي فيقصد بالميراث (انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة)، أو (استحقاق الوارث نصيبه مما تركه الميت أو استخلاف الوارث عن الموروث فيما تركه)⁽¹⁾.

أو (ذمة مالية لشخص ينظر إليها في أونة فائتة، مجموعة الأموال المنتقلة إلى الورثة)⁽²⁾. ومن كل تلك التعاريف نستنتج بأن الخلف يعتبر استمراراً لشخصية السلف وبالتالي تنتقل الحقوق والالتزامات من السلف إلى الخلف. لأجل انتقال التركة إلى الغير يجب أن تتوافر أركان رئيسية، فما هي هذه الأركان؟

ثانياً: أركان الميراث

من أجل استحقاق الوارث الموروث من المورث لا بد من وجود هذه الأركان الثلاثة وهي⁽³⁾:

- الوارث: هو الخلف الذي تكون له صلة بالمورث أو بالمتوفى، سواءً أكان ولداً أم أختاً أم عمماً، أو (انتقل إليه مال فلان بعد فاته)⁽⁴⁾. والخلف إما أن يكون خلفاً عاماً يخلف المتوفى في ذمته المالية أو جزء منها، أو خلفاً خاصاً يخلف السلف بعين معينة.

- المورث: هو السلف المتوفى والذي يرثه الوارث أي الخلف، وهذه الوفاة إما أن تكون حقيقية أو حكومية أو تقديرية⁽⁵⁾.

- الموروث: وهو مال المتوفى الذي يأخذه الوارث، ويسمى إرثاً أو تركة أو ميراثاً⁽⁶⁾.

الفرع الثالث

أوجه الاختلاف بين الخلافة في القانون الدولي والميراث في القانون الداخلي

من خلال التعاريف المشار إليها نجد أن الخلافة تنتج آثارها نتيجة لحل دولة محل دولة أخرى وأن هذه الظاهرة لازمت المجتمع الدولي منذ البدايات نظراً للتغيرات التي طرأت وتطراً على الدول، لذلك نرى بأن الخلافة احتلت مكان الصدارة عند حدوث تلك التغيرات، وأهتم الكثير من الفقهاء بهذا الموضوع منذ أيام (كروشيوس) وإلى الآن، لكن الذي حصل أن العديد من الفقهاء لم يفرقوا بين الخلافة في القانون العام والميراث في القانون الخاص، وأن العديد منهم شبهوا الخلافة بالميراث، وذهبوا إلى القول (بما أن الفرد الوارث يعتبر استمراراً للفرد المورث (المتوفى) فإن الدولة الوارثة (الدولة الخلف) تعد استمراراً للدولة المورثة (الدولة السلف)، واستناداً على هذا فإنها ترث جميع حقوقها والتزاماتها، فهؤلاء يؤمنون بامتداد شخصية الدولة إلى ما بعد زوال كيانها بنفس الصورة التي تمتد بها شخصية الأفراد إلى ما بعد موتهم)⁽⁷⁾.

يبدو أن اصطلاح الميراث ليس موفقاً فهو يشير إلى الأذهان اصطلاح التوارث في القانون الداخلي، الذي يعني نقل الحقوق والالتزامات من ذمة المتوفى إلى ذمة شخص آخر أو أشخاص آخرين تتكفل قاعد المواريث بتعيينهم، وبيان درجاتهم وتحديد نصيب كل منهم فيها، وكما يشترط لاستحقاق الميراث الشرعي أن يكون قد تحقق سببه. وشروط تحقق السبب منها ما يتعلق بالموروث ومنها ما يتعلق

(1) الشيخ محمد عبد الرحمن الكشكي، الميراث المقارن، ط3، منشورات دار النذير، بغداد، 1969، ص7.

(2) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، 1990، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص1679.

(3) د. عبد الرزاق أحمد السهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر 1938، ص223.

(4) لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط38، دار الشرق، بيروت، 2000، ص895.

(5) د. محمد محدة، التركات والمواريث، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص66.

(6) د. أحمد علي الخطيب، شرح قانون الأحوال الشخصية، القسم الأول، في أحكام الميراث، بدون سنة طبع، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ص16.

(7) د. حسن الجلبي، مصدر سابق، ص376.

بالوارث حيث يشترط فيه أن يكون حياً وقت موت الموروث⁽¹⁾. وهذا ما ينافي الواقع الدولي للأسباب التالية⁽²⁾:

1- إن شخصية المتوفى في الميراث تنتهي جسدياً وروحياً أما انتهاء شخصية الدولة فهو تعبير غير سليم وينافي المنطق القانوني لأن هناك عناصر مثل السكان والإقليم تبقى بالرغم من انتهاء السلطة في حين تنعدم الشخصية في الميراث ولم يعد له وجود.

2- الميراث في القانون الخاص غير إرادي ويحدث بسبب الموت بينما الخلافة تصرف إرادي يحدث بإرادة الدول. ومن الممكن أن يحدث إكراهاً أحياناً، فقد زالت النمسا عام (1938) عندما ألحقتها ألمانيا بإقليمها إكراهاً.

3- إن شخصية الدولة الخلف لا تستمد من شخصية الدولة السلف في ممارسة سلطتها.

4- إن الوارث في القانون الخاص يكون استمراراً لشخصية المورث، بينما تنقطع العلاقة بين دولة الخلف ودولة السلف في حالة الخلافة إذ لا تلتزم الدولة الخلف بما صدر عن دولة السلف.

5- إن زوال الدولة وخلافتها قد يكون وقتياً، كأن يحدث بفعل غزو أو استعمار خارجي، كما حدث بالنسبة لأثيوبيا عندما احتلتها إيطاليا عام (1935)، بينما التوارث لا يمكن إلا أن يكون دائماً.

المطلب الثاني

أنواع الخلافة

لقد قسم الفقهاء الخلافة إلى نوعين وهما، التوارث الكلي والتوارث الجزئي، فما هي فكرتهم في هذا؟ سنتكلم عن هذين الصنفين في فرعين مستقلين.

الفرع الأول

التوارث الكلي

يكون التوارث كلياً حينما تنعدم الشخصية الدولية للدولة الموروثة أي الدولة السالفة ينتقل إقليمها بالكامل إلى دولة أخرى، كاندماج دولة في دولة أخرى أو نتيجة تفكك دولة واستقلال أجزاءها إلى دول مستقلة أو تقسيمها بين عدة دول⁽³⁾.

يعد الفقيه السويسري الجنسية (ماكس هوبر) من أشهر من نادى بالتوارث الكلي ويقول ما مفاده، أن اكتساب الإقليم هو في الوقت نفسه حلول في جميع الحقوق والالتزامات السابقة، وكما يقول (إن الدولة لا تختفي تماماً لأنه من الممكن أن تختفي السلطة ويختفي النظام السياسي الذي يحكمها ولكن هناك عناصر تشترك في تكوين الدولة ومنها الإقليم والسكان حيث يبقون في حالة الخلافة). وهذا يعني إن التوارث الكلي في نظر (ماس هوبر) حلول واستمرار لنشاط الدولة السابقة، من واجب الدولة الجديدة الالتزام بملء الفراغ القانوني الناجم عن انتهاء الدولة السابقة. وكما يشارك الفقيه (كيرتا) نفس الرأي بقوله (أنه في حال خلافة الدول نشاهد تغييراً في المركز، أي في السيادة، والذي يبقى هم السكان الذين ينتقلون من الإقليم ويحملون معهم مصالحهم التي كانت قد ترتبت لهم وعليهم، فالذي يزول هو السلطة لكن القوى العضوية (السكان) تبقى وتتجمع في مركز حياة جديدة لذلك تبقى حقوقها والتزاماتها)⁽⁴⁾.

(1) د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 642.

(2) خالدة ذنون مرعي، مصدر سابق، ص 107.

(3) د. محمود سامي جنيبة، مصدر سابق، ص 106.

(4) د. محمود ناجي جنيبة، مصدر سابق، ص 106.

الفرع الثاني التوارث الجزئي

ذهب فريق آخر إلى نفس الاتجاه، أي الإقرار بنظرية خلافة الدول، ولكنه تبنى نظرية أخرى تعد أحدث من النظرية السابقة وهي نظرية (التوارث الجزئي). ويكون التوارث جزئياً حينما يحصل التغيير في السيادة مع بقاء الشخصية الدولية للدولة السالفة، كإفصال إقليم أو جزء من دولة واستقلاله، أو ضم إقليم دولة إلى دولة أخرى⁽¹⁾. وبمقتضى هذه النظرية فإن الخلافة تقتصر على معاهدات معينة دون أخرى، فذهب الفقيه (سان رومانو) في أمريكا اللاتينية على أن الخلافة (تؤدي إلى انتقال الالتزامات التعاقدية (المعاهدات) التي تبقى نافذة المفعول لدى الدولة الخالفة، فتستمر الالتزامات في البقاء وضمن الإطار القانوني للدولة الخالفة ما عدا الالتزامات التي لها الطابع الشخصي في النظام السياسي للدولة السالفة). أما الأستاذ (ما نيلو) فقد ذهب إلى القول بأن الخلافة ممكنة فقط في الالتزامات التي تنتقل بطبيعتها، أي بنفسها. وكما ذهب عدد من الفقهاء إلى التسليم بضرورة توارث المعاهدات العينية ومنهم الأستاذ (ليستر وحينكس وهابيد). أما الأستاذ (ماكينر) فقد فرق بين المعاهدات من ناحية أنظمتها الداخلية، عندما فرق بين المعاهدات الشخصية والمعاهدات العامة، وبين المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وقال أن المعاهدات العامة تحتوي على حقوق والالتزامات وهي قابلة للانتقال لأنها حق عيني أو مالي وتنتقل من دولة إلى أخرى، في حين أن المعاهدات الشخصية غير قابلة للانتقال.

(1) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الثالث

الأساس القانوني للخلافة

احتل موضوع الخلافة مكاناً مرموقاً في القانون الدولي العام وشغل بال الكثير من الفقهاء والذين أكدوا على انتقال جميع الحقوق والالتزامات وخصوصاً المعاهدات، وذلك حفاظاً على ضمان الاستقرار في العلاقات الدولية والحيلولة دون إعطاء المجال للدول للخروج عن المعاهدات بإرادتها المنفردة وقطع الطريق عنها والتي ترى في ذلك سبيلاً سهلاً للتخلص من الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب تلك المعاهدات، ومن ثم إشاعة الفوضى في المجتمع الدولي. ومن خلال استعراضنا لأراء الفقهاء باستطاعتنا أن نميز بين اتجاهين أو مجموعتين من النظريات، النظريات التقليدية والنظريات الحديثة، وسنحاول التطرق إليها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث في الفرع الأول نتطرق إلى النظريات التقليدية، وفي الفرع الثاني نتكلم عن النظريات الحديثة.

الفرع الأول

النظريات التقليدية

إن النظريات التقليدية منقسمة على نفسها إلى مذاهب شتى، فمنهم من يأخذ بالخلافة العامة منهم من يأخذ بالخلافة الخاصة ومنهم من يرفض الخلافة أساساً. وسوف نتناول أهم النظريات التقليدية والمتمثلة بنظرية التوارث العالمي والنظرية الإرادية في نقطتين.

أولاً: نظرية التوارث العالمي

تقوم هذه النظرية على أحكام القانون الروماني، وتنادي بانتقال السلطة على الإقليم، أو لجزء منه من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، ويترتب على ذلك انتقال الحقوق والواجبات من الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة، وأن المعاهدات والحقوق والديون العامة بدورها تنتقل إليها، أي إلى الدولة الوارثة بدون استثناء⁽¹⁾.

يأخذ هذا الاتجاه بفكرة خلافة الدول وخصوصاً في مجال المعاهدات، وأصحاب هذا الرأي يقارنوا الدولة بالأشخاص والخلافة بالميراث كما في القانون الخاص. من أنصار هذا الاتجاه الفقيه (فوشي) الذي ذهب إلى القول بأن وضع الدولة التي تبطلها دولة أخرى وكذلك التي مركزها القانوني يشبه المركز القانوني للشخص الذي يموت ويرثه خلفه، وبعد استمراراً لشخصيته القانونية، وعلى هذا الأساس فالدولة المبتلغة تكون قد ماتت وإن الدولة الجديدة تكمل شخصيتها القانونية، وعليه تنتقل المعاهدات وكذلك الديون إليها.

حيث قال بأن المعاهدة تخاطب سكان الدولة الذي يمثلون جوهرها الباقي، وما على الدولة الجديدة التي أصبح السكان من رعاياها إلا أن تلتزم بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة القديمة. هذا وقد انتقد هذا الاتجاه لتشبيهه الدول بالفرد الخلافة بالميراث في القانون الخاص؛ هذا وإن هذه النظرية كانت مقبولة في العهود القديمة عندما كان الإقليم في ذلك الوقت يعتبر جزءاً من أموال الملك، ولكن وبسبب التطورات التي حدثت فقد وجهت عدة انتقادات إلى هذه النظرية ومن أهمها⁽²⁾:

1- كان الإقليم في العهود القديمة وكما ذكرنا يعتبر جزءاً من أموال الملك، ولا يمكن التصرف فيه أو نقله إلا بإرادة الملك وحده، ولكن النظرة إلى الإقليم قد تغيرت بسبب الظروف الدولية.

(1) د. جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص 321.

(2) مها محمد أيوب ذبيان، خلافة الدول في المعاهدات والآثار المترتبة عليها، أطروحة دكتوراه مقدم إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهريين 2004، ص 12 - 13.

2- ليس من الممكن ربط الحقوق والالتزامات بالإقليم، كما في القانون الخاص حيث يربط الحقوق والالتزامات بالأشخاص، لأن الأشخاص في القانون الدولي هم أشخاص معنويين وليسوا أشخاصاً حقيقيين كالأفراد.

3- إذا كان الميراث في القانون الخاص ناتج عن وفاة المورث أي انتهاء شخصيته ليحل محله شخصية الخلف، فإنه ليس كذلك في القانون الدولي، حيث من الممكن أن تكون الخلافة جزئية ذلك في حالة فقدان جزء من إقليم الدولة مع بقاء الدولة السلف.

4- إن حق السيادة يختلف كلياً عن حق الملكية، فالسيادة في القانون الدولي تعني (السلطة السياسية التي تقوم في إقليم معين فتشمل سلطاتها سائر الأشخاص والأشياء الموجودة على ذلك الإقليم وهي سلطة عليا لا تخضع لأية سلطة بشرية أخرى) (1)، أو (سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها، واستقلالها عن أية سلطة أجنبية) (2). بينما حق الملكية يعني (الملك التام من شأنه أن يتصرف به الملك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً...) (3).

واستناداً إلى هذين التعريفين فلا يمكن الخلط بينهما في الوقت الحاضر نظراً لأن الإقليم لم يعد يعتبر جزءاً من أموال الملك، وإنما أصبح خاضعاً للسيادة (4).

ثانياً: النظرية الإرادية

على النقيض من الاتجاه الأول والذي يؤيد فكرة الخلافة، هناك اتجاه آخر يرفض الفكرة ولا يؤيدها لا يجد لها سنداً قانونياً يمكن الاستناد عليه، ويتفرع هذا الاتجاه إلى رأيين، الأول يتمثل بالاتجاه الموضوعي الراض والآخر يتمثل بالاتجاه الإرادي.

1- الاتجاه الموضوعي الراض: ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من الفكرة التي تقيم أصل القانون على إرادة الدولة، فتعترف وتقر للدولة سلطة غير محدودة في التصرف بشؤونها الداخلية والخارجية؛ بمعنى آخر، لا توجد أية قاعدة قانونية تلزم الدولة الجديدة بخلافة معاهدات الدولة السابقة، وأن مسألة قبول الدولة الجديدة بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السالفة منوط بإرادتها. هذا وأن الأستاذ (يلينيك) يعتبر من أشهر من نادى بهذا الاتجاه، ويرى بأن فناء الدولة وزوالها ليست مسألة قانونية وإنما مسألة واقع. ومن المنادين بهذا الاتجاه الأستاذ (كيت) وكذلك الأستاذ الإيطالي (كافا كليري) والذي أشتهر بوضع نظرية كاملة في إنكار التوارث، حيث أنكر الخلافة حتى في المعاهدات العينية، ولكن بعد فترة وجيزة عاد من تطرفه وحاول أن يكيف انتقال المعاهدات على أساس قانوني دولي لا بوصفها مظهراً لخلافة الدولة، نظراً لأنه كان يضع في الاعتبار مفاهيم عدة للأساس القانوني للدولة وهي السيادة المطلقة والكاملة، نراه يجد صعوبة في التكييف القانوني الذي أراد أن يتبناه (5).

2- الاتجاه الإرادي: ويرى هذا الاتجاه التخفيف من إنكار الخلافة الذي ذهب إليه الاتجاه الموضوعي الراض، وذلك عن طريق التوصية بمجموعة من المبادئ كمبدأ احترام حق الملكية والحقوق المكتسبة، وكذلك التمييز بين المعاهدات العينية والمعاهدات الشخصية والقبول ببعض الاستثناءات، من الفقهاء الذين يمثلون هذا الاتجاه الفقيهان (فوشي وشتروب).

(1) د. حامد سلطان ود. عبد الله العريان، أصول القانون الدولي، المطبعة العالمية، القاهرة، 1955، ص 552.

(2) د. إبراهيم محمد العناني، مصدر سابق، ص 88.

(3) المادة 1048 من القانون المدني العراقي رقم 40 لعام (1951) النافذ عام (1953).

(4) يراجع فيما يتعلق بالتطور التاريخي للسيادة د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، مصدر سابق، ص 591 وما بعدها.

(5) خالدة دنون مرعي، مصدر سابق، ص 110 - 111.

الفرع الثاني

النظريات الحديثة

بعد أن فشلت النظريات التقليدية في إيجاد أساس قانوني للخلافة ظهرت نظريات جديدة حاولت إيجاد هذا الأساس، نورد هنا في هذا المجال أهم نظريتين وهما أولاً نظرية الطريقة الاستنتاجية والنظرية الوظيفية.

أولاً: الطريقة الاستنتاجية

لقد تطورت فكرة الخلافة بعد الحرب العالمية الثانية وأصبحت موضوعاً مهماً أكثر من ذي قبل، وظهرت العديد من المقالات من قبل الفقيه (اوكونيل) تؤيد الخلافة، ويكاد يعتبر إنكار الخلافة موقف ضعيف ولا يعتد به. وبعد أن فشلت النظريات التقليدية بالفشل في تحديد محتوى خلافة الدول، أخذ العديد من الفقهاء يبحثون عن أساس نظري جديد للخلافة ولكن دون إهمال النظريات التقليدية والتي سميت بالطريقة الاستقرائية، من هؤلاء الفقهاء الفقيه (اوكونيل)، فهو حاول أن يجمع بين الطريقة الاستقرائية والطريقة الاستنتاجية. وكما حاول أن يبيد اهتماماً خاصاً بالتطورات التي طرأت على المجتمع الدولي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية عام (1945)، والذي تحدد بظهور وحدات دولية جديدة على الساحة الدولية. وحاول أن يعتمد على الوقائع الجديدة التي حددها العمل الدولي من جهة، وعلى الطبيعة الإنسانية من جهة أخرى. ويرى الفقيه (اوكونيل) بأن التجربة الاستقرائية غير كافية لحل مسألة الخلافة نظراً لأنها تكتفي بتجميع الوقائع السابقة، ولذلك فإن النتائج التي تتوصل إليها هذه الطريقة سواءً أكانت إيجابية أم سلبية ليست لها إلا قوة نفاذ نسبية⁽¹⁾.

وتقول هذه النظرية بأن فلسفة الخلافة يجب أن تستند على مسألة استمرار القانون؛ وعلى هذا، فإنه وعند حصول تغيير في السيادة فإن مسألة استمرار القانون هي أول المسائل التي يجب تحليلها. وكما يرى بأنه لا توجد معاهدات عينية ومعاهدات شخصية، ذلك لأن المعاهدات التي تعقدها الدول فيها جانب شخصي حتى وإن كانت توصف بالمعاهدات العينية، ويترتب على ذلك بأنه ليس كل معاهدة متعلقة بالإقليم تكون ملزمة للدول الوارثة لأنه لا ينسجم مع الوضع المتغير، بالرغم من أن أغلبها تنتقل إلى الدولة الوارثة بعد تغيير السيادة⁽²⁾.

ويتطرق أخيراً (اوكونيل) إلى موضوع القواعد العسكرية، ويقول ما مفاده، صحيح أن هذه القواعد متعلقة بالإقليم ولكنها تعتبر تحالفات عسكرية فقط، ومن ثم هناك اختلاط في هذه المسألة بين العناصر السياسية والإقليمية. وأثيرت هذه المسألة بعد استقلال الهند والمغرب عام (1956)، فهي تقع خارج الحالات التقليدية للمعاهدات العينية، كالاتفاقات الفارسية والعثمانية بشأن شط العرب، وكذلك معاهدات الحدود التي تفوق أهميتها على المعاهدات الأخرى، فإذا أهملت هذه المعاهدات فإن عدد المعاهدات التي توصف بالعينية تكون قليلة جداً. وعلى هذا فإنه يقلل من فكرة المعاهدات العينية، فالمشكلة في نظره تتمثل في التقليل من التهديد الذي ينشأ عن التغييرات الإقليمية للعلاقات الدولية المنسجمة والتي تتمحور فيها وجود مجتمع إنساني⁽³⁾.

ثانياً: النظرية الوظيفية

هذه النظرية هي السائدة اليوم، وقال بها الأستاذ (شارل روسو)، وأنتقد مصطلح الخلافة أو التوارث والذي تم نقله من نطاق القانون الخاص إلى نطاق القانون الدولي، حيث يرى بأن مسألة الخلافة هي ليست مسألة توارث حقيقي، بل هي مسألة حلول سيادة محل سيادة أخرى.

وينطلق الأستاذ شارل روسو من فكرة مؤادها، أنه ليس باستطاعة الدولة نقل سيادتها إلى دولة أخرى، فالدولة تملك سيادتها بكل استقلال، وإنما الذي يحصل هو توقف الاستمرارية للسيادة بين الدولة

(1) د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 647.

(2) مها محمد أيوب ذبيان، مصدر سابق، ص 17.

(3) المصدر نفسه، ص 18.

الضامة والدولة المضمومة، ولهذا تؤول التحولات الإقليمية للدولة إلى طريقة النقل أو إعادة توزيع الاختصاصات، وبذلك فإن المسألة تكون مسألة تأثير التغييرات الإقليمية في النظام القانوني الداخلي للدولة التي تجزأت⁽¹⁾.

لذلك فهو يتجنب أي حل أولي وشامل لمسألة الخلافة في المعاهدات، ويميل نحو تبني الصفات الجوهرية للمعاهدة والغرض الذي تستجيب له معاهدة ما⁽²⁾، باعتبار أن هذه المعاهدة تعتبر معايير أساسية لتقدير انتقال معاهدات الدولة الزائلة إلى الدولة الوارثة. أن هذا الحل ليس له علاقة بفكرة الاستمرارية أو الانقطاع في الشخصية القانونية للدولة، فالخلافة في نظره تجري على أساس محتوى المعاهدة والطرق التي تستجيب لها، أي معرفة ما إذا كان هل من الممكن تحقيق الهدف المنشود من المعاهدة تحت ظل الظروف والمتغيرات الجديدة بالنسبة للدولة التي تكونت في كل أو جزء من إقليم الدولة السالفة⁽³⁾.

هذا وأن بعض الفقهاء الإنكليز وفي مقدمتهم ماك نير (Mac Nair) يقترحون التقييد بمبادئ العدل والإنصاف، مع وجوب معالجة كل قضية على حدة، وذلك لتعذر وضع قاعدة عامة في جميع الحالات، وكما يرى الأستاذان (لابراديل وبوليتيس) ضرورة دراسة كل معاهدة على حدة ومعرفة أماكن تحقيق الغرض الذي أبرمت من أجله في الوضع الجديد الذي آلت إليه الدولة الناشئة أو الضامة⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من كثرة الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية فإن الراجح هو أن تدرس كل حالة على حدة، فإذا كان هناك اتفاق فيجب أن يعمل به، وإن لم يوجد اتفاق فتدرس كل حالة على حدة على ضوء الظروف والمتغيرات الجديدة والملابسات التي تحيط بها⁽⁵⁾.

ومن جانبنا نؤيد هذا الاتجاه.

(1) شارل روسو، مصدر سابق، ص 168.

(2) د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 648.

(3) مها محمد أيوب ذيبان، مصدر سابق، ص 19.

(4) د. سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص 124.

(5) د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 648.

المبحث الثاني الآثار المترتبة على خلافة الدول في المعاهدات

تمهيد وتقسيم:

إن الدافع وراء اهتمام الأمم المتحدة بموضوع خلافة الدول في المعاهدات هو اقتناعها بأن دول جديدة ستظهر على الساحة الدولية كنتيجة حتمية لتصفية الاستعمار، ولذلك وضعت اتفاقية خاصة بخلافة الدول في المعاهدات، وحددت فيها الحالات التي تحدث فيها الخلافة، وسميت باتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات عام (1978)، وتناولت الاتفاقية جميع الحالات التي تحدث منها الخلافة أو التي تثور منها موضوع الخلافة، نظراً لأن موضوع الخلافة يأتي دائماً أثر التغييرات الإقليمية التي تحدث في دولة ما، ونظراً لأن حياة الدول ليست ثابتة ومستقرة لأنها كأي شخص معنوي تتعرض حياتها لسلسلة من الأحداث، فهي تنشأ وتزدهر وتتكون كما تتدهور وتضمحل وتفنى من الوجود، وأن هذه التغييرات تتمثل في نشوء دول جديدة، سواء أكانت اندماج عدة دول في دولة واحدة، أو تفكيك الدولة الواحدة وانحلالها أو انفصال بعض الأقاليم عن الدول التي كانت تعتبرها جزءاً من إقليمها أو أقطاراً خاضعة لانتدابها أو حمايتها أو وصايتها، أو انقسام الدولة الواحدة على نفسها وتحويلها إلى دولتين أو أكثر، أو إلحاق جزء من إقليم الدولة بدولة أخرى، أو انفصال جزء من إقليم الدولة واستقلاله عن دول الأصل⁽¹⁾.

ففي كل هذه الحالات تثار مشكلة خلافة المعاهدات التي أبرمتها الدولة السالفة، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب محاولين الأخذ بنظر الاعتبار الحالات السالفة الذكر وفي ضوء تلك الاتفاقية المذكورة.

(1) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 284.

المطلب الأول

أثر خلافة الدول في المعاهدات في حالة الدولة المستقلة حديثاً

في حال الدولة المستقلة حديثاً يثار التساؤل عن الآثار التي تترتب على المعاهدات، هل تنتقل إلى الدولة الخلف أم تزول؟ وما حكم المعاهدات المنصبة على الإقليم المنفصل؟ وما الحكم بالنسبة للمعاهدات النافذة في تاريخ الخلافة أو غير نافذة في ذلك التاريخ، أو إذا كانت مرهونة بالتصديق أو القبول؟ هذا ما نحاول الإجابة عليه من خلال تقسيمها إلى عدة فروع.

الفرع الأول

أثر خلافة الدول في المعاهدات في حالة استقلال الدولة حديثاً في القانون الدولي

تتضمن المعاهدات كما نعرف أحكاماً تتعلق بالحقوق والالتزامات بالنسبة لأطرافها المتعاقدة، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو، هل أن الدولة الخلف ملزمة بتطبيق أو الاستمرار في تطبيق المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف على إقليمها بعد حدوث الخلافة؟ يمكننا أن نرد على هذا السؤال بطرح المبدأ لعام أولاً ثم الاستثناءات التي ترد عليه ثانياً:

أولاً: المبدأ العام: إذا ما افترضنا بأن الدولة الخلف - ملزمة بتطبيق المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف، فإن من حقها أن تطالب بالحقوق التي ترتبها لها هذه المعاهدات.

يقول ديسبانة أنه (في حالة استقلال إقليم من دولة، لا يرتبط الإقليم المستقل بالمعاهدات التي تكون قد دخلت فيها دولة الأصل لأن المعاهدة عقد لا يلزم إلا الدول الموقعة عليها، وقد وجد هذا العقد قبل أن يكتسب الإقليم شخصيته الدولية، لا يمكن أن يعتبر ملزماً له)⁽¹⁾.

هذا ما يسمى بمبدأ (الصحيفة البيضاء) والذي بموجبه تبدأ الدولة الجديدة بصحيفة بيضاء إلا فيما يتعلق بالمعاهدات العينية والمحلية، ويعد هذا المبدأ من المبادئ التقليدية في القانون الدولي وتم تطبيقه في حالات كثيرة⁽²⁾ نورد منها:

- أعلنت اليونان بعد انفصالها عن الإمبراطورية العثمانية عدم التزامها بالمعاهدات التي أبرمتها الإمبراطورية العثمانية مع الدول الأخرى عندما كانت اليونان جزءاً منها⁽³⁾.

- لم تنتقل معاهدة حلف شمال الأطلسي عام (1949) والتي كانت فرنسا عضواً فيها إلى الجزائر بعد استقلالها⁽⁴⁾.

- تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية بنفس المبدأ بعد استقلالها عن بريطانيا⁽⁵⁾.

وفي نيجيريا كانت هنا (300) معاهدة مبرمة من قبل بريطانيا والتي كان من المفترض أن تطبق فيها⁽⁶⁾.

- زوال المعاهدات السياسية، أي معاهدات الضمان والتحالف والتحكم والحياد والتعاون المتبادل ومنح القواعد الحربية... الخ، وذلك لأن العوامل السياسية التي أدت إلى عقد هذا النوع من المعاهدات قد تبدلت بعد انتقال السيادة من دولة إلى دولة أخرى⁽¹⁾.

(1) د. محمود سامي جنيبة، مصدر سابق، ص 109.

(2) G.G WEERAMANTRY, Universalising International Law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/ Boston, 2004, p 312.

(3) د. محمد المجذوب، الوسيط، مصدر سابق، ص 270.

(4) مها محمد أيوب ذيبان، مصدر سابق، ص 26.

(5) د. محمد المجذوب، الوسيط، مصدر سابق، ص 270.

(6) G.G WEERAMANTRY, op. cit, p 313.

لقد عبرت الأمانة العامة للأمم المتحدة عام (1947) عن وجهة النظر نفسها بصدد وضع باكستان إزاء ميثاق المنظمة، إذ أعلنت بأنه: (سيكون الإقليم المنفصل، وهو باكستان دولة جديدة، لن تكون لها الحقوق أو عليها الالتزامات المترتبة على الدولة السلف...). أن هذه الفتوى مستوحاة من مبدأ الصحيفة البيضاء وتعتبر الطريقة المناسبة للتعبير عن المفهوم الأساسي والقائل بأن الدولة الخلف أي الدولة المستقلة حديثاً تبدأ حياتها الدولية حرة وطليقة من أي التزام.

والغرض من تطبيق هذا المبدأ هو إعطاء الدول حديثة الاستقلال كامل الحرية في أن تعتبر نفسها ملزمة بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف أم لا، تطبيقاً لمبدأ حق تقرير المصير للشعوب في إطار العلاقات الاتفاقية التي تربطها بالعالم الخارجي⁽²⁾.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ: على أن مبدأ الصحيفة البيضاء ترد عليه بعض الاستثناءات، ومن أهمها المعاهدات المنصبة على الإقليم المستقل، حيث تلتزم الدولة المستقلة حديثاً بهذه المعاهدات، ومن أهم هذه المعاهدات هي معاهدات الحدود، ومثالها معاهدة لوزان، حيث نصت المادة الثالثة منها على أن (يحال الخلاف على الحدود العراقية-التركية وعائدية ولاية الموصل إلى عصابة الأمم إذا عجزت الحكومتان البريطانية والتركية عن إيجاد حل ودي بينهما في غضون تسعة أشهر من تاريخ إبرام المعاهدة المذكورة)⁽³⁾. (وصدر قرار عن مجلس عصابة الأمم في 4 أيلول (سبتمبر) عام (1931) وذلك بمناسبة استقلال العراق والقاضي باستمرار حكم المعاهدات والاتفاقات الخاصة المعقودة سابقاً من قبل الدولة المنتدبة)⁽⁴⁾.

وقضية المعاهدة المعقودة بين سيلان وبريطانيا عام (1947) بنفاذ أحكام المعاهدات السابقة والمتعلقة بإقليم سيلان بما فيها الامتيازات السابقة المتعلقة بالإقليم ذاته⁽⁵⁾.

وكذلك المعاهدات المنصبة على الإقليم والتي تقرر حق الارتفاق وأمثلتها المعاهدات التي تقرر حق الملاحة في الأنهار وحرية المرور، ومن الأمثلة على ذلك، الاحتفاظ بمختلف الاتفاقات النهرية المعقودة قبل الحرب العالمية الأولى⁽⁶⁾.

وهناك استثناء آخر متعلق بحالة إذا ما صارت القواعد التي تقررها المعاهدة، قواعد عرفية دولية، ومثالها اتفاقية لاهاي المعقودة عام (1907) والمتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، ويعد هذا الحكم تطبيقاً لما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام (1969)⁽⁷⁾. وكذلك المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث يجب أن تلتزم الدولة المستقلة حديثاً بمعاهدات حقوق الإنسان لأنها تعد من القواعد الأمرة للقانون الدولي، وقد أشارت لجنة التحكيم المنبثقة عن مؤتمر السلام في يوغسلافيا في رأيها الصادر في 1991/11/29 إلى أن الدول التي استقلت عن يوغسلافيا (يجب أن تلتزم بالقواعد الأمرة للقانون الدولي، وخاصة تلك المتعلقة باحترام الحقوق الأساسية وحقوق الشعوب والأقليات)، وانتهت اللجنة برأي ما مفاده، إن الدول التي استقلت عن يوغسلافيا عليها أن تسوي مشكلة خلافتها بما يكفل احترام الحقوق الأساسية للإنسان⁽⁸⁾.

الفرع الثاني

- (1) د. سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص 126.
- (2) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط، مصدر سابق، ص 454.
- (3) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، الجزء الأول، ط7، دار الشؤون الثقافية العامة، 1988، ص 272 وما بعدها.
- (4) د. سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص 127.
- (5) د. حكمت شبر، مصدر سابق، ص 368.
- (6) د. سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ص 126-127.
- (7) د. جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص 326.
- (8) محمد خليل موسى، دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطور القانون الدولي للمعاهدات، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي: www.arablawninfo.com.

أثر خلافة الدول في المعاهدات في حالة استقلال الدول حديثاً في العمل الدولي

إن التعامل الدولي وما جرى عليه العمل في شأن خلافة الدول في المعاهدات في حالة استقلال الدولة يتمحور بين ثلاثة اتجاهات رئيسية يمكن إجمالها بما يأتي:

الاتجاه الأول: يرفض الالتزام بالمعاهدات التي أبرمتها الدول السلف رفضاً قاطعاً⁽¹⁾، ويبرر ذلك باستقلال الدولة الجديدة وعدم التزامها بمعاهدات لم تكن طرفاً فيها، أو لم تكن موجودة قبل إبرامها⁽²⁾، ومن هذه الدول: الصومال وفولتا العليا، وقد بينت الأخيرة وجهة نظرها بصدد الموضوع في الرسالة التي بعثتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة عام (1962) وجاء فيها (إن حكومة فولتا العليا تعد نفسها غير ملزمة بالمعاهدات التي أبرمتها فرنسا قبل حصولها على الاستقلال)⁽³⁾.

الاتجاه الثاني: إن بعض الدول حلت هذه المشكلة من خلال توجيهها تصريحاً رسمياً إلى الأمم المتحدة بينت فيه المعاهدات التي تلتزم بها خلال فترة معينة، ومن هذه الدول، أوغندا وتنجانيقا وزامبيا وملاوي وبستوانا⁽⁴⁾.

الاتجاه الثالث: أعلنت بعض الدول عقب استقلالها التزامها بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف، ويكون ذلك عن طريق⁽⁵⁾:

1- النص عليها في المعاهدات التي تعقدها مع دول الأصل، والمثال على ذلك المادة الثامنة من المعاهدة المعقودة بين بريطانيا والأردن والتي التزمت بموجبها الأردن بجميع المعاهدات التي أبرمتها بريطانيا والمتعلقة بإقليم الأردن.

2- بالنص عليها في دستورها، والمثال على ذلك المادة 227 من دستور بورما عام (1947).

3- بتبادل المذكرات مع الدولة السلف وأعلامها بأنها ستلتزم بمعاهداتها، والمثال على ذلك المذكرة التي أرسلتها غانا إلى بريطانيا في 25 تشرين الثاني عام (1957).

4- بتسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

الفرع الثالث

أثر خلافة الدول في المعاهدات في حالة استقلال الدولة حديثاً وفقاً لاتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات عام (1978)

لقد تطرقت الاتفاقية إلى أثر الخلافة في حالة استقلال الدولة حديثاً، في المواد من (16) إلى (29) وفرقت بين المعاهدات متعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية، ونحاول تسليط الضوء على الموضوع من خلال التطرق إلى معاهدات متعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية.

أولاً: المعاهدات متعددة الأطراف

نظمت الاتفاقية الأحكام المتعلقة بالمعاهدات متعددة الأطراف، في الحالات التي تكون فيها المعاهدة نافذة في تاريخ الخلافة أو غير نافذة في ذلك التاريخ أو التحفظ في المعاهدات متعددة الأطراف أو المعاهدات التي وقعتها الدولة السلف رهناً بالتصديق أو القبول أو الإقرار، وحالة حق الدولة الخلف في الارتباط بجزء من المعاهدة أو اختيارها بين أحكام متباينة، وهذا ما نحاول أن نسلط الضوء عليه من تقسيمه إلى خمسة نقاط آخذين بعين الاعتبار المواد الواردة في الاتفاقية.

(1) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 325.

(2) د. محمد المجذوب، الوسيط، مصدر سابق، ص 270.

(3) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 325-326.

(4) المصدر نفسه، ص 325.

(5) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

1- المعاهدة النافذة في تاريخ الخلافة

أكدت المادة (16)⁽¹⁾ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978) على المبدأ العام، ويقضي بعدم إلزام الدولة المستقلة حديثاً بالمعاهدات التي وقعتها الدول السلف.

وتناولت المادة (17)⁽²⁾ من الاتفاقية اشتراك الدولة الخلف في المعاهدات متعددة الأطراف، النافذة في تاريخ الخلافة إزاء الدولة السلف، وكانت الأخيرة دولة طرف أو دولة متعاقدة فيها أو موقعة عليها بشأن الإقليم الذي تتناوله الخلافة. إن هذه المادة تشير إلى أن للدولة الخلف الحق في أن تكون طرفاً في معاهدات أبرمتها الدولة السلف، وهذا يختلف عما إذا كانت الدولة الخلف ملزمة بتطبيق معاهدات الدولة السلف. من هنا فإن من حق الدولة الخلف أن تميز بين المعاهدات متعددة الأطراف بوجه عام والمعاهدات الأطراف ذات الطابع المحدود، ففي النوع الأول من المعاهدات للدولة الخلف الحق في أن يكون لها الخيار في أن تكون طرفاً فيها أو لا. وفي هذه الحالة يقوم الأمين العام للأمم المتحدة إذا كان يمارس مهام الوديع بتوجيه رسالة إلى الدولة الخلف -المستقلة حديثاً- يبلغها فيها ما إذا كانت تريد الالتزام بمعاهدات الدولة السلف، وإذا كان الوديع شخصاً آخر غير الأمين العام، كالحكومة السويسرية بصفتها وديعة لاتفاقية حماية الأعمال الأدبية والفنية، حيث يكون للدولة الخلف الحق في اعتبار نفسها طرفاً في هذه المعاهدات أم لا وبملاء إرادتها⁽³⁾.

هذا وإن هذه الممارسات الدولية هي التي جعلت لجنة القانون الدولي تعترف بحق الدولة الخلف في اعتبار نفسها طرفاً في معاهدة متعددة الأطراف عن طريق الأشعار، أما عن أساس تمتع الدولة الخلف بحق الخيار، فالمفروض أن تكون الدولة السلف قد أقامت صلة قانونية بين المعاهدة وبين الإقليم الذي تتناوله الخلافة، أي إن الدولة السلف يجب أن تكون قد طبقت المعاهدة على الإقليم أو على الأقل وقعتها⁽⁴⁾.

ولتطبيق المبدأ المشار إليه تسري أحكام المادة (29)⁽⁵⁾ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969). وفي حالة ما إذا لم تشتمل المعاهدة على أحكام متعلقة بشأن الانطباق الإقليمي، يتصرف الأمين العام للأمم المتحدة على أن المعاهدة واستناداً إلى المادة المشار إليها أعلاه، كانت ملزمة للدولة السلف على كامل إقليمها، والمثال على ذلك، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقيات جنيف الأربع بشأن قانون البحار، وهي لا تشتمل على أحكام متعلقة بالانطباق الإقليمي، ولهذا افتراض الأمين العام أن التصديق على هذه الاتفاقيات من جانب الدولة السلف كافية لجعلها تنطبق على كامل الإقليم. ولكن ترد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات وهي:

(1) تنص المادة (16) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978) على ما يلي: (لا تلزم الدولة المستقلة حديثاً بأن تبقى على نفاذ أية معاهدة أو أن تصبح طرفاً فيها بمجرد أن المعاهدة كانت في تاريخ خلافة الدول نافذة إزاء الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول).

(2) تنص المادة (17) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات على ما يلي: (1- رهناً بأحكام الفقرتين 2 و3، للدولة المستقلة حديثاً أن تثبت، بأشعار الخلافة، صفتها كطرف في أية معاهدة متعددة الأطراف كانت، في تاريخ خلافة الدولة، نافذة إزاء الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول).

2- لا تنطبق الفقرة 1 إذا ظهر من المعاهدة، أو ثبت على نحو آخر، إن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة المستقلة حديثاً أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييراً جذرياً في ظروف تنفيذها.

3- حين يتوجب، بمقتضى أحكام المعاهدة، أو بحكم ضالة عدد الدول التي تفاوضت لعقد المعاهدة وبسبب موضوع المعاهدة وغرضها، أن يعتبر اشتراك أية دولة أخرى في المعاهدة يتطلب موافقة جميع الأطراف، لا تملك الدولة المستقلة حديثاً أن تثبت صفتها كطرف في تلك المعاهدة (إلا بهذه الموافقة).

(3) د. محمد المجذوب، الوسيط، مصدر سابق، ص 270.

(4) مها محمد أيوب ذبيان، مصدر سابق، ص 34.

(5) تنص المادة (29) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) على ما يلي: (ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه).

- 1- إن اشتراك الدولة الخلف -المستقلة حديثاً- في معاهدة متعددة الأطراف قد يكون منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها⁽¹⁾. وهذه المناقاة تنتج عن عدة عوامل:
- أ- قد يكون الاشتراك في المعاهدة مرتبطاً بالعضوية في منظمة دولية لا تكون الدولة الخلف عضواً فيها.
- ب- قد تكون المعاهدة ذات انطباق إقليمي.
- ج- عندما تخضع المعاهدة لشروط أخرى مسبقة.

(1) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مصدر سابق، ص 638.

والمثال على ذلك ما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ذلك لأن هذه الاتفاقية تفترض أن تكون الدول الأطراف المتعاقدة أعضاء في مجلس أوروبا⁽¹⁾.

2- ومن الضروري التمييز بين المعاهدات متعددة الأطراف والمعاهدات ذات الطابع الخاص، إذ أن التزام دولة ما لم تكن طرفاً في هذه المعاهدة يتطلب موافقة جميع الدول الأطراف الأخرى⁽²⁾.

2- المعاهدات غير النافذة في تاريخ الخلافة

قد تكون الدولة السلف في تاريخ الخلافة دولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف وصادقت عليها دون أن تصبح بالفعل دولة طرف فيها، فقد تمر فترة من الزمن بين إعراب الدولة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما وبين نفاذها، وتحدث هذه الحالة عندما تنص المعاهدة على عدم نفاذها إلا عند توافر عدد معين من الدول التي أثبتت موافقتها على الالتزام بها.

إن المادة (18)⁽³⁾ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات عالجت هذه الحالة، وبموجبها يكون للدولة الخلف الحق في الاشتراك في تلك المعاهدة بالأصالة عن نفسها كطرف مستقل، وأساس هذا الحق هو الصلة القانونية التي أنشأتها الدولة السلف بين المعاهدة والإقليم الذي تتناوله الخلافة وأصبح فيما بعد دولة مستقلة.

هذا وقد سارت الدول على ممارسة هذا الحق، حيث صدقت المملكة المتحدة في آذار مارس (1960) اتفاقيات عام (1958) حول البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، وأعلى البحار، وصيد الأسماك، والتي لا تتضمن أي حكم حول التطبيق الإقليمي، وقد اعترفت نيجيريا وسيراليون بعد ذلك بأنهما ملتزمان بهذه التصديقات. واستعملت باكستان هذا الحق وأشعرت الأمين العام للأمم المتحدة عام (1953) بعدم التزامها بالتدابير التي اتخذتها المملكة المتحدة إزاء معاهدة معقودة تحت رعاية عصابة الأمم والتي لم تكن نافذة بعد.

3- المعاهدات التي وقعتها الدولة السلف رهناً بالتصديق أو القبول أو الإقرار

لقد توصلنا في الفقرات السابقة إلى حقيقة وهي أنه إذا استطاعت الدولة السلف أن ترتب صلة قانونية بين المعاهدة والإقليم فإنه يحق للدولة الخلف أن تعتبر نفسها طرفاً في تلك المعاهدة؛ والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل تترتب على توقيع الدولة السلف على معاهدة ما لا تزال رهناً بالتصديق أو القبول أو الإقرار صلة قانونية بين تلك المعاهدة والإقليم لكي نقر بحق الدولة الخلف في أن تشترك في تلك المعاهدة

(1) نصت المادة 4 من الاتفاقية المذكورة أعلاه على ما يلي: (تتطبق هذه الاتفاقية على آثار خلافة الدول في:

1- أية معاهدة تكون الوثيقة لمنظمة دولية، مع عدم الإخلال بأية قاعدة تصل بالأمر من قواعد المنظمة.

2- أية معاهدة معتمدة في نطاق منظمة دولية، مع عدم الإخلال بأية قاعدة تصل بالأمر من قواعد المنظمة.

هذا وإن المادة مماثلة للمادة (5) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) والتي تنص على ما يلي (تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنطقة).

(2) د. حكمت شبر، مصدر سابق، ص 364.

(3) تنص المادة (18) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1968) على ما يلي: (1- رهناً بأحكام الفقرتين 3 و4 للدولة المستقلة حديثاً أن تثبت بإشعار الخلافة صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف غير نافذة، إذا كانت الدولة السلف، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة بشأن الإقليم الذي تتناوله الخلافة المذكورة.

2- رهناً بأحكام الفقرتين 3 و4 للدولة المستقلة حديثاً أن تثبت، بإشعار الخلافة صفتها كطرف في معاهدة متعددة الأطراف يبدأ نفاذها بعد تاريخ خلافة الدولة، إذا كانت الدولة السلف، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة بشأن الإقليم الذي تتناوله الخلافة المذكورة.

3- لا تنطبق الفقرتان 1 و2 إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر، إن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة المستقلة حديثاً أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وهدفها، أو أن يحدث تغييراً جذرياً في ظروف تنفيذ المعاهدة.

4- حين يتوجب بمقتضى أحكام المعاهدة أو بحكم ضالة عدد الدول التي تفاوضت لعقد المعاهدة وبسبب موضوع المعاهدة وهدفها، أن يعتبر اشتراك أية دولة أخرى في المعاهدة يتطلب موافقة جميع الأطراف أو جميع الدول المتعاقدة، لا تملك الدولة المستقلة حديثاً أن تثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في تلك المعاهدة بهذه الموافقة.

5- حين تنص المعاهدة على أن نفاذها لا يبدأ إلا متى توفر عدد معين من الدول المتعاقدة فيه، تحسب في عداد الدول المتعاقدة، في أعمال النص المذكور، أية دولة مستقلة حديثاً تثبت صفتها كدولة متعاقدة فيها وفقاً للفقرة 1، ما لم يظهر من المعاهدة أو يثبت على نحو آخر مغاير لذلك).

وفقاً لقانون الخلافة؟ حيث إن هناك فرق بين دولة ارتبطت بصفة نهائية بالتزامها بمعاهدة ما وبين دولة أخرى وقعت على المعاهدة ولكن رهناً بالتصديق أو القبول أو الإقرار⁽¹⁾.

عالجت الماجة (19)⁽²⁾ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات هذه الحالة وتقول ما مفاده: لما كانت الدولة السلف وقعت على المعاهدة ولكن مرهونة بالتصديق أو القبول أو الإقرار بمعنى إن المعاهدة لا ترتب أية حقوق أو التزامات على الدولة السلف، وبالتالي لا تنطبق على الدولة الخلف -المستقلة حديثاً- أيضاً، وهذا ما أشارت إليه المادة (14)⁽³⁾ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969)، ولكن من ناحية أخرى فإن المادة (18) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات تقرر أن التوقيع الذي يكون مرهوناً بالتصديق يرتب التزاماً على الدولة الموقعة، ولكن في نطاق ضيق، وبهذا فإن الدولة الخلف تكون في حل من تلك الأنواع من المعاهدات، ولكن لها الحق في أن تكمل عمل الدولة السلف وتصبح طرفاً في المعاهدة⁽⁴⁾.

4- التحفظ⁽⁵⁾ في المعاهدات متعددة الأطراف

إن التحفظات تصدر إما عن الدولة السلف، باعتبارها كانت قد صاغت تحفظاً بشأن معاهدة ما سواءً اعترضت عليه الدولة الأخرى أو لم تعترض، وإما قبلت الدولة السلف تحفظاً صاغته دولة أخرى أو اعترضت عليه؛ واستناداً إلى ذلك يمكن إثارة السؤال التالي: إذا كان يحق للدولة السلف أن تبدي تحفظاتها على المعاهدة إزاء الدول الأخرى سواءً اعترضت الدولة الأطراف في المعاهدة على التحفظ أو لم تعترض، فماذا يكون وضع الدولة الخلف -المستقلة حديثاً- إزاء تلك التحفظات؟

(1) د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص478.

(2) تنص المادة (19) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978) على ما يلي: (1- إذا كانت الدولة السلف قد وقعت قبل تاريخ خلافة الدول معاهدة متعددة الأطراف رهناً بالتصديق أو القبول أو الإقرار، وكانت تقصد بتوقيعها أن تشمل المعاهدة الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، فللدولة المستقلة حديثاً، رهناً بأحكام الفقرة 3 و4، أن تصدق على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها كما لو كانت قد وقعتها، ولها أن تصبح بذلك طرفاً أو دولة متعاقدة فيها.

2- في أعمال الفقرة 1، يعتبر توقيع الدولة السلف في المعاهدة، ما لم يظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر قصد مغاير لذلك، معبراً عن قصد هذه الدولة السلف أن تشمل المعاهدة كامل الإقليم الذي كانت تتولى مسؤولية علاقاته الدولية.

3- لا تنطبق الفقرة 1 إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر إن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة المستقلة حديثاً أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييراً جذرياً في ظروف تنفيذها.

4- حين يتوجب، بمقتضى أحكام المعاهدة أو بحكم ضالة عدد الدول التي تفاوضت لعقد المعاهدة وبسبب موضوع المعاهدة وغرضها، أن يعتبر أن اشتراك أية دولة أخرى في المعاهدة يتطلب موافقة جميع الأطراف أو جميع الدول المتعاقدة، لا تملك الدولة المستقلة حديثاً أن تصبح طرفاً أو دولة متعاقدة في تل المعاهدة (إلا بهذه الموافقة).

(3) تنص المادة (14) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) على ما يلي: (1- تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو

(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو

(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- يتم تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق.

(4) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص455.

(5) يقصد بالتحفظ (إعلان من جانب واحد، أيأ كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة). ينظر في ذلك الفقرة (د) من المادة (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969).

لقد تناولت المواد (19-23) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) القواعد العامة التي تحكم موضوع التحفظ على المعاهدات متعددة الأطراف، حيث تناولت المادة (19) إبداء التحفظات، والمادة (20) قبول التحفظات والاعتراض عليها، وتطرق المادة (21) إلى الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها، والمادة (22) تكلمت عن سحب التحفظات والاعتراضات عليها، وأخيراً المادة (23) نصت على الإجراءات الخاصة بالتحفظات.

وكما نصت المادة (20) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978) على أحكام التحفظ واستناداً إلى تلك المواد من الاتفاقيتين المذكورتين فإن الوضع بالنسبة للدولة الخلف يكون على ما يلي: عندما تحل الدولة الخلف محل الدولة السلف في المعاهدة بدءاً من تاريخ الخلافة فلها الحق في أن تبقى على التحفظات التي أبدتها الدولة السلف، وهي أي الدولة الخلف حرة في القيام فيما يخصها هي، ويكون الأمر صحيحاً عندما تثبت الدولة الخلف موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وتصبح مسؤولة مسؤولية كاملة عن كل ما يصدر منها من تحفظات أو قبول تحفظات الآخرين أو الاعتراض عليها.

وفي بعض الأحيان قد تجدد الدول الخلف عند إرسالها إشعاراً بالخلافة التحفظات التي أبدتها الدولة السلف، أو أن تبقى عليها صراحة⁽¹⁾، وخاصة إذا كان التحفظ أبدى من جانب الدولة السلف في الوقت الذي كانت فيه المعاهدة منطبقة على الإقليم، والمثال على ذلك عندما أرسلت (جامايكا) الأشعار بخلافتها للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئيين لعام (1951)، كررت النص الحرفي لتحفظ كانت المملكة المتحدة قد أبدته فيما يتعلق بإقليم (جامايكا) على وجه التحديد⁽²⁾.

هذا ومن الأفضل للدولة الخلف عند إرسالها الأشعار بالخلافة أن تبدي نيتها تجاه التحفظات التي أبدتها الدولة السلف، وقامت بتطبيق هذه الحالة كل من (بربادوس وفيجي)، حيث عندما قدمت أشعاراً بخلافتها في الاتفاقية المتعلقة بمركز عديمي الجنسية لعام (1954) ذكرت في الأشعار ماذا تستقي وماذا تسحب من هذه التحفظات التي أبدتها المملكة المتحدة وجعلتها منطبقة على إقليمها. ولكن في أحيان أخرى فإن الدولة الخلف لا تعلن عن رغبتها بالتمسك بتلك بالتحفظات ولا تعلن عن رفضها أيضاً، ولكن وبعد مضي مدة معينة من الزمن على الأشعار بالخلافة تعلن أنها لا ترغب في الإبقاء على تلك التحفظات. والمثال على ذلك، عندما أرسلت كل من رواندا ومالطا أشعاراً بالخلافة في الاتفاقية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للسيارات الخاصة لعام (1954) وبن الإشارة إلى التحفظات التي أبدتها كل من (بلجيكا والمملكة المتحدة)، وبعد مضي قرابة شهرين على تقديم الأشعار بالخلافة أرسلت كل منهما -رواندا ومالطا- إلى الأمين العام بأنهما لا يرغبان بالإبقاء على التحفظات المقدمة من كل من بلجيكا والمملكة المتحدة.

وإذا كان يحق للدولة الخلف -المستقلة حديثاً- أن تبدي تحفظاتها أو تقبل تحفظات الدولة السلف على المعاهدات التي تشترك فيها، فيحق لها أيضاً أن تسحب التحفظات أو تعترض عليها، وأشار إلى هذه الحالة البند (ب) من الفقرة (4) من المادة (20) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969)⁽³⁾.

وتناولت المادة (21)⁽⁴⁾ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978) حالة ما إذا التزمت الدول السلف بجزء من المعاهدة. ويظهر من قراءة المادة أعلاه بانتقال هذا الحق إلى الدولة

(1) د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص 139.

(2) مها محمد أيوب ذبيان، مصدر سابق، ص 42.

(3) تنص البند (ب) من الفقرة (4) من المادة (20) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) على ما يلي: (اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد).

(4) تنص المادة (21) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978) على ما يلي: (1- للدولة المستقلة حديثاً، لدى إصدارها، بمقتضى المادة 17 أو المادة 18، أشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف، أن تعرب عن موافقتها على الارتباط بجزء من المعاهدة أو أن تختار بين أحكام متباينة منها، إذا كانت المعاهدة تسمح بذلك، طبقاً للشروط التي أوردتها المعاهدة للإعراب عن هذه الموافقة أو للقيام لهذا الاختيار.

2- وللدولة المستقلة حديثاً أن تمارس أيضاً بذات الشروط التي تستطيع بها ذلك الأطراف أو الدول المتعاقدة الأخرى، أي حق نصت عليه المعاهدة في سحب أو تغيير أو أية موافقة أعربت عنها هي أو الدولة السلف، أو أي اختيار مارسته أحدهما، بشأن الإقليم الذي تتناوله خلافة الدولة.

الخلف، وكذلك الحال بالنسبة لاختيار الدولة السلف من بين أحكام متباينة من المعاهدة. أما في حالة إذا ما أرسلت الدولة الخلف إشعاراً بالخلافة دون الإشارة إلى ما أبدته الدولة السلف في اختيارها بين أحكام متباينة من المعاهدة، فهذا يدل على إن الدولة الخلف تسير على نفس النهج الذي أتبعته الدولة السلف، إلا إذا قامت الدولة الخلف بتضمين أشعار الخلافة خيار آخر، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (3) من المادة (20)⁽¹⁾ من الاتفاقية.

5- الإشعار بالخلافة وآثاره

إذا ما عقدت الدولة الخلف -المستقلة حديثاً- العزم على أن تثبت نفسها كطرف في المعاهدات متعددة الأطراف كانت في تاريخ الخلافة نافذة إزاء الإقليم الذي تتناوله الخلافة، فلا بد لها من أن تقدم إشعاراً بالخلافة إلى الجهة التي تمارس مهمة الوديع، ويترتب على هذا الأخطاء آثار مهمة تتعلق بنفاذ المعاهدة على الدولة الخلف. وعليه نتناول هذا الموضوع ونقسمه إلى نقطتين، في النقطة الأولى نتكلم عن الأشعار، ونعقبه بالنقطة الثانية ونتناول فيه الآثار المترتبة عليه، أخذين في الاعتبار المواد الواردة في اتفاقية فيينا لخلافة الدولة في المعاهدات لعام (1978).

أ- الإشعار بالخلافة

تناولت المادة (22) من الاتفاقية موضوع الأشعار، وبموجبها فإن للدولة الخلف الحق في أن تثبت نفسها كطرف في المعاهدات متعددة الأطراف وذلك عن طريق الأشعار. وتقوم الجهة الوديعة للمعاهدات متعددة الأطراف بتوجيه رسالة إلى الدولة الخلف وتستفسر منها عن نيتها وموقفها من المعاهدات، وتقوم الدولة الخلف بإقرار التزامها بمعاهدات الدولة السلف عن طريق الأشعار بالخلافة، ويجب أن يكون الأشعار مكتوباً ولا يجوز أن يكون شفوياً، وهذا ما أكدت عليه الفقرة (1)⁽²⁾ من المادة المذكورة أعلاه.

هذا وإن الحكومة السويسرية وبصفتها الوديعة لعدد من المعاهدات متعددة الأطراف ومنها معاهدة برن لحماية الحقوق الأدبية والفنية، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949)، والبروتوكولين الإضافيين لعام (1977)، تكفي لاعتبار الدولة الخلف مستمرة في الالتزام بمعاهدات الدولة السلف، أن تقدم إعلان مواصلة التطبيق، ويكفي إرسال إعلان من جانبها يؤكد فيه استمرارها في تلك المعاهدات كطرف سواءً أكانت مذكرة أم رسالة أو حتى برفقية بشرط أن تصدر من الجهات الرسمية التي ذكرتها الفقرة (2)⁽³⁾ من المادة نفسها، وكذلك ما يخص (هولندا) التي تعد وديعة لاتفاقيتي لاهاي لعام (1899 و 1907) والمتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات، حيث أنها تقبل أي تعبير من الدول الخلف تؤكد على نيتها في اعتبارها طرفاً في تلك الاتفاقيتين، وتبلغها من مذكرة أو رسالة دبلوماسية⁽⁴⁾.

3- إذا لم تقم الدولة المستقلة حديثاً بالأعراب عن الموافقة أو بممارسة الاختيار وفقاً للفقرة 1، أو لم تقم بسحب أو تغيير موافقة أو اختيار الدولة السلف وفقاً 2، يعتبر أنها قد أبتقت:

أ- على موافقة الدولة السلف، المعرب عنها وفقاً للمعاهدة، على الارتباط بشأن الإقليم الذي تتناوله خلافة الدولة، بجزء من المعاهدة المذكورة، أو

ب- على اختيار الدولة السلف، المعرب عنها وفقاً للمعاهدة، بين أحكام متباينة على صعيد انطباق المعاهدة على الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول).

(1) تنص الفقرة (3) من المادة (20) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978) على ما يلي: (حين تضع دولة مستقلة حديثاً وفقاً للفقرة 2، تنطبق على هذا التحفظ القواعد الواردة في المواد 20 إلى 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

(2) تنص الفقرة (1) من المادة (22) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978) على ما يلي: (الإشعار بالخلافة في معاهدة متعددة الأطراف بمقتضى المادة 17 أو المادة 18 يجب أن يكون بصورة خطية).

(3) تنص الفقرة (2) من المادة (22) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978) على ما يلي: (إذا لم يكن الأشعار موقفاً من رئيس الدولة، أو وزير الخارجية يجوز أن يدعي ممثل الدولة الذي يقوم بإبلاغ الأشعار إلى إبراز وثيقة تفويضه).

(4) مها محمد أيوب ذبيان، مصدر سابق، ص 47.

وكما يحق للدولة الخلف تقديم الأشعار استناداً إلى المادة (17) من الاتفاقية التي وبموجبها تكون المعاهدات نافذة إزاء الإقليم الذي تتناوله الخلافة في تاريخ الخلافة، والمادة (18) من الاتفاقية والتي بموجبها تكون المعاهدات غير نافذة إزاء الإقليم الذي تتناوله الخلافة في تاريخ حدوث الخلافة.

هذا في حالة إذا صدر الأشعار من جانب الدولة الخلف، أما إذا صدر الأشعار من جانب الدولة السلف، فإن هذا الأشعار لا يمكن اعتباره كافياً لقبول الدولة الخلف خلافتها للمعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف، ذلك لأن الأشعار بالخلافة لكي يحدث آثاره لا بد أن يصدر من الدولة الخلف نفسها أو من الدولة السلف ولكن مشفوعاً بدليل من الدولة الخلف، نظراً لأن الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً ولها هذه الاختصاصات استناداً إلى مبدأ الصحيفة البيضاء.

أما الفقرة (3)⁽¹⁾ من المادة نفسها تطرقت إلى تحديد الوقت الذي ينبغي فيه اعتبار الأشعار بالخلافة قد صدر فيه، فالبند (أ) من هذه الفقرة يشير إلى أنه من الواجب على الدولة الخلف أن تقدم أشعاراً بالخلافة إلى الوديع في حالة وجوده أو إلى الدول الأطراف في المعاهدة في حالة عدم وجوده، ويقابل هذا النص ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (68) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969)⁽²⁾.

كما ينص البند (ب) من الفقرة (3) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات على أن الأشعار بالخلافة يعتبر مرسلاً عندما تستلمه جهة الإيداع أو عندما تستلمه الدول الأطراف في المعاهدة وحسب الحالة، أي يأخذ بنظر الاعتبار ما إذا كانت المعاهدة نافذة في تاريخ حدوث الخلافة أو غير نافذة في هذا التاريخ، لأنه من هذا التاريخ تنشأ الصلة القانونية بين الدولة الخلف والدول الأطراف الأخرى في المعاهدة.

واستناداً إلى الفقرة (4)⁽³⁾ من المادة (22) من الاتفاقية يقوم الوديع بإعلام الأطراف الأخرى بالإشعار بالخلافة وذلك في حالة وجوده، أما في حالة عدم وجوده فتطبق الفقرة (3) من المادة نفسها. وتبين الفقرة (5)⁽⁴⁾ من المادة المذكورة إعلانها أن الدولة الطرف في الاتفاقية تعتبر قد استلمت الأخطار عند إعلامه من جانب الوديع. أي لا تكون الدولة الطرف قد استلمت الأشعار بالخلافة إلا حينما يكون الوديع قد أعلمها به.

ب- آثار الإشعار بالخلافة

(1) تنص الفقرة (3) من المادة (22) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978) على ما يلي: (ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أ- تقوم الدولة المستقلة حديثاً بإبلاغ الأشعار بالخلافة إلى الوديع أو، في حالة عدم وجود وديع، إلى الأطراف أو إلى الدول المتعاقدة.

ب- يعتبر أن الأشعار بالخلافة قد صدر عن الدولة المستقلة حديثاً في التاريخ الذي يستلمه الوديع أو، في حالة عدم وجود وديع، في التاريخ الذي يستلمه فيه جميع الأطراف أو جميع الدول المتعاقدة، تبعاً للحالة).

(2) تنص الفقرة (أ) من المادة (78) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1969) على ما يلي: (1- إذا لم تكن هناك جهة إيداع توجه المراسلات مباشرة إلى الدول المقصودة بها إما وجدت جهة إيداع فترسل إليها).

(3) تنص الفقرة (4) من المادة (22) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات على ما يلي: (لا تؤثر الفقرة 3 على أي واجب قد يفرض على الوديع، وفقاً للمعاهدة أو غيرها، إعلام الأطراف أو الدول المتعاقدة بالأشعار على أي واجب رسالة صادرة بصدده عن الدولة المستقلة حديثاً).

(4) تنص الفقرة (5) من المادة (22) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات على ما يلي: (رهنأ بأحكام المعاهدة، لا يعتبر أن الدولة التي وجهت إليها الأشعار بالخلافة أو الرسالة الصادرة بصدده قد استلمت أياً منها إلا حين يكون الوديع قد أعلم هذه الدولة به).

لقد تناولت المادة (23) (1) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات وبفقراتها الثلاثة الآثار المترتبة على الأشعار بالخلافة، ويسري عليه المادتان (17 و18) من الاتفاقية. ومن أهم هذه الآثار هو تحديد الوقت أو التاريخ الذي تصبح فيه الدولة الخلف طرفاً في المعاهدات المعنية بالخلافة.

إن الفقرة (1) من المادة المذكورة أعلاه تنص على اعتبار الدولة الخلف طرفاً في المعاهدة منذ تاريخ خلافة الدولة أو تاريخ يسبق إصدارها الأشعار بالخلافة، ولكن الفقرة (2) من المادة نفسها تنص على تعليق تنفيذ المعاهدة بين الدولة الخلف والدول الأطراف الأخرى فيها حتى تاريخ إصدار الأشعار بالخلافة، إلا بالقدر الذي تطبق فيه المعاهدة بصفة مؤقتة أو إلا إذا اتفقت على خلاف ذلك، أما الفقرة (3) من نفس المادة فقد تناولت حالة إصدار الأشعار بالخلافة وذلك وفقاً للفقرة (1) من المادة (18) من الاتفاقية، أي حالة الاشتراك في معاهدات غير نافذة في تاريخ الخلافة، فالدولة الخلف واستناداً إلى ذلك تعتبر دولة متعاقدة في المعاهدة منذ تاريخ إصدار الأشعار بالخلافة في المعاهدات متعددة الأطراف والتي وقعتها الدول السف.

ثانياً: المعاهدات الثنائية

إن المعاهدات الثنائية هي التي تبرم بين دولتين فقط، وكما سبق القول في الفصل الأول، وقد يحدث أن ينفصل إقليم في إحدى هاتين الدولتين مكوناً دولة مستقلة، فتسري في هذه الحالة أحكام الخلافة على هذا الجزء من الإقليم المنفصل. وقد تبرم معاهدة بين الدولة السلف والدولة الطرف الأخرى، وعند حدوث الخلافة يجب توافر شروط معينة لكي تعتبر الدولة الخلف -المستقلة حديثاً- طرفاً في تلك المعاهدة وبالتالي تحديد العلاقة بينها وبين الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة التي أبرمتها مع الدولة السلف على ضوء تلك المعاهدة؟ فإذا أصبحت الدولة الخلف طرفاً في معاهدات الدولة السلف فهل تسري عليها الأحكام المتعلقة بالتعديل أو التعليق أو إنهاء المعاهدة المبرمة بين الدولة السلف والدولة الطرف الأخرى؟ هذا ما نحاول الإجابة عليه في نقطتين وعلى ضوء اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات عام (1978).

1- الشروط الواجب توافرها لاعتبار نفاذ المعاهدات الثنائية في حالة الخلافة

تطرقت الاتفاقية إلى هذا الموضوع في المادتين (24 و 25) حيث في المادة (24) منها تطرقت إلى العلاقة بين الدولة الخلف والدولة الطرف الأخرى، ومن ثم في المادة (25) منها تطرقت إلى العلاقة بين الدولة الخلف والدولة السلف، ونحاول تسليط الضوء على المسألة من خلال نقطتين متتاليتين تماشياً مع بنود الاتفاقية.

أ- ما يتعلق بالعلاقة بين الدولة الخلف والدولة الطرف الأخرى

بينت الاتفاقية وفي الماد (24) (2) منها الخلافة في المعاهدات الثنائية وأوردت الشروط التي يجب توافرها لاعتبار معاهدة كانت نافذة بين الدولة السلف والدولة الطرف الأخرى قبل حدوث الخلافة، نافذة

(1) تنص المادة (23) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978) على ما يلي: (1- حين تدر الدولة المستقلة حديثاً أشعاراً بالخلافة وفقاً للمادة 17 أو الفقرة 2 من المادة 18، تعتبر هذه الدولة، ما لم تنص المعاهدة أو ما لم يتفق على خلاف ذلك، طرفاً في المعاهدة منذ تاريخ خلافة الدولة، أو منذ تاريخ بدء نفاذ المعاهدة إذا وقع في تاريخ لاحق.

2- على أن تنفيذ المعاهدة فيما بين الدولة المستقلة حديثاً والأطراف الآخرين في المعاهدة يعتبر معلقاً حتى تاريخ إصدار الأشعار بالخلافة، إلا في حدود ما قد يحدث من تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة وفقاً للماد 27، أو إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

3- حين تصدر دولة مستقلة حديثاً أشعاراً بالخلافة وفقاً للفقرة 1 من المادة 18، تعتبر هذه الدولة، ما لم تنص المعاهدة أو ما لم يتفق على خلاف ذلك، دولة متعاقدة في المعاهدة منذ تاريخ إصدار الأشعار بالخلافة).

(2) تنص من المادة (24) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978) على ما يلي: (1- المعاهدة الثنائية التي كانت، في تاريخ خلافة الدولة، نافذة إزاء الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، تعتبر نافذة بين الدولة المستقلة حديثاً والدولة الطرف الأخر وفقاً لأحكام المعاهدة. أ- إذا اتفقتا صراحة على ذلك؛ أو ب- إذا استوجب سلوكهما أن يعتبر أنهما اتفقتا على ذلك.

بين الدولة الخلف والدولة الطرف الأخرى، نظراً لأن إعطاء الدولة الخلف الحق في أن تعتبر نفسها طرفاً أو دولة متعاقدة بالأصالة عن نفسها في معاهدات الدولة السلف، تختلف عن إلزامها بالقيام بذلك. ولما كانت الدولة الخلف مستقلة حديثاً فهي وبحكم القانون ليست ملزمة بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف، وأن هذه القاعدة تنطبق على المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف⁽¹⁾. ولكن ليس على أساس مبدأ الصحيفة البيضاء، لأن المعاهدات التي تكون نافذة على إقليم الدولة السلف عند حدوث الخلافة، فإنها تكون نافذة بعد ذلك بين الدولة الخلف والدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى، فإنها تكون صلة قائمة بين المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف والإقليم، وهذه الصلة تحدث آثاراً قانونية على العلاقات التي توجد بعد تاريخ حدوث الخلافة بين الدولة الخلف والدول الأطراف الأخرى، ولكن تختلف هذه الصلة باختلاف المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف، سواءً أكانت معاهدات متعددة الأطراف أو معاهدات ثنائية، ويعزى هذا إلى سببين، أولاهما: هو أن الدولة المتعاقدة تمارس دوراً أكبر في المعاهدات الثنائية منها في المعاهدات المتعددة الأطراف، نظراً لأن معظم هذه المعاهدات منصبة على المسائل المتعلقة بتنظيم الحقوق والالتزامات بين الطرفين، وثانيهما: هو أنه لا مجال في المعاهدات الثنائية لجعلها تنفذ بين الدولة الخلف والدولة السلف مثلما هو الحال في المعاهدات متعددة الأطراف، نظراً لأن المعاهدة سوف تسري بين الدولة الخلف والدولة السلف على أنها معاهدة جديدة ولا علاقة لها بالجزء المتبقي من الإقليم الواقع تحت سيادة الدولة السلف⁽²⁾.

ومن الأمثلة على ذلك رفض (الأرجنتين) دعوى (باكستان) على اعتبار المعاهدة المعقودة عام (1889) بين (الأرجنتين والمملكة المتحدة) بشأن تسليم المجرمين الفارين مستمرة النفاذ على (باكستان)، وقد وافقت الأرجنتين فيما بعد على جعل المعاهدة المذكورة تشمل (باكستان) ولكن بموجب اتفاق جديد جرى بينهما عام (1953).

ب- ما يتعلق بالعلاقة بين الدولة الخلف والدول السلف

بينت المادة (25)⁽³⁾ من الاتفاقية العلاقة بين الدولتين الخلف والسلف، ونستنتج منها بأن المعاهدات التي تبرمها الدولة المستقلة حديثاً مع الدول الأطراف الأخرى لا تتأثر بها الدولة السلف، أن ما جاء في تلك المادة هي مسألة طبيعية نظراً لأن الدولة السلف ليس طرفاً في معاهدة مبرمة بين الدولة الخلف – المستقلة حديثاً – والدول الأطراف الأخرى، لأن العلاقة التي تقوم بين الدولة الخلف والدول الأطراف الأخرى من خلال المعاهدة المبرمة بينهما لا تؤدي إلى نفاذ تلك المعاهدة بين الدولة الخلف والدولة السلف كما في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف. وعلى الرغم من أن المعاهدة التي تبرم بين الدولة الخلف والدول الأطراف الأخرى هي معاهدة تكميلية لمعاهدة الدولة السلف، فإنها ليست لها علاقة بالدولة السلف ولا تنطبق إلا على الدولتين اللتين أبرمتا المعاهدة، وإذا ما أرادت الدولة الخلف والدولة السلف تنظيم الأمور فيما بينهما ما عليهما إلا أن يبرما معاهدة جديدة بينهما⁽⁴⁾.

2- إنهاء أو تعليق أو تعديل المعاهدات المبرمة بين الدولة السلف والدول الطرف الأخرى

2- إذا اعتبرت المعاهدة نافذة بمقتضى الفقرة 1، تنطبق هذه المعاهدة في علاقات الدولة المستقلة حديثاً والدولة الطرف الأخرى منذ تاريخ خلافة الدول، ما لم يظهر من اتفاقهما أو يثبت على نحو آخر قصد مغاير لذلك).

(1) د. جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص 327.

(2) مها محمد أيوب ذيبان، مصدر سابق، ص 54.

(3) تنص من المادة (25) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978) على ما يلي: (حين تعتبر المعاهدة، بمقتضى المادة 24، نافذة بين الدولة المستقلة حديثاً والدولة الطرف الأخرى، فإن ذلك وحده لا يوجب اعتبار هذه المعاهدة نافذة أيضاً في علاقات الدولة السلف والدولة المستقلة حديثاً).

(4) مها محمد أيوب ذيبان، مصدر سابق، ص 56.

بالنسبة لإنهاء أو تعليق أو تعديل المعاهدات المبرمة بين الدولة السلف والدولة الطرف الأخرى فقد تناولتها المادة (1/16)⁽¹⁾ بفقراتها الفرعية الثلاثة (أ، ب، ج) من الاتفاقية، ومن قراءة الفقرات الفرعية الثلاثة نستنتج بأن الإنهاء أو التعليق أو التعديل لا يتعدى إلى المعاهدة التي وافقت عليها الدولة الخلف، نظراً لأن المصدر القانوني للالتزامات الدولة الخلف والدولة الطرف الأخرى يكمن في اتفاقهما الخاص على مواصلة تنفيذ المعاهدة الأصلية، وأن هذه الالتزامات تقطع الصلة بينها وبين الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة الأصلية. وعلى ذلك فإنه لا موجب لقطع العلاقات بين الدولة الخلف والدولة الطرف الأخرى استناداً إلى انقطاع العلاقة بين الدولة السلف والدولة الطرف الأخرى⁽²⁾. ولكن إذا نصت المعاهدة على انقضاءها في تاريخ معين فإن هذا التاريخ يسري كذلك على انقضاء المعاهدة بين الدولة الخلف والدولة الطرف الأخرى، ومن الأمثلة على ذلك إنهاء الاتفاقيتين التجاريتين (الفرنسية والإيطالية) و(الفرنسية اليونانية) اللتان كانتا تطبقان على كل من (المغرب وتونس) وذلك بعد بضعة أشهر من استقلال البلدين. وإذا كان الإنهاء بمبادرة صادرة عن الدولة السلف أو الدولة الطرف الأخرى فلا يؤثر على المعاهدة القائمة بين الدولة الخلف -المستقلة حديثاً- والدولة الطرف الأخرى، ومثال ذلك الاتفاق المعقود بين (الهند والولايات المتحدة الأمريكية) عام (1946)، حيث أرادت (باكستان) بعد انفصالها عن (الهند) إبرام اتفاق مع (الولايات المتحدة الأمريكية) على اعتبار معاهدة (1946) تكون نافذة بينهما، وفي عام (1954) وجهت الهند أخطاراً إلى (الولايات المتحدة الأمريكية) بإنهاء الاتفاق وتم بالفعل إيقافه بشأن الهند ولكن ظل نافذاً إزاء (باكستان).

وهناك حالة أخرى وهي رغبة الدولة الطرف الأخرى إنهاء المعاهدة بينها وبين الدولتين الخلف والسلف على السواء، ومثال ذلك عندما قررت (السويد) إنهاء الاتفاق المعقود بينها وبين (النرويج) من ناحية وبينها وبين (المملكة المتحدة) من ناحية أخرى، فأنها عمدت إلى توجيه الإنذار إلى كل من (الهند وباكستان وسيلان)، مما يؤكد على استقلالية كل من تلك الدول. ولذلك فإن الفقرة (1/أ) من المادة (26) أشارت إلى أن المعاهدة النافذة بين الدولة المستقلة حديثاً والدولة الطرف الأخرى لا يصبح منهيماً لمجرد انقضائها بين الدولة السلف والدولة الطرف الأخرى، وهذا يؤدي إلى مبدأ عام وهو أن العلاقات بين الدولة المستقلة حديثاً والدولة الطرف الأخرى ذات طابع منفصل ومستقل ولا يتأثر بالعلاقات فيما بين الدولة السلف والدولة الطرف الأخرى.

أما الفقرتان (1/ب) و (1/ج) اللتان تناولتا حالتنا التعليق والتعديل وعلى التوالي هي نفس حالة الإنهاء ولا موجب لذكرها تجنباً للتكرار، وكذلك المادتان (28 و 29) من الاتفاقية تصبان في نفس الموضوع.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على خلافة الدول في المعاهدات في حالة نقل جزء من إقليم الدولة

عندما ينتقل جزء من إقليم دولة قائمة إلى دولة أخرى وتشكل جزءاً من إقليم تلك الدولة، يثار التساؤل التالي: ما هي الآثار التي تترتب على المعاهدات، هل تنتقل إلى الدولة الخلف أم تزول بمجرد زوال سيادة الدولة على الجزء المنفصل عنها؟ وما الحكم بالنسبة للمعاهدات المنصبة على الإقليم المنفصل؟ وأن لهذه الحالة جانبين، جانب سلبي وجانب إيجابي، هذا ما نحاول الإجابة عليه من خلال تقسيمه إلى فرعين، حيث في الفرع الأول نسلط الضوء على الجانب السلبي لانتقال الإقليم، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الجانب الإيجابي لانتقال الإقليم وحسب ما تناولته اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات عام (1978).

الفرع الأول

(1) تنص الفقرة (1) من المادة (26) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978) على ما يلي: (حين تعتبر المعاهدة، بمقتضى المادة 24، نافذة بين الدولة المستقلة حديثاً والدولة الطرف الأخرى،

أ- لا ينقضي نفاذ هذه المعاهدة فيما بينهما لمجرد كونها، في وقت لاحق، قد أنهيت في علاقات الدولة السلف والدولة الطرف الأخرى.

ب- ولا تصبح معدلة فيما بينهما لمجرد كونها، في وقت لاحق، قد عدلت في علاقات الدولة السلف والدولة الطرف الأخرى.

(2) د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص 159 - 160.

نقل جزء من إقليم الدولة وإحاقه بدولة أخرى في جانبه السلبي

تناولت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات عام (1978) هذه الحالة في مادتها (15)⁽¹⁾ بفقرتها (أ و ب)، حيث الفقرة (أ) تشير إلى الجانب السلبي والفقرة (ب) تشير إلى الجانب الإيجابي منها.

إن هذه المادة تشير إلى قاعدة (إمكان تغيير حدود المعاهدات)، وتعني أنه عندما يحدث تغيير في السيادة لإقليم ما من دولة قائمة إلى دولة أخرى، فإن الإقليم الذي حدث فيه هذا التغيير ينتقل من النظام التعاهدي للدولة السلف إلى النظام التعاهدي للدولة الخلف. بمعنى أن لهذه القاعدة جانبيين، سلبي وإيجابي، فالجانب السلبي يعني توقف معاهدات الدولة السلف على الإقليم المنفصل، والجانب الإيجابي يعني سريان معاهدات الدولة الخلف عليها، وذلك لامتداد سيادة الدولة الخلف عليها.

وبما أن المعاهدات الدولية وإبرامها يعد جزءاً من أعمال السيادة، فأنها لا بد من أن تنصرف إلى كامل إقليم الدولة، وهذا ما أشارت إليه المادة (29)⁽²⁾ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام (1969).

هذا وإن المادة (15/أ) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978) نصت على الجانب السلبي لهذه القاعدة وهي عدم انطباق معاهدات الدولة السلف على الإقليم الذي فقدته والتحق بدولة أخرى، وبإمكاننا تفسير هذه الحالة بالرجوع إلى المبادئ التي أقرتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) مثل المبادئ التي تحكم النطاق الإقليمي للمعاهدات أو حدوث حالة أن تجعل التنفيذ مستحيلاً أو حدوث تغيير جوهري في الظروف.

إلا أن الدولة السلف لا تتأثر بفقدان جزءاً من إقليمها، لأن هذه الفقرة تمس الإقليم الذي فقدته وأصبح جزءاً من إقليم دولة أخرى ولا تمس جميع معاهداتها، بل تبقى مرتبطة بمعاهداتها التي أبرمتها مع غيرها من الدول إلا المعاهدات المنصبة على الإقليم الذي فقدته⁽³⁾. وإن التطبيق العملي يشير إلى أن المعاهدات تسري على إقليم الدولة فقط، ولا تمتد إلى إقليم دولة أخرى ذلك لأن المعاهدات لا تلزم إلا عاقدتها، وبالتالي الآثار المترتبة عليها لا تسري على غير أطرافها عملاً بمبدأ نسبية آثار المعاهدات، والذي كرسته المادتان (26 و 34)⁽⁴⁾ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويكون هذا المبدأ واضحاً بالنسبة للمعاهدات الثنائية، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف. ولو رجعنا إلى المادة (2/ز، ح)⁽⁵⁾ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإنها حددت الدولة الطرف والغير في المعاهدة. واستناداً إليها فإن الدولة الغير هي الدولة التي لم تستوف بعد الإجراءات الضرورية حتى تصبح طرفاً في المعاهدة وإن اشتركت في المؤتمر الذي توصل إلى إقرارها أو كان لها الحق في الانضمام إليها⁽⁶⁾. ومثال ذلك عندما تنازلت

(1) تنص المادة (15) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات على ما يلي: (حين يصبح جزء من إقليم دولة، أو يصبح أي إقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية جولة ليس جزءاً من إقليمها جزءاً من إقليم دولة أخرى:

1- ينقضي نفاذ معاهدات الدولة السلف إزاء الإقليم الذي تتناوله خلافة الدولة منذ تاريخ خلافة الدول؛

2- ويبدأ نفاذ معاهدات الدولة الخلف إزاء الإقليم الذي تتناوله خلافة الدولة منذ تاريخ خلافة الدول، ما لم يظهر من المعاهدة أو يثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على هذا الإقليم أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييراً جذرياً في ظروف تنفيذها).

(2) تنص المادة (29) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1969) على ما يلي: تكون المعاهدة ملزمة لكل طرف منها بشأن كامل إقليمه، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى وجود نية مغايرة.

(3) د. علي صادق أو هيف، مصدر سابق، ص 159.

(4) تنص المادة (26) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1969) على ما يلي: كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية. والمادة (34) منها تنص على ما يلي: لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها.

(5) تنص المادة الثانية من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1969) على ما يلي: (ز) يقصد بـ"الطرف" الدولة التي رضيت بالالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها؛ (ح) يقصد بـ"الدولة الغير" الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة.

(6) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص 289.

روسيا عن إقليم ألاسكا للولايات المتحدة الأمريكية عام (1867) لم تسر الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا وروسيا عام (1825) على ألاسكا لأنها اعتبرت طرفاً خارجاً عن المعاهدة⁽¹⁾. وأساس هذا القول هو مبدأ عدم مسؤولية الشخص إلا عما ينعقد بإرادته من التزامات، وإن هذه الالتزامات تسري فقط على إقليم الدولة ولا تسري على إقليم دولة أخرى⁽²⁾.

ولكن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات وهي⁽³⁾:

أولاً: الانضمام إلى المعاهدة.

ثانياً: شروط الدولة الأكثر رعاية.

ثالثاً: الاشتراط لمصلحة الغير.

رابعاً: المعاهدات التي تمتد آثارها إلى الدول الغير بسبب طبيعتها الخاصة.

خامساً: المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة.

الفرع الثاني

نقل جزء من إقليم الدولة وإحاقه بدولة أخرى في جانبه الإيجابي

تناولت الفقرة (ب) من المادة (15) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الجانب الإيجابي لقاعدة إمكان تغيير حدود المعاهدات، ومن خلال نصها على الحالات التي يلتحق فيها إقليم دولة ما بإقليم دولة أخرى موجودة من قبل، أي الدولة الخلف، ومن خلال نصها على بدء سريان معاهدات الدولة الخلف على الإقليم المنضم إليها منذ تاريخ الخلافة. وفي بعض الحالات فإن معاهدات الدولة الخلف تسري على الإقليم المنضم إليها عن طريق الاتفاق بينها وبين الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة المعنية، ولكن في معظم الحالات تكون عملية تلقائية، وبهذا فإن تغيير النظام التعاهدي المطبق في الإقليم أقرب إلى أن يكون نتيجة طبيعية لكون الإقليم قد أصبح جزء من إقليم الدولة المسؤولة عن علاقاته الدولية حالياً⁽⁴⁾.

هذه هي القاعدة العامة ولكن هناك استثناءان مهمان يردان عليها وهما⁽⁵⁾:

أولاً: قد تنصرف إرادة الدول الأطراف إلى تطبيق المعاهدة على إقليم كافة الدول الأطراف وقت إبرامها، وما زاد عن وقت الإبرام لا تطبق عليه هذه المعاهدات، وعادة ما ينتقل الإقليم من الدولة السلف إلى الدولة الخلف بعد الإبرام.

ثانياً: قد تتعارض طبيعة الإقليم المنضم إلى الدولة الخلف مع ظروف تنفيذ المعاهدة، أو أن يكون من شأن تطبيق معاهدة الدولة الخلف أن يحدث تغييراً جذرياً في ظروف تنفيذ المعاهدة.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على خلافة الدول في المعاهدات في حالة الاتحاد

(1) د. جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص 324.

(2) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 323.

(3) أنظر في ذلك د. علي زعلان نعمة ود. منذر الشاوي، آثار المعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد 11، 2001، ص 124-132؛ د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 456-466؛ وكذلك د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص 292 وما بعدها؛ وكذلك د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 110-114؛ وكذلك د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص 488-490.

(4) مها محمد أيوب ذيبان، مصدر سابق، ص 73.

(5) المصدر نفسه، ص 74.

في حالة اتحاد دولتين أو أكثر ستزول الشخصية الدولية للدول التي اتفقت على هذا الاتحاد، وتتكون دولة جديدة فور الاندماج، وبالتالي انقطاع الهوية بين الدولتين السلف والخلف. فالدولة عندما تزول يترتب عليها زوال سيادتها كاملاً. وسنحاول تسليط الضوء على حالة الاتحاد من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع، حيث في الفرع الأول نتكلم عن موقف الفقه الدولي من الاتحاد، ثم وفي الفرع الثاني نتطرق إلى التعامل الدولي فيها، وفي الفرع الثالث والأخير نتكلم عن موقف اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات واستناداً إلى المواد الواردة فيها لهذه الحالة.

الفرع الأول

موقف الفقه الدولي من الاتحاد

لقد أنقسم الفقه حول الاتحاد إلى اتجاهين وهما:

الاتجاه الأول: يقر هذا الاتجاه بوجود الخلاف في حالة الاتحاد، أي إن معاهدات الدولة السلف تنتقل إلى الدولة الخلف دون حاجة هذه الأخيرة إلى موافقة الدول الأطراف، وأساس هذا الالتزام هو قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العام⁽¹⁾. وهذا يعني انتقال المعاهدات من الدول السلف إلى الدول الخلف في حالة الاتحاد تلقائياً ودون الحاجة إلى موافقة الأطراف.

الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى رفض الخلافة في الحقوق والالتزامات الناجمة عن المعاهدات، وهذا يعني عدم انتقال المعاهدات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف أصلاً، ولكن يقر بانتقالها بموافقة الأطراف استثناءً، والسبب يعود إلى زوال الشخصية القانونية للدولة السلف عند دمجها بدولة أو دول أخرى، ومن ثم بناءً عليه فلا يمكن استمرار المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف إزاء الدولة الخلف وخاصة إذا كانت المعاهدة ثنائية. أما بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف فلا تتأثر بزوال الشخصية القانونية للدولة السلف نظراً لأنها أبرمت من أجل مصلحة عامة تهم المجتمع الدولي بأسره، وإذا أرادت الدولة الخلف أن تحل محل الدولة السلف فإن ذلك مرهون بموافقة الدول الغير والتي تكون أطرافاً في المعاهدة⁽²⁾، وهذا هو الذي يميز هذا الاتجاه عن الاتجاه الأول.

الفرع الثاني

ما جرى عليه العمل الدولي بصدد الاتحاد

إن التعامل الدولي في هذا الصدد سار على نهج، ما مفاده التفريق بين المعاهدات الجماعية والمعاهدات التي تنصب على الإقليم من ناحية، والمعاهدات العقديّة والمعاهدات التي لا تنصب على الإقليم من ناحية أخرى. ففيما يخص النوع الأول أي المعاهدات القابلة للانتقال فهي المعاهدات التي تبرم بين عدد كبير من الدول وتضع قواعد قانونية عامة، الهدف منها مصلحة دولية عامة تهم المجتمع الدولي بأسره كاتفاقيات لاهي عام (1899-1907) وميثاق الأمم المتحدة، فحكمها هو انتقالها إلى الدولة الخلف بالرغم من زوال الدولة السلف وانقضاء شخصيتها الدولية، لأن القول بعكس ذلك، أي عدم انتقالها سيؤدي إلى توقف تحقيق الهدف الذي أبرمت من أجله المعاهدة، علاوة على أن الكثير من هذه المعاهدات تنصب على الإقليم مباشرة⁽³⁾. فهي تنتقل إلى الدولة الخلف حتى ولو زالت الدولة السلف من الوجود، لأنها أبرمت من أجل تحقيق مصلحة هذا الإقليم تتعلق به سواء بقي الإقليم أم انتقل إلى دولة أخرى أو استقل مكوناً دولة جديدة، من أهم هذه المعاهدات هي معاهدات الحدود والارتفاق⁽⁴⁾. وقد سارت على هذا النهج الجمهورية العربية المتحدة المنبثقة من اتحاد كل من مصر وسوريا، وقد أرسل وفد الجمهورية مذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة عام (1958) وقال فيها إن (الجمهورية العربية المتحدة تعلن من الآن أنها عضو واحد في الأمم المتحدة، وإن هذا العضو مرتبط بأحكام الميثاق، وإن كل الاتفاقات الدولية التي سبق أن عقدها

(1) د. هشام علي صادق، آثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1973، ص30.

(2) د. حكمت شبر، مصدر سابق، ص369.

(3) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العامل، مطبعة نهض مصر، القاهرة، 1967، ص 263.

(4) د. محمود سالم جنيينة، مصدر سابق، ص 108.

مصر أو سوريا مع دول أخرى سوف تظل صحيحة ونافذة في نطاق الحدود الإقليمية التي لا بست وقت انعقادها وذلك وفقاً لأحكام القانون الدولي⁽¹⁾. هذا وقد نصت المادة (69) من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة على ما يلي (احترام المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين كل من سوريا ومصر بين الدول الأجنبية، وتظل هذه المعاهدات والاتفاقيات سارية المفعول في النطاق الإقليمي المقرر لها عند إبرامها وفقاً لقواعد القانون الدولي).

هذا وبالنسبة لإعلان الوحدة اليمنية وقيام الجمهورية اليمنية في 22 مايو من عام (1990)، تم إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأن الدولة الجديدة ستحل محل كل من الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في جميع المنظمات الدولية والإقليمية، تلتزم بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وكما تلتزم بكافة المعاهدات والاتفاقيات النافذة في 22 مايو من عام (1990)، والمبرمة بين كل منهما قبل الاتحاد وبين الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية وفقاً لقواعد القانون الدولي وتوارث الدول⁽²⁾.

وقد أخذ الاتحاد الجرمانى عام (1871) بالزام الاتحاد بنفاذ المعاهدات التي أبرمتها كل دولة من الدول التي دخلت الاتحاد داخل الحدود الإقليمية لكل منها، أو أنها بقيت ملزمة لكل دولة من دول الاتحاد لحين إصدار قانون خاص على نحو يتنافى وهذه المعاهدات، وإن البعض من هذه المعاهدات أصبحت ملزمة للدولة الاتحادية على نحو يتنافى وهذه المعاهدات، وإن البعض من هذه المعاهدات أصبحت ملزمة للدولة الاتحادية أي للدولة الخلف ككل. هذا وإن الدستور الاتحادي أعطى الحق لكل دولة داخلية في الاتحاد سلطة سن القوانين والتشريعات وكذلك إبرام المعاهدات.

أما دستور الاتحاد السويسري لعام (1848) فقد أعطى الحق للسلطة الاتحادية عقد المعاهدات مع إعطاء السلطة للولايات في عقد بعض المعاهدات المتعلقة بالاقتصاد وعلاقات الجوار وحفظ الأمن. أما المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف فأنها تبقى نافذة في النطاق الإقليمي لكل دولة من هذه الدول كما حصل لدول البلطيق الثلاث عندما أنضمت إلى الاتحاد السوفيتي عام (1949)⁽³⁾.

أما اتحاد أمريكا الوسطى، والذي تم أنشاؤه عام (1895)، والمتكون من (نيكاراغوا وهندوراس والسلفادور)، ومن ثم عقدت الجمهورية الكبرى عام (1897) معاهدة مع كل من غواتيمالا وكوستاريكا وبهذا أصبحت الحكومة الاتحادية لها السلطة في إبرام المعاهدات، أما معاهدات الدول السلف والتي عقدتها قبل دخولها إلى الاتحاد فقد بقيت مستمرة النفاذ بعد دخولها إلى الاتحاد.

أما بالنسبة للنوع الثاني من المعاهدة والتي لا تنصب على الإقليم وأبرمت لاعتبارات شخصية كمعاهدات التحالف والحياة والمعونة المتبادلة والمعاهدات التجارية والاقتصادية، فقد سار التعامل الدولي على انقضاءها بمجرد زوال شخصية الدولة حتى ولو كان الزوال جزئياً، فلا تنتقل إلى الدولة الخلف إلا بموافقتها وذلك إعمالاً لمبدأ الاستقلال بين الدول، إذ أن تصرفات الدولة أو الدول السلف لا يمكن أن تنسب إلى الدولة الخلف بدون موافقتها⁽⁴⁾، وقد سارت بعض الدول على هذه النهج ومنها الولايات المتحدة الأمريكية عند اتحاد تكساس معها عام (1845)⁽⁵⁾.

وكذلك اتحاد (تنجانيقا وزنجبار) والذان كونا (جمهورية تنزانيا المتحدة) عام (1964)، فإنها اعتبرت كافة المعاهدات التي أبرمتها كل من (تنجانيقا وزنجبار) أما ملغية وأما نافذ لفترة مؤقتة، ولكن بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف فإن تنزانيا أعلنت أنها ستستمر في تطبيقها، وهذا حكم منطقي نظراً

(1) د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص 651.

(2) د. صالح يحيى الشاعرى، مصدر سابق، ص 92.

(3) د. حكمت شبر، مصدر سابق، ص 369.

(4) د. حكمت شبر، مصدر سابق، ص 364.

(5) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص 336.

لأن تلك المعاهدات تطبق على كافة الدول ولأجل تحقيق مصلحة عامة أما المعاهدات الثنائية التي أبرمتها (تتجانيفاً) فكان تطبيقها مؤقتاً⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الاتحادات التي تطبق عليها الخلافة حسب المواد الواردة

في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات

في الاتحاد علينا أن نميز بين حال اندماج إحدى الدول مع دولة أخرى مع استمرار الدولة الأخيرة قائمة رغم اتحادهما، وحالة ظهور دولة حديثة الاستقلال إلى الوجود نتيجة اتحاد إقليمين أو أكثر. إن هذه الحالة الأخيرة تختلف عن حالة الاتحاد التي نحن بصددتها، لأن حالة الاتحاد مختلفة عن حال نشوء دولة متكونة من إقليمين أو أكثر، ويتمثل الاختلاف في أنه في حالة اتحاد الدول لها نظمها التعاقدية الخاصة بها، حيث أن كل دولة من الدول التي دخلت الاتحاد كانت تعد دولة طرف في المعاهدة بالأصالة عن نفسها قبل دخولها إلى الاتحاد، أما في حالة الدولة المستقلة حديثاً المتكونة من إقليمين أو أكثر، فإن هذه الأقاليم ليست لها معاهدة مستقلة عن معاهدات الدولة القائمة بالإدارة. وكما يجب أن نفرق بين اتحاد دولتين أو أكثر في دولة واحدة واتحادات الدول التي لها طابع المنظمات الدولية الحكومية، فهذه الاتحادات لا تنشأ عنها خلافة كالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمة الدول الأمريكية وغيرها. وهناك أخيراً بعض الاتحادات الهجينة مثل الاتحاد الاقتصادي الأوروبي، صحيح إن هذه الاتحادات تشبه اتحاد الدول في بعض الوجوه منها، إلا أنه بالرغم من الاتحاد، ستبقى منظمة دولة. أما الاتحاد الذي نحن بصددته والذي تطبق عليه مواد خلافة الدول في المعاهدات في الاتفاقية فهي اتحاد (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السويسري والاتحاد الجرمانى واتحاد تتجانيفاً وزنجبار واتحاد مصر وسوريا واتحاد شطري اليمن الشمالي والجنوبي واتحاد ألمانيا الديمقراطية وألمانيا الشرقية)، والذي تكلمنا عن بعض منها في الفقرة السابقة⁽²⁾.

(1) مها محمد أيوب ذيبان، مصدر سابق، ص 82.

(2) المصدر نفسه، ص 80-81.

الفرع الرابع

موقف اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978) من الاتحاد

تناولت الاتفاقية في موادها (31-33) حالة اتحاد الدول، وقد أخذت الاتفاقية السوابق الدولية بعين الاعتبار، حيث صيغت المادة (31)⁽¹⁾ على أساس مبدأ استمرار نفاذ المعاهدات بحكم القانون، مع بعض التحفظات المتعلقة بعناصر أخرى والذي ينبغي أخذها بعين الاعتبار، وهي اتفاق الدول المعنية وعدم تعارض المعاهدات النافذة قبل إنشاء الاتحاد مع الوضع الناجم عنه، وما يترتب على التغيير من آثار على تنفيذ المعاهدات والنطاق الإقليمي الذي حدد لها طبقاً لأحكامها، وإن النص الصريح قانوناً أفضل من تطبيق قاعدة إمكان تغيير الحدود التعاقدية في حالة الاتحاد والتي تنشأ بإرادة الدولة مع دولة أخرى ظلت قائمة واحتفظت بشخصيتها الدولية⁽²⁾. لذلك فإن الفقرة (1) من المادة (31) من الاتفاقية أشارت إلى قاعدة استمرار نفاذ معاهدات الدولة السلف إزاء الدول الخلف، إلا ما استثنى في البندين (أ، ب) من هذه الفقرة والمتمثل باتفاق الدول المعنية وعدم تعارض المعاهدة النافذة قبل نشوء الاتحاد مع الوضع القائم عنه، أما الفقرة (2) تناولت عنصر النطاق الإقليمي، ومعنى ذلك إن المعاهدة التي تبقى نافذة حتى بعد الاتحاد فإنها تنطبق فقط على ذلك الجزء من الإقليم الذي كانت المعاهدة نافذة إزاءه قبل تاريخ الخلافة. ولكن هناك بعض الاستثناءات وهي:

أولاً: إذا أشعرت الدولة الخلف بأن المعاهدات تنطبق على كل الأقاليم.

ثانياً: إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في حين إن الدول التي أبرمت المعاهدة ضئيلة العدد.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في حين إذا كانت المعاهدة ثنائية وأرادت الدولة الخلف استمرارها على إقليمها.

هذا وإن المادة (32)⁽³⁾ تتعلق بآثار اتحاد الدول على المعاهدات غير النافذة في

(1) تنص المادة (31) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات على ما يلي: (1- حين تتحد دولتان أو أكثر فتكون بذلك دولة خلفاً واحدة، فإن أية معاهدة نافذة إزاء أي منها في تاريخ خلافة الدول تظل نافذة إزاء الدولة الخلف، إلا في الحالتين التاليتين:

أ- إذا اتفقت الدولة الخلف والدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى على خلاف ذلك؛ أو

ب- إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر إن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييراً جذرياً في ظرف تنفيذها.

2- أية معاهدة تظل نافذة وفقاً للفقرة 1 لا تنطبق إلا إزاء ذلك الجزء من إقليم الدولة الخلف الذي كانت هذه المعاهدة نافذة إزاءه في تاريخ خلافة الدول، إلا في الحالات التالية:

أ- إذا أصدرت الدول الخلف، حين تكون المعاهدة متعددة الأطراف من غير الفئة التي تشير إليها الفقرة 3 من المادة 17، بين الدول الخلف والدول الأطراف الأخرى؛ أو

ج- إذا اتفق على خلاف ذلك، حين تكون المعاهدة ثنائية، بين الدولة الخلف والدولة الطرف الأخرى.

3- لا تنطبق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 إذا ظهر من المعاهدة أو صبت على نحو آخر إن من شأن تطبيق المعاهدة على كامل إقليم الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييراً جذرياً في ظروف تنفيذها.

(2) مها محمد أيوب ذيبان، مصدر سابق، ص 82.

(3) تنص المادة (31) من الاتفاقية على ما يلي: (1- رهناً بأحكام الفقرتين 3 و4، للدولة الخلف التي تتناولها المادة 31 أن تثبت، عن طريق إصدار إشعار، صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف، غير نافذة إذا كانت أية من الدول السلف، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة في المعاهدة.

2- رهناً بأحكام الفقرتين 3 و4، للدولة الخلف التي تتناولها المادة 31 أن تثبت، عن طريق إصدار إشعار، صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف يبدأ نفاذها بعد تاريخ خلافة الدول، إذا كانت أية من الدول السلف، في التاريخ المذكور، دولة متعاقدة في المعاهدة.

3- لا تنطبق الفقرتان 1 و2 إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر إن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييراً جذرياً في ظروف تنفيذها.

تاريخ الخلافة والمادة (33)⁽¹⁾ تتعلق بآثار اتحاد الدول على المعاهدات التي أبرمتها الدول السلف مرهونة بالتصديق أو القبول أو الإقرار، وهذا ما تناولناه في سياق موضوعات سابقة ولا داعي لتكراره حيث نصت على نفس القواعد التي تكلمنا عنها.

المطلب الرابع

الآثار المترتبة على خلاف الدول في المعاهدات في حالة الانفصال

إن الدولة تزول من الوجود بزوال أحد عناصرها الثلاثة وهي السكان والإقليم والسيادة، وعلى الأغلب فإنها تزول بفقدان عنصر السيادة نظراً لأن فقدان عنصرى السكان والإقليم نادر الحدوث. فالدولة تزول من الوجود كشخصية قانونية دولية بفقدانها السيادة، وذلك من خلال انقسامها على نفسها وتكوين دول جديدة أو التحاق أجزاء منها إلى دول أخرى، وبذلك تكون الأحكام المتعلقة بالخلافة الجزئية هي السارية في هذه الحالة، والمتمثلة بحالة انتقال جزء من إقليم الدولة بدولة أخرى، أو استقلال ذلك الجزء من الإقليم مكونة دولة مستقلة حديثة. وعلى هذا نتناول الموضوع من خلال تقسيمه إلى فرعين، حيث في الفرع الأول نتطرق إلى موقف الفقه من الانفصال، وفي الفرع الثاني نتكلم عن موقف اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدة لعام (1978) والمواد الواردة فيها بصدد الانفصال.

الفرع الأول

موقف الفقه من الانفصال

- 4- إذا كانت المعاهدة من الفئة التي تشير إليها الفقرة 3 من المادة 17، لا تملك الدولة الخلف أن تثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في المعاهدة إلا بموافقة جميع الأطراف أو جميع الدول المتعاقدة.
 - 5- أية معاهدة تصبح الدولة الخلف طرفاً أو دولة متعاقدة فيها وفقاً للقرة 1 أو الفقرة 2 لا تنطبق إلا إزاء ذلك الجزء من إقليم الدولة الخلف الذي تكون الموافقة على الارتباط بالمعاهدة قد أعطيت بشأنه قبل تاريخ خلافة الدول، إلا في الحالتين التاليتين:
 - أ- إذا قامت الدولة الخلف، حين تكون المعاهدة متعددة الأطراف من غير الفقرة التي تشير إليها الفقرة 3 من المادة 17، بالإشارة في الأشعار الصادر عنها بمقتضى الفقرة 1 أو الفقرة 2 إلى أن المعاهدة تنطبق إزاء كل إقليمها؛ أو
 - ب- إذا اتفق على خلاف ذلك، حين تكون المعاهدة متعددة الأطراف من غير الفقرة التي تشير إليها الفقرة 3 من المادة 17، بين الدولة الخلف وجميع الأطراف الأخرى أو جميع الدول المتعاقدة، تبعاً للحالة.
 - 6- لا تنطبق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 5 إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر إن من شأن تطبيق المعاهدة على كامل إقليم الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييراً جذرياً في ظروف تنفيذها.
- (1) تنص المادة (33) من الاتفاقية على ما يلي: (1- إذا كانت إحدى الدول السلف قد وقعت قبل تاريخ خلافة الدول معاهدة متعددة الأطراف هنا بالتصديق أو القبول أو الإقرار، فللدولة الخلف التي تنالها المادة 31، رهناً بأحكام الفقرتين 2 و ، أن تصدق المعاهد أو تقبلها أو تقرها كما لو كانت قد وقعتها، ولها أن تصبح بذلك طرفاً أو دولة متعاقدة فيها. =
- 2- لا تنطبق الفقرتان 1 إذا ظهر من المعاهدة أنه ثبت على نحو آخر إن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرها أو أن يحدث تغييراً جذرياً في ظروف تنفيذها.
 - 3- إذا كانت المعاهدة من الفئة التي تشير إليها الفقرة 3 من المادة 17، لا تملك الدولة الخلف أن تصبح طرفاً أو دولة متعاقدة في المعاهدة إلا بموافقة جميع الأطراف أو جميع الدول المتعاقدة.
 - 4- أية معاهدة تصبح الدولة الخلف طرفاً أو دولة متعاقدة فيها وفقاً للقرة 1، لا تنطبق إلا إزاء ذلك الجزء من إقليم الدولة الخلف الذي كانت إحدى الدول السلف قد وقعت المعاهدة بشأنه غلا في الحالتين التاليتين: =
 - أ- إذا قامت الدولة الخلف، حين تكون المعاهدة متعددة الأطراف من غير الفئة التي تشير إليها الفقرة 3 من المادة 17، بالأخطاء، حين تصدق المعاهدة أو تبدلها أو تقرها، بأن المعاهدة تنطبق على كامل إقليمها؛ أو
 - ب- إذا اتفق على خلاف ذلك، حين تكون المعاهدة متعددة الأطراف من الفئة التي تشير إليها الفقرة 3 من المادة 17، بين الدولة الخلف وجميع الأطراف أو جميع الدول المتعاقدة، تبعاً للحالة.
 - 5- لا تنطبق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 4 إذا ظهر من المعاهدة أن ثبت على نحو آخر إن من شأن تطبيق المعاهدة على كامل إقليم الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييراً جذرياً في ظروف تنفيذها.

إن موقف الفقه فيما يتعلق بالانفصال وأثر الخلافة على المعاهدات، فإن الفقه متفق على إن ما يسري من أحكام على الخلافة الجزئية يسري على الانفصال أيضاً، فالقاعدة هي أنه لا تسري معاهدات الدولة السلف على الدولة الخلف، لزوال الحقوق والالتزامات التي عاتق الدولة السلف بزوال شخصيتها القانونية، ولكن ومع ذلك تبقى مسألة تطبيقها من قبل الدولة الخلف متوقفة على إرادتها (الدولة الخلف)، فإن شاءت قبلتها وأن لم تشأ رفضتها⁽¹⁾. والمثال على ذلك ما حدث بالنسبة للدول التي قامت على أنقاض إمبراطورية (النمسا والمجر)، فر (النمسا والمجر) أعلنتا أنهما سيلتزمان بمعاهدات الدولة السلف⁽²⁾.

هذه هي القاعدة العامة بشأن الانفصال، ولكن ترد عليها بعض الاستثناءات وهي⁽³⁾:

أولاً: المعاهدات التي تنشئ مراكز إقليمية كمعاهدات الحدود والمعاهدات التي تنظم الملاحة في نهر أو مضيق، المثال على ذلك طول (فرنسا) محل (ألمانيا) عام (1919) في الالتزام باتفاقيتي الصيد في نهر الراين والمعقودة بين (ألمانيا وسويسرا في عامي 1885 و1887)⁽⁴⁾.

ثانياً: المعاهدات التي تتضمن قواعد عرفية دولية، وهذا ما نصت عليه المادة (15) من الاتفاقية.

ثالثاً: ضرورة التمييز بين المعاهدات الشخصية المعاهدات العينية، حيث إن الأولى تزول بزوال الدولة، ذلك إن لشخصية عاقدتها الاعتبار الأول في عقدها، بينما المعاهدات من النوع الثاني تبقى سارية المفعول على الدولة الخلف لأنها أبرمت لمصلحة ذلك الإقليم وينصرف تطبيقها على الإقليم بالذات⁽⁵⁾.

رابعاً: التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف، فبالنسبة للمعاهدات الثنائية فلا تنتقل إلى الدولة الخلف، وهي ليست ملزمة بتنفيذها ذلك لأنها (الدول الخلف) ليست طرفاً فيها؛ وبالتالي، فإن قوتها القانونية تزول بزوال الدولة السلف، إذا جددتها الدولة الخلف بمحض إرادتها مع الدولة الطرف الأخرى، بعكس المعاهدات متعددة الأطراف، فيحق للدولة الخلف أن تخطر الأطراف الأخرى بالخلافة وتكون طرفاً في تلك المعاهدات. ويستثنى من ذلك المعاهدات التي تضم عدداً محدداً من الأطراف، والمعاهدات التي تنقيد فيها العضوية في بعض المنظمات، ومثالها حلف شمال الأطلسي⁽⁶⁾.

أما المعاهدات الشارعة فيجب التوفيق فيها بين سيادة الدولة الخلف ومصلحة المجتمع الدولي، هذا الاعتبار له المقام الأول ذلك لأن تلك المعاهدات تضع قواعد قانونية عامة تطبق على المجتمع الدولي بأسره.

(1) د. حكمت شبر، مصدر سابق، ص 269.

(2) المصدر نفسه، ص 370.

(3) د. حسن الجلي، مصدر سابق، ص 394.

(4) المصدر نفسه، ص 395.

(5) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مصدر سابق، ص 637 – 639.

(6) د. جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص 327.

الفرع الثاني

موقف اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978) من الانفصال

تضمنت المواد (34-37) من الاتفاقية أحكام الانفصال، فقد تناولت المادة (34)⁽¹⁾ من الاتفاقية حالة انفصال أجزاء من دولة سواء استمر وجود الدولة السلف أم لا؛ ويلاحظ من هذه المادة أنها نصت على القاعدة العامة في خلافة المعاهدات في حالة انفصال جزء أو أجزاء من إقليم دولة ما؛ والملاحظ من قراءة الفقرة الأولى من المادة أنها خالفت ما ذهب إليه الفقه في هذا المجال، إذ أنها أشارت إلى أن أية معاهدة كانت نافذة قبل حدوث الانفصال تبقى مستمرة النفاذ بعد الانفصال، وكذلك فيما يخص المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف قبل الانفصال والمتعلقة بإقليم من أقاليمها، فإنها تبقى مستمرة النفاذ على ذلك الإقليم بعد الانفصال أيضاً. والمثال على ذلك انفصال (السويد والنرويج) عام (1905) بعد أن كانتا متحدتين، وبعد أن انفصلا وتم الاعتراف بالشخصية القانونية لهما، فإن المعاهدات التي أبرمتها الدولتان عند قيام الاتحاد انتقلت إليهما وبقيت نافذة بحقهما بعد الانفصال، ولكن المعاهدات التي أبرمتها (بريطانيا وفرنسا) مع اتحاد (السويد والنرويج) عام (1855) والمتعلقة بضمان سلامة أراضي الاتحاد فقد انهارت تبعاً لانحلال الاتحاد⁽²⁾. ولكن (النمسا والمجر) بعد انحلال الإمبراطورية النمساوية المجرية أعلنتا بأنهما ملتزمتان بكافة المعاهدات القديمة عدا تلك التي عقدت بعد عام (1914)⁽³⁾.

وبناء على ذلك، فقد تبين أن القاعدة العامة في هذه الحالة هي سريان المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف على الدولة الخلف، سواء استمر وجود الدولة السلف أم لم يستمر، وسواءً أكانت هذه المعاهدات قد أبرمت باسم الاتحاد أم أنها تتعلق بإقليم معين. إلا إن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات وهي اتفاق الدول المعنية على خلاف ذلك، أي على عدم تطبيق تلك المعاهدات على الدولة الخلف، أو أن المعاهدة تتنافى مع موضوعها وغرضها، أو إن تطبيقها يؤدي إلى تغيير ظروف تنفيذها⁽⁴⁾.

أما الحالة الثانية التي تناولتها الاتفاقية فهي حالة الدولة التي تظل قائمة بعد انفصال جزء من إقليمها، وهذه الحالة شبيهة بحالة الخلافة في جزء من إقليم الدولة سواء ألتحق هذا الجزء من الدولة بدولة أخرى أو استقل بنفسه مكوناً دولة جديدة والتي تضمنتها المادتان (15 و16) واللذان وردتا في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وقد تضمنت هذه الحالة المادة (35)⁽⁵⁾ من الاتفاقية، والقاعدة العامة هي أن المعاهدة التي كانت سارية على الإقليم قبل حدوث الانفصال، تظل سارية على ما تبقى للدولة السلف من الإقليم، لأنها مازالت

(1) تنص المادة (34) من الاتفاقية على ما يلي: (1- إذا انفصل عن دولة جزء أو أجزاء من إقليمها لتكوين دولة أو أكثر، سواء استمر وجود الدولة السلف أم لم يستمر:

أ- فإن أية معاهدة كانت في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء كامل إقليم الدولة السلف، تظل نافذة إزاء أية دولة خلف تتكون على هذا النحو؛

ب- وأية معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، قاصرة النفاذ على ذلك الجزء من إقليم الدولة السلف الذي أصبح دولة خلفاً، تظل نافذة إزاء هذه الدولة الخلف وحدها.

2- لا تنطبق الفقرة 1 في الحالتين لتاليتين:

أ- اتفقت الدولة المعنية على خلاف ذلك؛ أو

ب- ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر إن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث جذرياً في ظروف تنفيذها.

(2) د. حسن الجليبي، مصدر سابق، ص 395 - 396.

(3) د. حكمت شير، مصدر سابق، ص 370.

(4) مها محمد أيوب ذيبان، مصدر سابق، ص 92.

(5) تنص المادة (35) من الاتفاقية على ما يلي: (إذا ظلت الدولة قائمة بعد انفصال أي جزء من إقليمها، فإن أية معاهدة كانت في تاريخ خلافة الدولة، نافذة إزاء الدولة السلف، تظل نافذة إزاء ما بقي لها من إقليمها، إلا في الحالات التالية:

أ- إذا اتفقت الدولة المعنية على خلاف ذلك؛ أو

الختامة

الخاتمة

بعد إتمام هذه الأطروحة التي تم التطرق فيها إلى المتغيرات الدولية التي حدثت في مرحلتي الحرب الباردة والنظام الدولي الجديد، واللتين أدتا إلى تغييرات إقليمية، وإن هذه التغييرات الإقليمية أدت بدورها إلى بروز مسألة خلافة الدول في المعاهدات تمخض البحث عن جملة نتائج وتوصيات نوجز أهمها على الوجه الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1- إن تسجيل المعاهدات في الجمعية العامة للأمم المتحدة شرط كاشف وليس منشيئ، والدليل على ذلك المادة (3/1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

2- إن جميع المعاهدات ملزمة، الفرق هو أن المعاهدات الشارعة تتخذ دائرة أوسع من المعاهدات العقدية.

3- طالما أن الاتحاد الفدرالي ينشأ بمقتضى الدستور وليس بمقتضى معاهدة دولية، فإن الأمر يتوقف على دستور الدولة الذي ينظم العلاقة بين الإقليم والمركز، وليس للقانون الدولي شأن به، نعتقد أنه من الممكن أن يمثل إقليم فيدرالي في الأمم المتحدة ويكون له الحق في إبرام المعاهدات. والدليل على ذلك المادة (2/5) لمشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمادة (3/ج) من الاتفاقية. إلى جانب آراء العديد من الفقهاء الذين يؤيدون تمتع الأقاليم الفيدرالية بالشخصية الدولية كونها تتمتع بتلك الشخصية لما لها من صفات الدولة وهي وجود شعب وإقليم وسلطة، ومن هؤلاء الفقهاء أوبنهايم ولوترباخت ومفيد محمود شهاب.

4- إن المعاهدات غير المتكافئة ومعاهدات السلام مشوبة بأحد عيوب الرضا، حيث إن الطرف القوي في المعاهدات غير المتكافئة يفرض شروطاً قاسية والتزامات على عاتق الطرف الضعيف أكثر من الحقوق التي يتلقاها، وبالمقابل فإن معاهدات السلام تيرم بعد الحرب ولا نطن انتهاء الحرب بتعادل الكفتين في الميزان تعادلاً مطلقاً، حيث في أغلب الأحوال يخرج طرف من المعادلة منتصراً وطرف آخر مهزوماً ويفرض الطرف المنتصر شروطه التعسفية على الطرف المهزوم وبذلك تكون المعاهدة غير متكافئة.

5- على الرغم من التطور الحاصل في العلاقات الدولية فإن الإيديولوجية والتقارب الحضاري والثقافي تلعب ولحد الآن دوراً بارزاً في إبرام المعاهدات.

6- إن القانون الدولي غير حاسم في مسألة القواعد الأمرة، فمرة يريد التوسع في القواعد الأمرة وتميرها على الدول، ومرة يحاول تقديس الحدود، وكما نعرف فإن تقديس الحدود مرادف لتقديس السيادة، فكيف تعبر القواعد الأمرة على الدول ذات السيادة.

7- إن العلاقات الدولية محكومة بالصراع منذ البدء وحتى الآن، وإن ظاهرة التنظيم الدولي نشأت في كنف القوة ولتنظيمها والحد منها وإلا لما كان هناك دافع لوجوده.

8- إن فترة الحرب الباردة، التي تمثلت بنظام ثنائي القطبية، كانت من أكثر الفترات المظلمة للشعوب بالرغم من نيل الشعوب لتقرير مصيرها وظهور أكبر عدد من الدول على الكرة الأرضية، وأكثر الحقب ذهبية بالنسبة للأنظمة الشمولية التي استفادت من الصراع الدائر بين القطبين المتمثلين بالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي. وإن منظمة الأمم المتحدة كانت ضعيفة وتتمر بمرحلة خمول في تلك الفترة بسبب الإسراف في استخدام حق الفيتو من قبل أعضاء مجلس الأمن وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، وقد أصدر مجلس الأمن خلال ما يقارب 45 سنة حوالي 659 قراراً فقط.

9- إن مرحلة النظام الدولي الجديد على عكس المرحلة السابقة له، تعد من المراحل التاريخية الذهبية بالنسبة للشعوب التي استطاعت في ظل العولمة التي هي من إفرازات ذلك النظام أن ترفع صوتها

وتسمع في المحافل الدولية. وتعد مرحلة تكريس الاختلاف والتأكيد على الهوية القومية والدينية وغيرها، وليست مرحلة التوحد كما يفهمها البعض. واتسمت هذه المرحلة أيضاً بكفاءة الأمم المتحدة وخصوصاً مجلس الأمن، وقد أصدر المجلس خلال السنوات العشر التي أعقبت الحرب الباردة حوالي 1295 قراراً ضد الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، ومنها العراق وهاييتي ويوغسلافيا والصومال ورواندا وتيمور الشرقية وغيرها من الدول. وهذا ما يقودنا إلى الاعتقاد بأول السيادة في ظل النظام الجديد والعولمة، وهذا صحيح إلى حد ما، ولكن لو أمعنا النظر فسوف نتأكد أن الدولة ولحد الآن هي الشخص الرئيس في القانون الدولي العام بالرغم من وجود أشخاص آخرين إلى جانبها، وإن الحدود الدولية اخترقت ولكنها لم تتفكك؛ بمعنى آخر هناك اختراق للحدود وليس التفكيك، والدليل على ذلك تأكيد الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على وحدة العراق كمثل، ولكن نرى تفكك بعض الحدود الدولية، أي تفكك بعض الدول، وهذا ما يسوقنا إلى الاعتقاد بالانتقاء في هذا المجال والذي يتبع العلاقات السياسية والمصالح المتبادلة.

10- إن المجتمع الدولي والقانون الدولي حاولا وبشتى الوسائل الحيلولة دون أحداث التغييرات في العلاقات الدولية ومن خلال عدة وسائل والتي هي توازن القوى والأمن الجماعي ونزع السلاح ولكن دون جدوى يذكر، حيث بقي الصراع السمة الأساسية للعلاقات الدولية والتي تشكل إحدى الركائز التي تستند عليه الدول للتغييرات.

11- إن مبدأ حق تقرير المصير من المبادئ المهمة الذي طفا على المسرح الدولي في بدايات القرن العشرين ولحد الآن، لكن وبالرغم من ذلك فإن أكثرية الدول الموجودة الآن لا تمثل شعوبها وإنما جميعاً دول ذات أجناس وأعراق مختلفة لا تعرف أجزاءها التناسق والتلاحم، وهذا يعد من مخلفات النظام الاستعماري.

12- نظراً لأن الفتح والهجرة في تشكيل الدولة عفا عليه الزمن من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الكرة الأرضية قسمت على الدول ذات السيادة وإن أكثرية هذه الدول متكونة من شعوب وأجناس وأعراق مختلفة، ومن الطبيعي أن تناضل هذه الشعوب في سبيل الوصول إلى حق تقرير مصيرها، فإن هناك صلة وثيقة بين مبدأ حق تقرير المصير والحدود الدولية، حيث ليست باستطاعة تلك الشعوب نيل حق تقرير مصيرها وتشكيل دولتها المستقلة إلا بتفكيك تلك الدول وتلك الحدود التي ألحقت بها تلك الشعوب. نظراً لاعتقادنا بأن أرقى أنواع حق تقرير المصير هو تشكيل دولة مستقلة.

13- إن الخلافة في القانون الدولي العام تختلف عن الميراث في القانون الخاص هو انتقال مجموع الأموال للسلف أي الميت إلى الخلف أي الحي، بينما الخلافة في القانون الدولي العام هو انتقال في الحقوق والالتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، أي حلول دولة محل دولة أخرى في الحقوق والالتزامات. وليست بالضرورة أن يكون هناك ميت.

14- إن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات قد حلت وبشكل جذري كل الحالات التي تثار من خلال التغييرات التي تطرأ على الدولة من انفصال واتحاد وغيرهما مما سبق ذكرها.

ثانياً: المقترحات

في ضوء ما تناولناه من استنتاجات نوصي بما يلي:

1- إعادة النظر في المادة (1/2/62) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) والمادة (11) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978) نظراً لأنها تؤدي إلى تقديس الحدود، وهذه مسألة سياسية أكثر مما هي قانونية.

2- إعادة النظر في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع أعضاء الأمم المتحدة عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة. أو على الأقل يستثنى الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير. لأن إحاطة الحدود بهالة من القدسية تؤدي إلى أن تعارض الدولة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

3- لنا نفس المأخذ السابق ذكره في الميثاق على اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978)، حيث أكدت في ديباجتها أيضاً على السلامة الإقليمية للدولة من خلال تذكيرها بما جاء في الميثاق. ونقترح إعادة النظر فيها وتغييرها بما ينسجم مع حق الشعوب في تقرير مصيرها.

المصادر

المصادر والمراجع

- القران الكريم

أولاً: المصادر باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- أ. هـ. كار، العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح (1919-1939)، ترجمة، سمير شيخاني، طبع بدار الجميل/ بيروت، ط1، 1992.
- 2- د. إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، بيروت 1985.
- 3- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية/ الدول والحكومات، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية 2006.
- 4- د. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، طبع بدار الفكر العربي للطبع والنشر 1975.
- 5- د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر، 1078 – 1979.
- 6- د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في الحرب والسلام، ط1، 1984.
- 7- د. أحمد أبو الوفا، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 1997.
- 8- د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 2006.
- 9- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 2004.
- 10- د. أحمد علي الخطيب، شرح قانون الأحوال الشخصية، القسم الأول/ في أحكام الميراث، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بدون سنة طبع.
- 11- آدمون جوف، علاقات دولية، ترجمة، منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، 1993.
- 12- آرثر نوسبوم، ترجمة د. رياض القيسي، الوجيز في القانون الدولي، مطبعة بيت الحكمة/ بغداد 2002.
- 13- أسامة المجذوب، العولمة والإقليمية/ مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية للطباعة، 2000.
- 14- د. إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية/ المفاهيم والحقائق الأساسية، ط2، 1985.
- 15- د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، منشورات ذات السلاسل، ط5، 1987.
- 16- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط1، 2006.

- 17- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر – ابتراك للنشر التوزيع/ القاهرة، 2006.
- 18- الشيخ محمد عبد الرحمن الكشكي، الميراث المقارن، منشورات دار النذير/ بغداد، ط3، 1969.
- 19- العولمة والهوية، من أوراق المؤتمر العلمي الرابع لكلية الآداب والفنون تحرر ومراجعة (أ. د. صالح أبو أصبع، د. عز الدين المناصرة، د. محمد عبيد الله)، أ. د. عبد البارى الدرة، العولمة وإدارة التعدد الحضاري والثقافي في العالم وحماية الهوية العربية الإسلامية، ط1، 2002.
- 20- القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، العلاقات الخارجية في دساتير الدول الاتحادية الفيدرالية، المكتبة القانونية للنشر/ بغداد، ط1، 2004.
- 21- د. أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية، مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2007.
- 22- باتر محمد علي وردم، العولمة ومستقبل الأرض، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003.
- 23- د. بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، دار الفكر بدمشق، 1978 – 1979.
- 24- بول كيركبرايد، العولمة/ الضغوط الخارجية، تعريب د. رياض الأبرش، العبيكان، المملكة العربية السعودية، 2003.
- 25- ج. ا. تونكين، القانون الدولي العام/ قضايا نظرية، ترجمة/ أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972.
- 26- جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، طبع بمطبعة دار السلام/ بغداد، 1975.
- 27- د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر/ القاهرة، بدون سنة طبع.
- 28- د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، بدون مكان طبع، ط5، 1996.
- 29- د. جهاد عودة، الصراع الدولي، مفاهيم وقضايا، دار المهدي للنشر والتوزيع، ط1، 2005.
- 30- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة/ بيروت، الجزء الأول بدون سنة طبع.
- 31- د. حامد سلطان ود. عبد الله العريان، أصول القانون الدولي، المطبعة العالمية/ القاهرة، 1955.
- 32- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية للنشر، ط6، 1976.
- 33- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة 1962.
- 34- د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة شفيق/ بغداد 1964.
- 35- د. حسن الجلبي، الوجيز في القانون الدولي العام، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية/ بغداد 1961.

- 36- حسن الشريف، الاحتواء الأمريكي في مواجهة الابتزاز السوفيتي، الجزء الأول، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003.
- 37- د. حكمت شبر، القانون الدولي العام/ دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي، ج1، مطبعة دار السلام/ بغداد، 1975.
- 38- خالد رشيد الجميلي، أحكام الأحلاف والمعاهدات، جامعة بغداد، 1986 – 1987.
- 39- خليل إسماعيل، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقعت السلم، مطبعة جامعة بغداد 1981.
- 40- د. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، عمان ط2، 2005.
- 41- روبرت جاكسون، ميثاق العولمة، تعريب فاضل جكتر، العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط1، 2003.
- 42- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف/ الإسكندرية، بدون سنة طبع.
- 43- سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1962.
- 44- د. سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005.
- 45- شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1982.
- 46- د. صادق جلال العظيم، د. حسن حنفي، ما العولمة، طبع بدار الفكر، ط2، 2002.
- 47- صالح يحيى الشاعر، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي/ القاهرة، ط1، 2006.
- 48- صلاح أحمد هريدي علي، تاريخ العلاقات الدولية والحضارة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 2005.
- 49- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون العام، دار النهضة العربية للنشر/ القاهرة، 2007.
- 50- صموئيل هنتنجتون، صدام الحضارات... إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة، طلعت الشايب، 1998.
- 51- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد/ نظرية الالتزام بوجه عام/ مصادر الالتزام، طبع بدار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع.
- 52- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر 1938.
- 53- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، الجزء الأول، دار الشؤون الثقافية العامة، ط7، 1988.
- 54- عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام/ الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1970.
- 55- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر/ كردستان/ اربيل، ط1، 2002.

- 56- عبد القادر محمد فهمي، المدخل إلى دراسة الإستراتيجية، دار مجدلاوي للطباعة والنشر، ط1، 2006.
- 57- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول/ المبادئ العامة، ط1، عمان 1996.
- 58- د. عبد الكريم محمد علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- 59- د. عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القاعد الأمرة في القانون الدولي، ط1، 1986.
- 60- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ رئاسة جامعة بغداد/ كلية القانون، ط4، 1987.
- 61- علاء الدين حسين مكي، استخدام القوة في القانون الدولي، المطبع العسكرية/ بغداد، 1982.
- 62- علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، الظاهرة والعلم – الدبلوماسية والإستراتيجية، دار الشروق للنشر، ط1، 2004.
- 63- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة طبع.
- 64- د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2005.
- 65- غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1999.
- 66- د. فلاح كاظم المحنة، العولمة والجدل الدائر حولها، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002.
- 67- د. كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، الجزء الأول، دار الكتب للطباعة والنشر 1979.
- 68- كمال مجيد، العولمة والديمقراطية، دار الحكمة للطباعة والنشر 2000.
- 69- لبستر ثورو، مستقل الرأسمالية، كيف تصوغ القوة الاقتصادية الراهنة عالم الغد، ترجمة عزيز سباهي، 1998.
- 70- د. مأمون مصطفى، مدخل إلى القانون الدولي العام، عمان، دار مجدلاوي، 2002.
- 71- د. مؤيد عبد الجبار الحديثي، العولمة الإعلامية، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، 2002.
- 72- مثنى أمين قادر، قضايا القوميات وأثرها على العلاقات الدولية، من منشورات مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية/ السليمانية، ط1، 2003.
- 73- محسن افكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، 2005.
- 74- د. محسن علي جاد، معاهدات السلام، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996.
- 75- د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي/ المصادر – الأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط2، 1983.
- 76- د. محمد السيد سليم، تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط2، بدون سنة.

- 77- د. محمد المجذوب، العلاقات الدولية، مطابع مؤسسة جواد للطباعة/ بيروت 1978.
- 78- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط5، 2004،
- 79- د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1999.
- 80- د. محمد الحافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر/ القاهرة، ط1، 1956.
- 81- د. محمد الحافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر/ القاهرة، ط1، 1967.
- 82- د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2004.
- 83- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ط1، 1972.
- 84- محمد سامي عبد الحميد ود. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية/ الإسكندرية، 2002.
- 85- محمد سامي عبد الحميد العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار الجامعة للطباعة والنشر، بدون سنة طبع.
- 86- د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف للنشر/ الإسكندرية، 2004.
- 87- د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة الناشر للمعارف/ الإسكندرية 2003.
- 88- د. محمد سعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول في أبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتنفيذ، دار المطبوعات الجامعية 1977.
- 89- د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، مطبعة أطلس، القاهرة.
- 90- د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم/ التنظيم الدولي، منشأة المعارف للنشر 2005.
- 91- د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف/ الإسكندرية 1982.
- 92- د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر/ دمشق، ط4، بدون سنة طبع.
- 93- محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ط1، 2000.
- 94- د. محمد محدة، التراكات والمواريث، دار الفجر للنشر والتوزيع/ القاهرة/ ط1، 2004.
- 95- محمد محمود إبراهيم الديب، الجغرافيا السياسية، طبع بمكتبة الانجلو المصرية، ط6، 2005.

- 96- د. محمد مقدادي، العولمة/ رقاب كثيرة وسيف واحد، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2002.
- 97- د. محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2002.
- 98- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية/ إسكندرية، بدون سنة طبع.
- 99- د. محمود سامي جنيّة، دروس في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، قانون السلم، مطبعة الاعتماد شارع حسن الأكبر/ مصر، بدون سنة طبع.
- 100- د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، 2004.
- 101- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.
- 102- مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998.
- 103- مصطفى عبد الله أبو قاسم خشيم، مبادئ القانون الدولي: الأشخاص، المكتب الوطني للبحث والتطوير، ط1، 2004.
- 104- د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية للنشر، 1974.
- 105- د. ممدوح محمود مصطفى منصور، سياسات التحالف الدولي/ دراسة في أصول نظرية التحالف الدولي ودور الأحلاف في توازن القوى واستقرار الأنساق الدولية، مكتبة مدبولي، 1997.
- 106- د. منير الحمش، العولمة ليست الخيار الوحيد، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط1، 1998.
- 107- نبيل تلو، دول العالم، الموسوعة الجغرافية العالمية المصورة، طبع بدار علاء الدين للنشر والطبع، ط1، 2005.
- 108- د. نجدت صبري ناكري، الإطار القانوني للأمن القومي، مطبعة زانكو، اربيل 2004.
- 109- نظمي أبو ليدة، التغييرات في النظام الدولي وأثرها على الأمن القومي العربي، دار الكندي 2001.
- 110- أ. د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2004.
- 111- د. هشام علي صادق، آثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية، منشأة المعارف/ الإسكندرية 1973.

ب- المعاجم والقواميس

- 112- الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عب القادر الرازي، مختار الصحاح، دائرة المعاجم/ مكتبة لبنان 1985.

- 113- المنجد في اللغة، دار الشرق/ بيروت، الطبعة الثامنة والثلاثون، 2000.
- 114- جيرار كورنو، معدم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، من منشورات الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998.
- 115- غراهام ايفانز وجيفري توينهايم، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، 2004.

ج- البحوث في المجالات والدوريات

- 116- د. علي زعلان نعمة وعمر جميل منصور، آلية تنفيذ اتفاقيات حضر أسلحة الدمار الشامل، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث عشر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة الموصل 2002.
- 117- خالدة ذنون مرعي، خلافة الدول في المعاهدات، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق بكلية القانون/ جامعة الموصل، العدد السادس.
- 118- عبد القادر محمد فهمي، القوة العسكرية السوفيتية/ دراسة في شؤون التسليح والعقيدة العسكرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة/ جامعة بغداد، المجلد السادس/ العدد الأول والثاني، 1987.
- 119- د مهدي جابر، السيادة والتدخل الإنساني، دراسة قانونية سياسية، منشورات منظمة نشر الثقافة القانونية في كردستان، ط1، 2004، السلسلة رقم 13.
- 120- عامر عبد الفتاح الجومرد، نعم إسحاق زيا، التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة الموصل، المجلد 8، العدد 28، 2008.
- 121- د. علي زعلان نعمة وعمر جميل منصور، آلية تنفيذ اتفاقيات حضر أسلحة الدمار الشامل، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة الموصل العدد الثالث عشر، 2002.
- 122- طالب رشيد يادكار، تكون الدولة وفقاً للقانون الدولي، مجموعة محاضرات غير مطبوعة القيت على طلبة الماجستير جامعة صلاح الدين/ طلية القانون 2006.

د- البحوث في المصادر الإلكترونية

- 123- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، الفيدرالية (الدولة الاتحادية)، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.salamcenter-iraq.com/fedrali_magazin/0/3.htm.

تاريخ الزيارة 2007/5/1:

- 124- عبد الله الخشروم، أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية، بحث متاح على البريد الإلكتروني التالي:

<http://www.arablawnfi.com/ResearchSearch.asp?validate=articles&ArticleID=114>.

تاريخ الزيارة 2007/7/31.

- 125- د. سيد كاظم سيجادبور، العولمة والأمن القومي الإيراني، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.albainah.net/index.aspx?unction=item&od=1904&lang>.

تاريخ الزيارة 2007/9/2.

-126 www.un.org

-127 د. فاروق الاباصيري، الدولة والقطاع الخاص في عصر العولمة، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.alqalam.club.ch/.htm>.

-128 مطاع صفدي، إيديولوجيا العولمة عنوا لفكر الألفية الثالثة، ماذا أعد العرب لمقاومة العنصرية المالية الجديدة. متاح على الموقع الإلكتروني التالي

<http://www.alqalam.club.ch/2.htm>

-129 هاني طعيمات، أسلحة التدمير الشامل ومعاهدات نزعتها، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.arablawnfo.com/Reseachsearch.asp?valideat=subs&atID=132>.

-130 مقالة حول كوسوفا على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.ar.eikipedia.org/wiki%D9%83%F9%88%D8%D3%D9%D9%81%D9%88>.

-131 المحامي هاتف الأعرجي، الفيدرالية وحق تقرير المصير في ظل قواعد القانون العام. بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.sudaneseonline.com/ar/printer_13626.shtml.

-132 محمد خليل موسى، دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطور القانون الدولي للمعاهدات، بحث متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

www.arablawnfo.com.

هـ الأطروحات والرسائل الجامعية

-133 بيشره وحمه جان زيز، تطور القانون الدولي العام في ل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة السليمانية في عام 2007.

-134 حسن عزبة العبيدي، تنظيم المعاهدات في دساتير الدول، أطروحة دكتورا مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة بغداد، بإشراف د. صالح جواد الكاظم في آب 1988.

-135 حسيب عارف العبيدي، القوة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة/ قسم العلوم السياسية جامعة بغداد، آذار عام 1983.

-136 نجم الدين محي الدين الريكاني، حركة عدم الانحياز والعلاقات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، قسم العلوم السياسية، جامعة بغداد 1085.

-137 عبد الحكيم خسرو جول، ظاهرة تفكك الدول ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، عام 2003.

-138 حسين توفيق فيض الله، اتفاقية الاوتو غات وعولمة الملكية الفكرية، أطروحة دكتورا، أربيل، 1999.

-139 منى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، أطروحة دكتورا مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة صلاح الدين-أربيل، 2004.

- 140- مها محمد أيوب ذبيان، خلافة الدول في المعاهدات والآثار المترتبة عليها، أطروحة دكتوراه مقدم إلى مجلس كلية الحقوق/ جامعة النهريين 2004.
- 141- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الإعلام عن الدولة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة صلاح الدين-اربيل، سنة 2007.
- 142- خالد سعيد توفيق، العالم الثالث وقضايا حقوق الإنسان في ظل الوضع الدولي الجديد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد، 2000.
- 143- ظاهر مجيد قادر، استبعاد القانون الأجنبي في مسائل الأهلية والميراث، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة صلاح الدين/ اربيل، عام 2006.

و- القوانين

- 144- القانون المدني العراقي رقم 40 لعام (1951) النافذ عام (1953).
- 145- القانون المدني الفرنسي.

ز- الدساتير

- 146- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787.
- 147- دستور العراق الفدرالي 2005.
- 148- دستور جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفيدرالية الصادر عام 1963.
- 149- الدستور الفرنسي.
- 150- الدستور الألماني الاتحادي لعام 1949.
- 151- الدستور السوفيتي.
- 152- الدستور الاتحاد السويسري لعام 2000.
- 153- دستور الجمهورية العربية المتحدة.
- 154- الدستور الأرجنتيني لعام 1853.

- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- 155- عهد عصبة الأمم.
- 156- ميثاق الأمم المتحدة.
- 157- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969).
- 158- اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978)*.
- 159- اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدول ومحفوظاتها وديونها لعام (1978).

ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية

- 160- G.G WEERAMANTRY, Universalising International Law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/ Boston, 2004.
- 161- Fres Halliday, Nationalism, in: An Introduction to International Relations, Eedited by; Kohon Baylism and Steve Smith, second edotion Oxtord University Press, first published, 2001.

- 162- Stanley Hoffman, Nationalism and Word Order, In: Nationalism and Internationalism in the Post – Cold War Era, Edited by Kjell Goldmann, Ulf Hannerz and Charles Weston, First published by Routledge, London, 2000.
- 163- Shabtai Rosenne, The Perplecities of, Boston, 2004, Chapter x, International Law.
- 164- OPPENHEIM, EDITED BY H. LAUTERPACHT, INTERNATIONAL LAW, A TREATISE, LONGMAN GREEN AND COMPANY, 1944.
- 165- N A Maryan Green, International Law, P. in great Britain.
- 166- J. G. STRAKE, AN INTRODUCTION TO INTERNATIONAL LAW BUTTERWORTH & CO (Publishers), LONDON.
- 167- Peter Collin Publishing of Law, Third Edition, London 2000.
- 168- Mark E. Villiger, CUSTOMARY INTERNTIONAL AND TREATIES, Martinus Nijhoff Publishers, 1985.
- 169- Dr. J. H. W. VERZIJL, INTERNATIONAL LQW IN HISTORICAL PERSPECTIVE, PART VI, JUEISICAL FACTS AS SOURVES OF INTERANTIONAL RIGHTS AND OBLIGATIONS, A. W. SUTHOFF – LEIDEN, 1973.

الخلاصة

لقد مرت العلاقات الدولية بمراحل متعددة إلى أن وصل إلى ما وصل إليه اليوم، وفي تلك المراحل كلها كانت هناك آلية من الآليات التي تحكم تلك العلاقات وتنظمها، حيث قبل ظهور المعاهدات إلى الوجود، وفي وقت كانت العلاقات الدولية محدودة بين عدد من الدول، ونادراً ما كانت تلك الدول تدخل في علاقات مع بعضها، كان المصدر الرئيس لتنظيم تلك العلاقات هو العرف، ولكن وبعد التطور الذي حصل في المحيط الدولي من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية من ناحية، وبسبب الازدياد المطرود في عدد الدول من ناحية أخرى، ودخول تلك الدول في علاقات مع بعضها، والتشابك بينها، وحدث صراعات دولية التي أدت إلى حدوث نزاعات داخلية، كل هذه أدت إلى تفكك بعض الدول وظهور دول جديدة على أنقاضها لمواجهة هذه التغييرات في النظام الدولي، ولم يستطع العرف تنظيم هذه العلاقات لتشابكها، بمعنى آخر لم يواكب العرف تلك التطورات الهائلة والسريعة التي حصلت في المجتمع الدولي، وأصبحت الحاجة ملحة إلى آلية أكثر قوة لتنظيمها، وهكذا ظهرت المعاهدات كآلية قوية لتنظيمها. وبعد ظهور المعاهدات ظهرت آلية لتنظيم تلك المعاهدات وتصنيفها، وهي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969). ومن ناحية أخرى، حاولت المجتمع الدولي مواجهة تلك المتغيرات من خلال عدة وسائل، من ضمنها، توازن القوى والأمن الجماعي ونزع السلاح.

ويظهر الدول الجديدة على الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الأولى، كنتيجة لتصفية الاستعمار وإبراز مبدأ حق تقرير المصير الذي طفا على المسرح الدولي في بدايات القرن العشرين، ومن ثم مرحلة الحرب الباردة ومرحلة النظام الدولي الجديد، التي أكدت أكثر من ذي قبل على الاختلاف العرقية والدينية والهوية القومية والثقافية وإلى غير ذلك من عوامل الاختلاف فيما بين الدول والمجتمعات، ظهرت الحاجة إلى تنظيم المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف والمتعلقة بالإقليم الذي أستقل حديثاً، أو انفصل عن دولة الأصل، أو اتحد مع دولة أخرى. وعلى هذا فإن المتغيرات الدولية التي حصلت في تلك الحقب التاريخية كانت لها الأثر الواضح على القانون الدولي والدولة بحد ذاتها، ومن ثم أدت إلى ظهور مشكلة خلاف الدول في المعاهدات، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى إيجاد آلية أخرى لتكملة تلك الاتفاقية وهي اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (1978)، حيث عالجت الاتفاقية الأخيرة كل حالات الخلافة التي ظهرت في تلك الفترة من التاريخ في العلاقات الدولية.